



جامعة دمشق
كلية الشريعة
الدراسات العليا
قسم الفقه الإسلامي وأصوله

اختيارات القاضي البيضاوي الفقهية في العبادات دراسة فقهية تحليلية

بحث تكميلي لتعديل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد

الطالب محمد حمدان الفروح

إشراف

الدكتور محمد حسن عوض

رئيس قسم الأحوال الشخصية في كلية الشريعة - جامعة دمشق

١٤٤١ هـ / ٢٠١٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى والديّ، اللهم ارحمهما كما ربياني صغيراً

إلى إخوتي، وأصدقائي، وزملائي

إلى زوجتي وأولادي

أهديّ غزاةً رسالي هذه

شكر وتقدير

قال تعالى :

﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾

يسعدني أن أتوجه بخالص الشكر والامتنان:

إلى فضيلة الدكتور: محمد حماد حوضي، رئيس قسم الاحوال الشخصية
في كلية الشريعة - جامعة دمشق، الذي قبل الإشراف على هذا البحث،
حيث كنت أتعف بملاحظاته القيمة، والتي كان لها الأثر العميق في إخراج
بهذه الصورة. فجزاه الله خيراً، وجعل ذلك في صحائف أعماله.

والشكر موصول إلى كلية الشريعة - إدارة وحاملين - لما قدموه لي من
جهود طيبة خلال دراستي في الكلية.

فجزاهم الله عني خير الجزاء

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلّاة وأتمّ التسليم، على سيّدنا محمد المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. أما بعد:

فإنّ الفقه يُعدّ من أشرف العلوم، فهو ثمرة الكتاب الكريم والسنة الشريفة، والعمل به من أفضل القربات إلى الله تعالى.

وقد قيّض الله سبحانه وتعالى علماء عاملين انكبوا على حفظه ودراسته وتدريسه وتقليب مسأله وسبر أغواره والغوص في دقائقه. فأرسوا أصوله وقواعده وضوابطه.

وهؤلاء العلماء هم أولى من يُوقف على سيرهم وعلمهم، وبيان جهودهم العظيمة التي بذلوها وقدموها للأمة خالصةً سائغةً. ومنهم قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي- رحمه الله- صاحب المصنّفات المفيدة، والذي ذاع صيته في البلاد وجاءته الفتوى من كل مكان.

وحيث إنّ هذا العالم كانت شهرته الواسعة في علمي التفسير والأصول أحببت أن أظهر جانباً من علمه في الفقه الإسلامي، وأبين منهجه الفقهي، ومكانته الفقهية في المذهب الشافعي، وجهوده في تحرير المذهب وتنقيحه، وذلك بكتابة بحث تحت عنوان:

اختيارات القاضي البيضاوي الفقهية في العبادات

دراسة فقهية تحليلية

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

- ١- شهرة القاضي البيضاوي العلمية، ومكانته عند أهل العلم، وثناؤهم عليه في دقة عباراته واختصارها. إضافة إلى مصنّفاته في مختلف العلوم، وكذلك نقله منصب قاضي القضاة، وجلوسه للإفتاء.
- ٢- مكانة القاضي البيضاوي في المذهب الشافعي، وإسهاماته الجليلة في خدمة المذهب الشافعي.
- ٣- لفقه العبادات (من صلاة وزكاة وصيام وحج) أهمية دينية، فهو يتضمّن أربعة أركان من أركان الإسلام الخمسة.

هدف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق الأمور الآتية:

- ١- دراسة علم من أعلام المسلمين كانت له يدٌ طويلة في التصنيف في سائر العلوم الشرعية، وخاصةً مصنّفه "الغاية القصوى في دراية الفتوى" في الفقه الشافعي.
- ٢- إظهار مرتبة القاضي البيضاوي في الفقه الشافعي. وإبراز جهوده في إطار خدمته للفقه الشافعي.
- ٣- بيان أثر القاضي البيضاوي في المذهب الشافعي، وذلك من خلال إبراز الآراء والاختيارات الفقهية التي تبناها في قسم العبادات والموجودة في كتابه "الغاية القصوى في دراية الفتوى".

حدود البحث

جمع ودراسة اختيارات القاضي البيضاوي الفقهية في قسم العبادات - مكتفياً بذلك ليتناسب مع حجم البحث-، وذلك من خلال مصنفه "الغاية القصوى في دراية الفتوى" - وهو كتابه الوحيد الذي قد وصل إلينا في الفقه الإسلامي -. ومقارنة الاختيارات بالمعتمد في المذهب الشافعي.

الدراسات السابقة في الموضوع

مع كثرة الدراسات التي تناولت القاضي البيضاوي إلا أنني لم أقف على دراسة علمية متخصصة بدراسة الجانب الفقهي للقاضي البيضاوي واختياراته الفقهية. ومن هذه التي كنت قد استفدت منها:

الدراسة الأولى: القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه. للباحث جلال الدين عبد الرحمن، رسالة دكتوراه، عام ١٩٧٦م. طباعة دار الكتاب الجامعي، مصر.

وتختلف هذه الدراسة عن بحثي: حيث إنها تدرس منهج القاضي البيضاوي في أصول الفقه. وبحثي يدرس اختيارات الجانب الفقهي للقاضي البيضاوي من خلال دراسة اختياراته في فقه العبادات.

الدراسة الثانية: الاستنباط عند القاضي البيضاوي من خلال تفسيره "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" دراسة نظرية تطبيقية. للباحث: يوسف زيدان السلمي، رسالة دكتوراه، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أمّ القرى، عام ٢٠١٢م.

وتختلف هذه الدراسة عن بحثي: حيث إنها تدرس منهج الاستنباط في التفسير عند القاضي البيضاوي في تفسيره "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". وبحثي يدرس اختيارات القاضي البيضاوي في العبادات.

الدّراسة الثّالثة: الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، دراسة وتحقيق وتعليق الباحث علي القره داغي، رسالة ماجستير، وقد طُبعت في مجلدين.

وتختلف هذه الدّراسة عن بحثي: حيث إنّها دراسة وتحقيق لمخطوط الغاية القصوى في دراية الفتوى للقاضي البيضاويّ. وبحثي يدرس اختيارات القاضي البيضاويّ في العبادات من كتاب الغاية القصوى في دراية الفتوى.

الدّراسة الرّابعة: البيضاويّ ومنهجه في التّفسير، للباحث يوسف أحمد عليّ، رسالة دكتوراه، جامعة أمّ القرى، كليّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة.

وتختلف هذه الدّراسة عن بحثي: حيث إنّها تدرس منهج القاضي البيضاويّ في تفسيره "أنوار التنزيل وأسرار التأويل".

وأما وبحثي فيدرس اختيارات القاضي البيضاويّ الفقهيّة في قسم العبادات من كتاب الغاية القصوى في دراية الفتوى.

فالبحث الذي أعدّه جديد في موضوعه، حيث يتحدّث عن اختيارات القاضي البيضاويّ الفقهيّة في العبادات دراسة فقهيّة تحليليّة.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث:

أولاً: المنهج الاستقرائيّ التحليليّ: وذلك بتتبّع حياة القاضي البيضاويّ، ومسيرته العلميّة، وأقوال أصحاب التّراجم والعلماء فيه، وما ذكر عن منهجه في مصنّفاته، واستخلاص اختياراته الفقهيّة في قسم العبادات. واستقصاء ما يتعلّق بالموضوع، وتنسيق ذلك تحت عناوين جديدة مستقلة حسب ما يتطلّبه البحث. ودراسة الاختيارات بناء على أدلّتها، ووجه الاستدلال، مقارنة بآراء علماء المذهب الشّافعيّ، دون المقارنة بآراء المذاهب الفقهيّة الأخرى إلّا إذا كان الاختيار مخالفاً للمذهب وموافقاً لغيره من المذاهب الفقهيّة الأخرى.

ثانياً: في كل مسألة أتبع الآتي:

- ١- أضع عنواناً مناسباً للمسألة.
- ٢- أبين صورة المسألة، ومحل الاختلاف فيها.
- ٣- أذكر الأقوال، أو الأوجه في المسألة.
- ٤- أذكر حجة كل قول أو وجه.
- ٥- أذكر اختيار القاضي البيضاوي، ودليله، وتعليقه، إن وجد.
- ٦- أبين بأن اختيار القاضي البيضاوي موافق أو مخالف للمعتمد عند الشافعية.

ثالثاً: راعيت في كتابة البحث الآتي:

- ١- أضع لكل فصل تمهيداً مناسباً.
- ٢- أعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم.
- ٣- أخرج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية.
- ٤- أعرف بالأعلام الواردة في ثنايا البحث، وكذلك أعرف بالأماكن والبلدان.
- ٥- أعرف بالمصطلحات الفقهية، وأشرح معاني الكلمات الغريبة.
- ٦- أوثق الكتاب الذي أستخدمه لأول مرة، توثيقاً كاملاً، بذكر اسم الكتاب، ثم اسم المؤلف، ثم الجزء والصفحة، ثم معلومات الطبع، بذكر: بلد النشر، ثم دار النشر، ثم رقم الطبعة، ثم تاريخ الطبع. وإذا لم أجد رقم طبعة أضع الرمز: د. ط. وإذا لم أجد تاريخ الطباعة أضع الرمز: د. ت. وإذا لم أجد معلومات الطباعة أضع: (دون معلومات طباعة). فإن استخدمت هذا الكتاب مرةً أخرى، أكتفي بذكر اسم الكتاب، واسم المؤلف، والجزء والصفحة.

خطة البحث

وجدت من المناسب تقسيم البحث إلى مقدمة وبابين وخاتمة.

المقدمة: أذكر فيها أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة في موضوعه، ومنهج البحث فيه، وخطته المرسومة.

الباب الأول: القاضي البيضاوي ومكانته في المذهب الشافعي:

الفصل الأول: ترجمة القاضي البيضاوي:

المبحث الأول: ملامح عصر القاضي البيضاوي

المبحث الثاني: حياة القاضي البيضاوي

المبحث الثالث: أهم مصنفاته

الفصل الثاني: المذهب الشافعي ومكانة القاضي البيضاوي:

المبحث الأول: الفقه الشافعي وأصوله.

المبحث الثاني: مكانة القاضي البيضاوي في الفقه الشافعي.

الباب الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي الفقهية في فقه العبادات:

الفصل الأول: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في كتاب الطهارة:

المبحث الأول: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في المياه.

المبحث الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في الوضوء والغسل.

المبحث الثالث: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي رفع النجاسة والتيمم
والحيض.

الفصل الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في كتاب الصلّاة:

المبحث الأول: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في مواقيت وشرائط وأفعال الصلّاة.

المبحث الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في الجماعة والجمعة وصلاة السّفر.

المبحث الثالث: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في الصلّوات المسنونة.

المبحث الرابع: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في الجنائز.

الفصل الثالث: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في كتاب الزكاة:

المبحث الأول: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في وجوب زكاة الأموال.

المبحث الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في أداء الزكاة والفطرة.

الفصل الرابع: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في كتاب الصيام:

المبحث الأول: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في أسباب الصّوم وأركانه.

المبحث الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في شرائط الصّوم وسننه ومقتضيات الإفطار.

الفصل الخامس: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في كتاب الحجّ:

المبحث الأول: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في شرائط الحجّ ووجوه أداء النّسك.

المبحث الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في أعمال الحجّ ومحظوراته وموانعه.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس العلميّة: فهرس للآيات القرآنيّة. وفهرس للأحاديث الشّريفة. وفهرس للأعلام. وفهرس للأماكن. وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس لمحتويات البحث.

الباب الأول:

القاضي البيضاوي ومكانته في الفقه الشافعيّ

وذلك ضمن فصلين:

الفصل الأول: ترجمة القاضي البيضاويّ.

الفصل الثاني: المذهب الشافعيّ ومكانة القاضي البيضاويّ.

الفصل الأول

ترجمة القاضي البيضاوي

وذلك ضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ملامح عصر القاضي البيضاوي.

المبحث الثاني: حياة القاضي البيضاوي.

المبحث الثالث: آثار القاضي البيضاوي العلميّة في مختلف العلوم.

المبحث الأول: ملامح عصر القاضي البضاوي:

لما كان للظروف السياسية والاجتماعية والثقافية أثرٌ في حياة العالم الشخصية وتكوينه الثقافي وإنتاجه العلمي، كان لا بدّ من أن نلقي الضوء على الأحداث التي مرّت في عصر القاضي البضاوي، وهو الذي عاش في القرن السابع الهجري، الثالث عشر الميلادي^(١). وذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحالة السياسية في القرن السابع الهجري:

في القرن السابع الهجري ضعفت الدولة الإسلامية من الجبهتين: الداخلية والخارجية. فمن الجبهة الداخلية: كانت الخلافة العباسية قائمة في بغداد، وتشمل جزءاً من بلاد العراق، وسلطة الخليفة اقتصرَت خارج رقعة بلاده الضيقة على المظهر الديني^(٢).

وكانت الدولة الإسلامية منقسمة إلى دويلات كثيرة انشغل حكامها بالتوسع كل على حساب الآخر^(٣).

(١) القاضي البضاوي، د. محمد الزحيلي، ص ١٧ (دمشق، دار القلم، ط ١، ١٩٨٨)؛ البضاوي ومنهجه في التفسير، د. يوسف أحمد علي، ص ١١ (رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية).

* للتوسع في هذا المبحث، والمبحثين الآتيين: انظر المراجع الآتية: مقدّمة تحقيق كتاب الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي عبد الله بن عمر البضاوي، تحقيق: د. علي القره داغي، دون معلومات طباعة؛ القاضي ناصر الدين البضاوي وأثره في أصول الفقه، د. جلال الدين عبد الرحمن، (مصر، مطبعة السعادة، ط ١، ١٩٨١)؛ القاضي البضاوي، د. محمد الزحيلي.

(٢) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، د. حسن إبراهيم حسن، ١٢٩/٤ (بيروت، دار الجيل، ط ١٤، ١٩٩٦).

(٣) ومن هذه الدويلات: في العراق: الدولة العباسية. في مصر والشام والجزيرة: الدولة الأيوبيّة، ثمّ دولة المماليك البحريّة. في اليمن: الدولة الرسوليّة. في صنعاء: الدولة الزيديّة. في مراكش: الدولة المرينيّة. في تونس: الدولة الحفصيّة. في الجزائر: الدولة الزيانيّة. في شمال إفريقيا: دولة الموحدّين. في غرناطة: دولة بني نصر. في إيران: الدولة الخوارزميّة. في الروم: دولة السلاجقة. [انظر: محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية، محمد الخضري بك، ص ٥٥٤ (دمشق، دار القلم، =

والتنازع والتناحر هو السائد بين هذه الدويلات، وهذا ما أدى إلى ضعفها وطمع الأعداء فيها.

لم يفكر حكام هذه الدويلات المتنازعة في إقامة حلف إسلامي يصدّ الأعداء ويحصّن الجبهة الخارجية قبل استفحال خطرهم^(١). وأمّا من الجبهة الخارجية: فقد تعرّض العالم الإسلامي إلى أشرس الهجمات وأعتى الأعداء من الناحية العسكرية، حيث اجتاحت التتار البلاد ودخلوا بغداد سنة ست وخمسين وستمائة ووضعوا السيف في رقاب الناس، واستمرّ القتل والسبي أربعين يوماً. وقُتل الخليفة العباسي وحاشيته، ومن معه من العلماء والقادة والأمراء، وسقطت الخلافة العباسية بعد أن دام عرشها أكثر من خمسة قرون^(٢). فكان جيش التتار (يقتلع القلاع، ويملك الحصون، وأطاع الله له البلاد والعباد، وصار لا يصبح يوم إلاّ سعدة في ازدياد)^(٣). ثم توجه جيش التتار إلى الشام والتقى بجيش المماليك في معركة (عين جالوت)^(٤)، حيث انتصر فيها المسلمون وكسروا شوكة التتار^(٥). في ظلّ هذه المحن العظيمة التي عصفت بالدولة الإسلامية من الداخل والخارج إضافة إلى ما منّ الله به على المسلمين من الانتصار على التتار والصليبيين، جاءت المفاجأة العظيمة وهي دخول التتار في دين الإسلام، حيث تبدّلت الأمور، فبعد أن خربوا المساجد عادوا فعمروها، وبعد أن حرقوا الكتب

= ط ١، ١٩٨٦)؛ تاريخ المغول والمماليك، من القرن السابع الهجري حتّى القرن الثالث عشر الهجري، أحمد عودات، ص ٩ (الأردن، دار الكندي، ط ١، ١٩٩٩).

(١) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، د. حسن إبراهيم حسن، ١٢٩/٤
(٢) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ٢٠١/١٣ (بيروت، دار المعارف، د. ط، د. ت)؛ مرآة الجنان وعبرة اليقظان، عبد الله الياقعي، ١٣٨/٤ (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ١٩٩٣).
(٣) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، ٢٦٨/٨ (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣).

(٤) عين جالوت: اسم أعجمي لا ينصرف وهي بلدة لطيفة بين بيسان ونابلس من أعمال فلسطين، جرت فيها المعركة سنة (٦٥٨هـ). [معجم البلدان، ياقوت الحموي، ١٧٧/٤ (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٧٩)].

(٥) البداية والنهاية، ابن كثير، ١٧٧/١٣

وغرقوها ودمروا المكتبات عادوا فبنوا المدارس ورمّموا المكتبات، وشجّعوا على التّعلم والبحث العلمي^(١).

فانشغال النّاس بالفتن والحروب لم يوقف سير الحضارة والإنتاج العلميّ وإن كان قد عرقل سير المجتمع اقتصادياً وسياسياً^(٢).

المطلب الثّاني: الحالة الاجتماعيّة والاقتصاديّة للقرن السّابع الهجريّ

عامّة المجتمع الإسلاميّ كانوا يؤلّفون خليطاً من العرب والفرس والترك والنّبط والأرمن والجركس والأكراد والبربر... ولو أنّ تسمية هؤلاء جميعاً بالعرب قد غلبت عليهم لانصهارهم في بوتقة الشّعب العربيّ وسيادة اللّغة العربيّة التي كانت هي اللّغة الأصليّة للبلاد الإسلاميّة.

وتألّف هذا المجتمع من طبقتين رئيسيتين:

الطبقة الأولى وهي طبقة الخاصّة: وهم أصحاب الخليفة من ذوي قرباه ومن رجال الدّولة البارزين، كالأشراف والوزراء والقوّاد والكتّاب والقضاة والعلماء والأدباء.

الطبقة الثّانية: وهي طبقة العامّة: وهم السّواد الأعظم من النّاس، وتتنظّم هذه الطبقة أهل الحرف والصّنائع والتّجار والفلاحين والجند... وهم أقلّ ثقافة ودراية بأمور دينهم. ويدخل ضمن هاتين الطبقتين أهل الذّمة من النّصارى واليهود الذين كانوا يتمتّعون بكثير من سياسة التّسامح الدّينيّ ويقيمون شعائرهم في أمن وطمأنينة^(٣).

(١) ذيل مرآة الزّمان، موسى بن محمد اليونينيّ، ٥٨/٢ (الهند، دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٩٥٤)؛ مقدّمة تحقيق كتاب الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ؛ تحقيق: د. عليّ القره داغي، ٢٩/١

(٢) القاضي ناصر الدّين البيضاويّ وأثره في أصول الفقه، د. جلال الدّين عبد الرّحمن، ص ٨١

(٣) تاريخ الإسلام السّياسيّ والدّينيّ والثّقافيّ والاجتماعيّ، د. حسن إبراهيم حسن، ٥٨٨/٤

وكانت التجارة والزراعة والصناعة هي حرفة العامة، وعليهم قام الاقتصاد في المجتمع الإسلامي، أما المنح والعطايا فكانت أرزاق الخاصة الذين يعيشون حول الخلفاء والسلاطين والوزراء^(١).

وكانت الحالة الاقتصادية تابعة للاستقرار والأمن السائدين في المجتمع، تنمو أو تنكمش حسب قوة أو ضعف السلطة في البلاد، لذلك كان الاقتصاد مزدهراً في النصف الأول من هذا القرن وتهاوى وانحطّ بعد غزو التتار للبلاد.

المطلب الثالث: الحالة الثقافية والفكرية في القرن السابع الهجري

ازدهرت الحياة الثقافية والعلمية في بداية هذا القرن في مختلف المناطق الإسلامية امتداداً لما كانت عليه في القرون السابقة، فأقيمت العديد من دور العلم المختلفة التي نهضت بمهمة تعليم الناس في مختلف فروع المعرفة وتخصّصاتها. وتوسّعت العلوم والفنون وبلغت شأناً عظيماً^(٢). حتّى إذا جاء التتار واحتلّوا الكثير من البلدان الإسلامية قتلوا العلماء وحرقوا الكتب وغرقوها وخرّبوا المكتبات^(٣).

وأما البلدان التي لم تصل إليها يد الأعداء فبقيت الحركة العلمية مستمرة ونشطة، فخرجت مئات العلماء من شتى الاختصاصات^(٤).

وبعد الانتصار على العدو الخارجي التتاري عمل الحكّام والسلاطين على تشجيع الحركة العلمية، والإقبال على العلم، فأسسوا المكتبات والمدارس في مختلف الأماكن

(١) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، د. حسن إبراهيم حسن، ٣٦٨/٤، ٣٧٢، ٣٧٩؛ القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه، د. جلال الدين عبد الرحمن، ص ٢٦

(٢) الحياة العلمية في القرنين السابع والثامن الهجريين، د. عبد الرحمن سليمان المزيني، ص ١٠ (مطبعة نادي المدينة المنورة الأدبي، ط ٣، ٢٠٠٣)؛ مقدّمة تحقيق كتاب الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي؛ تحقيق: د. علي القره داغي، ٣٤/١

(٣) الإسلام والحضارة العربية، محمد كرد علي، ٣٠٠/١ (مصر، دار الكتب المصرية، ١٩٣٤).

(٤) تاريخ الحضارة الإسلامية، المستشرق بارتولد، ترجمة حمزة ظافر، ص ١٢٤-١٢٧ (القاهرة، دار المعارف، ط ٥، د. ت).

وعينوا فيها أكابر العلماء، فجاءها الطلاب ينهلون من أصفى الموارد، ويدرسون مختلف العلوم^(١).

كما ساهم إسلام التتار واندماجهم في المجتمع الإسلامي على نشر العلم وتشجيع التعليم^(٢).

وكان من أشهر المدارس في هذا القرن: المدرسة المستنصرية^(٣)، والمدرسة الكامليّة^(٤)، والمدرسة الصالحية^(٥)، والمدرسة النظامية^(٦)، والمدرسة المنصورية^(٧). والمعلمون فيها ثلاثة: صدر: وهو الإمام في العلم الذي فاق أقرانه في الفقه أو

(١) القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه، د. جلال الدين عبد الرحمن، ٩٥
(٢) تاريخ الأدب في إيران، إدوارد براون، ترجمة: د. إبراهيم الشوّاربي، ص ٦٥٢ (مصر، مطبعة السعادة، د. ط، ١٩٥٤).

(٣) بناها الخليفة المستنصر بالله آخر خلفاء الدولة العباسية، سنة ٦٣١هـ في بغداد، ووقفت على المذاهب الأربعة، من كل طائفة اثنان وستون فقيها وأربعة معيدين ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث، وقارئان، وعشرة مستمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية لكل واحد. [البداية والنهاية، ابن كثير، ١٣/١٣٩].

(٤) أسسها الملك الكامل الأيوبي في القاهرة، سنة ٦٢١هـ. وولى مشيختها الحافظ أبو الخطاب ابن دحية الكلبي، وكان مكتاراً، كثير الفنون، وعنده فوائد وعجائب - رحمه الله -. [البداية والنهاية، ابن كثير، ١٣/١٣٩].

(٥) بناها الملك نجم الدين أيوب، سنة ٦٣٩هـ في مصر، تعنى بالمذاهب الأربعة. [الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول، د. عبد اللطيف حمزة، ص ١٦٢ (مصر، دار الفكر العربي، د. ط. د. ت).]

(٦) بناها الظاهر بيبرس البندقداري، سنة ٦٦١هـ في القاهرة، جعل بها خزانة كتب تشتمل على أمّهات الكتب في سائر العلوم. درس بها المذهب الحنفي والشافعي. [حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، ٢/٢٢٨؛ الحياة العلمية في القرنين السابع والثامن الهجريين، د. عبد الرحمن سليمان المزيني، ص ١٥٦].

(٧) بناها الملك منصور قلاوون، سنة ٦٧٩هـ، رتب فيها دروساً للفقه على المذاهب الأربعة، والحديث، والتفسير، والطب. [حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، ٢/٢٢٨؛ الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول، د. عبد اللطيف حمزة، ص ١٦٤].

الحديث وغيره. والمدرّس: وهو من يقوم بتدريس المادّة، ويُعِين الصّدْر في الشّرح. والمعيد: وهو من كان يقوم بإعادة ما ألقاه المدرّس على الطّلبة^(١).

ومن ناحية أخرى: أدرك العلماء في هذا العصر خطورة الموقف- حرق الكتب وتدمير المكتبات- فشمّروا عن سواعد الجدّ وجعلوا جلّ اهتمامهم على حفظ ما تبقى من تراث وثروة علميّة: من كتب وتآليف من سبقهم، وخدمتها بالاختصار، والشّرح، والتّعليق، والنّظم، والتّيسيق، والفهرسة.

وظهر في هذه الطّروف عدد كبير من العلماء في مختلف العلوم الشرعيّة والعقليّة والكونيّة^(٢).

ونتيجة لهذه الجهود المكثّفة والمخلصة للعلماء والمشجّعين على العلم عادت الحركة العلميّة في نهاية القرن السّابع أحسن ممّا كانت عليه في بدايته، وعاد للنّهضة العلميّة نشاطها وقوّتها وحيويّتها.

فكانت تجري محاورات علميّة ومناظرات قيّمة بين كبار العلماء، وقد يحضرها الولاة والأمراء بأنفسهم: مثل ما حدث للقاضي البيضاويّ عندما قام بإحدى المناظرات^(٣).

(١) الحياة العلميّة في القرنين السّابع والثّامن الهجريّين، د. عبد الرّحمن سليمان المزينيّ، ص ٤٣؛ مقدّمة تحقيق كتاب الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ؛ تحقيق: د. علي القره داغي، ٤٥/١.

(٢) ومن هؤلاء العلماء: موفق الدّين بن قدامة ٦٠٢هـ، فخر الدّين الرّازي ٦٠٦هـ، المبارك بن الأثير الجزريّ ٦٠٦هـ، عبد الكريم الرّافعيّ ٦٢٣هـ، سيف الدّين الأمديّ ٦٣١هـ، السّهرورديّ ٦٣٢هـ، محيي الدّين بن عربيّ ٦٣٨هـ، ابن الصّلاح ٦٤٣هـ، الحافظ ابن النّجار ٦٤٣هـ، ابن الحاجب ٦٤٦هـ، ابن تيمية ٦٥٢هـ، العزّ بن عبد السّلام ٦٦٠هـ، ابن مالك النّحويّ ٦٧٢هـ، محيي الدّين النّوويّ ٦٧٦هـ، ابن النّفيس ٦٧٨هـ، ابن خلّكان ٦٨١هـ، ناصر الدّين البيضاويّ ٦٨٥هـ، عبد الرّحمن الفزاريّ الفركاح ٦٩٠هـ، ابن السّاعاتيّ ٦٩٤هـ.

(٣) مفتاح السّعادة ومصباح السّيادة، أحمد مصطفى، الشّهير بطاش كبرى زادة، ٩٢/٢ (بيروت، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٩٨٥)؛ القاضي ناصر الدّين البيضاويّ وأثره في أصول الفقه، د. جلال الدّين عبد الرّحمن، ص ١٠٥.

فقيام العلماء بواجباتهم في التدريس والتأليف والتصنيف خير دليل على نشاط الحركة الثقافية والتأليف المتخصصة والمناقشات العلمية^(١).

وفي هذا الجو ولد القاضي البيضاوي، ونشأ، واكتسب معارفه، ودرّس، وناظر، وألف.

وهذا ما سنلقي عليه المزيد من البيان والكلام في الصفحات القادمة_ إن شاء الله تعالى_.

(١) البداية والنهاية، ابن كثير، ١٣٩/١٧؛ حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، ٢٥٥/٢ (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧)؛ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، ٤٦/٢ (بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٧٤)؛ القاضي البيضاوي، د. محمد الزحيلي، ص ٢٨

المبحث الثاني: حياة القاضي البيضاوي:

وذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه: هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي^(١)، البيضاوي^(٢)، الشيرازي^(٣)، الشافعي^(٤).

(١) انظر: الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ١/١٨٤؛ الوافي بالوفيات، صلاح الدين بن أبيك الصفدي، ١٧/٢٠٦ (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ٢٠٠٠)؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد عبد الحي الحنبلي، ٥/٣٩٢ (دمشق، دار ابن كثير، ط١، ١٤٠٦)؛ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، ٨/١٥٧؛ طبقات الشافعية، أبو بكر بن قاضي شهبة، ٢/١٧٢ (بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧)؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ١٣/٣٠٩؛ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، ٢/٥٠ (بيروت، المكتبة العصرية، د. ط، د. ت)؛ طبقات الشافعية، عبد الرحيم الأسنوي، ١/١٣٦ (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٧)؛ طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الادنه دي الداودي، ص ٢٥٤ (السعودية، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٩٩٧).

(٢) نسبة إلى البيضاء مدينة مشهورة بفارس [في إيران]، أكبر مدينة في كورة إصطخر، وإنما سميت البيضاء لأن لها قلعة تبين من بعد ويرى بياضها، وكانت معسكراً للمسلمين يقصدونها في فتح إصطخر. وبينها وبين شيراز ثمانية فراسخ [حوالي: ٨٩ كم]. [معجم البلدان، ياقوت الحموي، ١/٥٢٩]. وقد شارك البيضاوي في هذه النسبة والاشتهار بها كثيرون من أهل العلم، منهم: *أبو بكر محمد بن أحمد بن العباس، ويعرف أيضاً بالشافعي، كان من الأئمة العارفين بالفقه والأدب، وصنف في الفقه مختصراً سماه كتاب: التبصرة، وكتاباً آخر سماه: التذكرة في تحليل مسائل التبصرة، وذكره ابن الصلاح، ولم يؤرخ وفاته. [طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، ٤/٩٦؛ طبقات الشافعية، أبو بكر بن قاضي شهبة، ١/٢١٦؛ طبقات الشافعية، عبد الرحيم الأسنوي، ١/١١٢].

*أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن أحمد بن محمد البيضاوي، كان ورعاً حافظاً للمذهب والخلاف، موثقاً في الفتاوى، مات سنة: ٤٢٤هـ. [طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي، ص ١٣٤ (بيروت، دار القلم، د. ط، د. ت)؛ طبقات الشافعية، عبد الرحيم الأسنوي، ١/١١٢].

(٣) نسبة إلى شيراز بالكسر بلد عظيم مشهور، قسبة بلاد فارس [في إيران]، بينها وبين نيسابور مائتان وعشرون فرسخاً [٢٤٤٨ كم]. [معجم البلدان، ياقوت الحموي، ٣/٣٨٠].

(٤) نسبة إلى محمد بن إدريس الإمام في الفقه الإسلامي، وينتسب البيضاوي إليه لأنه تفقه على مذهبه، وصنف كتبه على هذا المذهب، وتولى القضاء للحكم بأحكام المذهب الشافعي. [الغاية=

المطلب الثاني: لقبه وكنيته: اتفقت المصادر على أن لقبه: ناصر الدين، لقب بالقاضي، وبقاضي القضاة^(١). وكني بأبي الخير^(٢)، وبأبي سعيد^(٣).

المطلب الثالث: ولادته ونشأته ورحلاته: ولد البيضاوي في بلدة البيضاء، من بلاد فارس، واشتهر بالنسبة إليها، لم يذكر من ترجم له تاريخ ولادته. ونشأ البيضاوي في البيضاء ثم في شيراز، في كنف أسرته التي كانت بيت علم ودين وفضل، وقد ذكر في مصنفه "الغاية القصوى في دراية الفتوى" ١/١٨٤: أنه أخذ الفقه عن والده، وهو عن والده. وقد اشتغل منذ الصغر بطلب علوم الأدب والعربية والفقه والتفسير والكلام وغير ذلك.

وعمل بالقضاء فترة من الزمن ثم اعتزله، وأمضى بقية حياته بتأليف المصنفات العلمية. وقد كان صالحاً خيراً ورعاً متعبداً^(٤).

واشتغل القاضي البيضاوي بالإفتاء إلى جانب توليه القضاء، فكان بصيراً به، عالماً بأدق المسائل فيه ومن ذلك: «أنه وقع ببغداد فتياً، صورتها في رجل قال لزوجته: إن تم وقف عبدان فأنت طالق. فقرأها جميع من أفتى فيها: إن تم وقف عندان. وكتبوا تحتها: إن تم وقف الشخص المذكور طلقت. فلما وقف البيضاوي عليها، علم أن التصحيف قد وقع على المفتين فيها، وأن بعضهم قلّد الآخر في

=القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ١/١٨٥؛ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، ٨/١٥٧؛ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، ٢/٥٠.

(١) انظر: طبقات الشافعية، عبد الرحيم الأسنوي، ١/١٣٦؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد عبد الحي الحنبلي، ٥/٣٩٢؛ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، ٢/٥٠؛ القاضي البيضاوي، د. محمد الزحيلي، ص ٣٧

(٢) انظر: طبقات الشافعية، عبد الرحيم الأسنوي، ١/١٣٦؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد عبد الحي الحنبلي، ٥/٣٩٢

(٣) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، ١/١٨٦ (بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، ١٩٩٢)؛ معجم المؤلفين في تراجم مصنفى الكتب العربية، عمر رضا كحالة، ٦/٩٧ (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د.ت)؛ الأعلام، خير الدين الزركلي، ٤/١١٠ (بيروت، دار العلم للملايين، ط ١٥٠٢، ٢٠٠٢).

(٤) انظر: قاضي شهبة، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، ٢/٥٠

قراءتها، فقال: الصَّحِيح أَنَّهَا فِي رَجُلٍ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: إِنْ تَمَّ وَقَفَ عَبْدَانُ. ثُمَّ إِنَّهُ كَشَفَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ صَاحِبِ الْمَسْأَلَةِ فَوَجَدَ كَمَا قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ^(١).

وفيهما ما يدلُّ على جودة عقله، وإدراكه لأدقِّ الأمور وأخفاها، وتذوّقه للمسائل ومعانيها، ممّا جعل منه رائداً في الفتيا، وإماماً في الفقه والأصول، ومختلف العلوم.

دقّته في الحفظ: كان القاضي البيضاويّ دقيقاً في حفظ العلوم وفهمها، ودلّ على ذلك إضافة لمؤلّفاتهِ العلميّة مواقف كثيرة ذكر المترجمون له منها: أنّه عندما دخل تبريز^(٢) صادف دخوله إليها مجلس درس قد عقد بها لبعض الفضلاء، فجلس القاضي ناصر الدّين في أخريات القوم، بحيث لم يعلم به أحد، فذكر المدرّس نكتة زعم أنّ أحداً من الحاضرين لا يقدر على جوابها، وطلب من القوم حلّها، والجواب عنها، فإن لم يقدرُوا، فالحلّ فقط، فإن لم يقدرُوا، فإعادتها، فلما انتهى من ذكرها، شرع القاضي ناصر الدّين في الجواب، فقال له: لا أسمع حتّى أعلم أنّك فهمتها، فخيّره بين إعادتها بلفظها، أو معناها، فبهت المدرّس، وقال: أعدّها بلفظها، فأعادها، ثم حلّها، وبيّن أنّ في تركيبه إيّاها خلاً، ثمّ أجاب عنها، وقابلها في الحال بمثلها، ودعا المدرّس إلى حلّها، فتعذّر عليه ذلك، فأقامه الوزير من مجلسه، وأدناه إلى جانبه، وسأله من أنت، فأخبره أنّه البيضاويّ، وأنّه جاء في طلب القضاء بشيراز، فأكرمه، وخلع عليه في يومه، وردّه وقد قضى حاجته^(٣). وهذه الحادثة تشير إلى سرعة حفظ البيضاويّ ودقّته، وتمرّسه، وسعة مخزونه العلميّ.

فالبیضاویّ ورث إمامة العلوم عن آبائه الذين لقنوه إيّاها كما ورث الخير والصّلاح والتّعبّد والزّهّد عن بيئته التي تربّى فيها، فغرس في نفسه بذور هذه القيم فنمت وأنت ثمارها، فذاع صيته واشتهر، وعُلم فضله وظهر^(٤).

(١) ناصر الدّين البيضاويّ وأثره في أصول الفقه، د. جلال الدّين عبد الرّحمن، ص ١٥٧، نقلاً عن كتاب: الغيث المسجم في شرح لامية المعجم، للصفدي، ٤٩/٢.

(٢) تبريز: مدينة من أشهر المدن في أذربيجان. [معجم البلدان، ياقوت الحموي، ١٣/٢].

(٣) طبقات الشافعيّة الكبرى، تاج الدّين بن علي السبكي، ١٥٧/٨.

(٤) انظر: القاضي ناصر الدّين البيضاويّ وأثره في أصول الفقه، د. جلال الدّين عبد الرّحمن،

رحلاته: لم يكن البيضاوي من المكثرين من الرحلات إلى البلاد الإسلامية المشهورة بالعلم، والعامرة بالعلماء، مثل: العراق والشام ومصر، وذلك لسببين:

الأول: اجتياح التتار لأغلب البلاد الإسلامية، وتكيله بالعلماء.

الثاني: وجود الأمان في بلاده حيث عقد حاكمها اتفاقاً مع التتار، فأصبح العلماء يقصدونها من كل مكان، مما أدى لقيام نهضة علمية متطورة. لذلك لم يحتاج البيضاوي إلى كثير من الرحلات العلمية يقوم بها لأجل تحصيل العلم؛ إذ كبار العلماء قد أصبحوا في بلده. لهذا لم يذكر من ترجم للبيضاوي غير رحلتين له:

الأولى: من مسقط رأسه البيضاء إلى شيراز، والثانية من شيراز إلى تبريز، وكانت هذه الرحلة في أواخر حياته بعد أن اعتزل القضاء حيث تفرغ للعلم والتأليف^(١).

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه: تلقى البيضاوي علومه على يد والده^(٢)، وعلى يد علماء شيراز، حيث كانت في عصر البيضاوي أنظار العلماء ومحل اجتماع الكثير من أعيانهم. فأخذ البيضاوي من منهلهم، وروى عن طريقهم المعارف المتنوعة.

ومن أهم شيوخه: ١- والده: فأماً والده فهو إمام الدين عمر بن فخر الدين محمد بن صدر الدين علي البيضاوي، مقتدى عصره وأوحد دهره كان إماماً متبحراً جمع بين العلم والتقوى وتقلد القضاء بشيراز سنين ودرس وحدث وروى. توفي سنة ٦٧٥هـ، ودفن بالصفة الجنوبية من المدرسة المقربية بالسوق الكبير^(٣). وصرح

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، ١٥٨/٨؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، ١٨٦/١؛ مقدمة تحقيق كتاب الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي؛ تحقيق: د. علي القره داغي، ٥٩/١

(٢) انظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان، عبد الله الياضي، ٢٢٠/٤

(٣) انظر: شد الأزار في حط الأوزار عن زوار المزار، معين الدين أبو القاسم الجنيد بن محمود الشيرازي، ٢٩٥ (طهران، مطبعة المجلس، د.ط، ١٩٤٩)

القاضي البيضاوي في كتابه الغاية القصوى في دراية الفقه بتلقيه الفقه عن والده^(١)، وأخذ سنداً منه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

٢- الشيخ محمد بن محمد الكتحتائي: لم يذكر المؤرخون تاريخ مولده ولا وفاته، إلا أنه كان من المقرّبين للسلطان أحمد آغا^(٢)، يأتيه بقصد الزيارة في ليالي الجمعات المباركات. استشفع به القاضي البيضاوي حين قدم "تبريز" لدى السلطان ليوليّه منصب القضاء، فلما جاء السلطان إلى الشيخ الكتحتائي قال له: إنّ هذا الرجل عالم فاضل يريد الاشتراك مع الأمير في السّعر - يعني أنه يطلب مقدار سجّادة من النار -، وهو مجلس الحكم، فتأثّر القاضي ناصر الدين البيضاوي من كلامه، وترك المناصب الدنيويّة، ولازم الشيخ مدّة من الزّمن، يقوم بخدمته، وسلك طريق أهل الذّوق والعرفان إلى أن مات الشيخ^(٣).

٣- البوشكاني^(٤): شرف الدّين عمر بن الزّكي البوشكاني: أستاذ العلماء، ومرجع الفضلاء، وجامع أقسام العلوم من المعقول والمعلوم، لم يترك فناً من الفنون إلاّ درسه، ولا علماً من العلوم إلاّ مارسه، وكان مع ذلك أحد العبّاد المرتاضين، يصلّي كلّ يوم وليلة صلوات كثيرة، ولم يخط قطّ خطوة إلاّ في رضاء الله تعالى، وكانت له سدّة يجلس عليها متى درس تعظيماً لمكانة العلم، وكان أكابر العلماء يتلمذون له. والقاضي البيضاوي قد تأدّب به، وتخرّج لديه، وكان عين تلامذته، ورثاه بقصيدة طويلة كتبت على مرقده. توفّي في سنة ٦٨٠هـ.

(١) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ١٨٤/١

(٢) السلطان أحمد آغا بن هولكو، أسلم وحسن إسلامه، وكان يأتي الشيخ محمد الكتحتائي، في ليالي الجمعات المباركات، بقصد الزيارة وذكر الله تعالى، تقلّد السلطنة أوّل سنة ٦٨١هـ، قتله ابن أخيه أوغون بن أبغا بعد مدّة يسيرة من حكمه. [المختصر من أخبار البشر، عماد الدّين إسماعيل أبي الفدا، ١٦/٥ (المطبعة الحسينية المصرية، ط ١، د. ت).]

(٣) انظر: كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، ١٨٧/١؛ مقدمة تحقيق كتاب الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي؛ تحقيق: د. علي القره داغي، ٦٢/١

(٤) انظر: شد الأزار في حط الأوزار عن زوار المزار، معين الدين أبو القاسم الجنيد بن محمود الشيرازي، ٢٩٨

ثانياً: تلامذته: على الرغم من أنّ القاضي البيضاوي قضى معظم حياته في التدريس والتأليف في أشهر مدن العالم الإسلامي في عصره - والتي كانت مركز الثقافات والنهضة العلميّة وملجأ العلماء - فإنّ ما ذكره المترجمون له عن أسماء تلامذته كان قليلاً مقارنة بشهرة القاضي البيضاوي وصيته الحسن. وخصوصاً أنّ أغلب كتبه قد تناولها العلماء في حياته بالشرح والتعليق، ومن هؤلاء التلاميذ:

١ - الزّنجاني^(١): محمّد بن إبراهيم بن إسماعيل الزّنجاني الشّافعيّ، القاضي بشيراز، من تلاميذ البيضاويّ، توفيّ سنة: (٧٢١هـ). من مصنّفاته: تفسير القرآن، وشرح الطّوابع للقاضي البيضاويّ، وشرح الغاية القصوى، كذا شرح المصباح، كذا شرح المنهاج، كذا مختصر المحرّر للقزويني في الفروع.

٢ - الجاربردي^(٢): أحمد بن الحسن بن يوسف، الإمام العلامة فخر الدّين الجاربرديّ، نزيل تبريز، أحد شيوخ العلم المشهورين بتلك البلاد، شرح المنهاج للبيضاويّ، والحاوي الصّغير، ولم يكمله، وشرح تصريف ابن الحاجب، وله على الكشف حواش مفيدة. كان إماماً، فاضلاً، ديناً، خيراً، وقوراً، مواظباً على الشّغل بالعلم، وإفادة الطلبة، اجتمع بالقاضي البيضاوي وأخذ عنه. توفيّ بتبريز، سنة: (٧٤٦هـ).

٣ - كمال الدّين المراغي^(٣): عمر بن إلياس بن يونس المراغيّ، أبو القاسم الصّوفيّ، ولد بأذربيجان^(٤) سنة: (٦٤٣هـ)، وقدم دمشق سنة: (٧٢٩هـ)، وهو ابن

(١) السلوك في طبقات العلماء والملوك، محمّد بن يوسف الجنديّ السّكسكيّ الكنديّ، ٤٣٥/٢

(صنعاء، مكتبة الإرشاد، ط٢، ١٩٩٥)؛ هدية العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين، ١٤٤/٦

(٢) انظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى، تاج الدّين بن علي السّبكيّ، ٨/٩؛ طبقات الشّافعيّة، أبو بكر بن قاضي شهبه، ١٠/٣؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد عبد الحيّ الحنبليّ، ١٤٨/٦

(٣) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة، شهاب الدّين، ابن حجر العسقلانيّ، ١٨٤/٤ (الهند، دائرة المعارف العثمانية، ط٢، ١٩٧٢).

(٤) أذربيجان: إقليم واسع، يتّصل حدّه من جهة الشّمال ببلاد التّيلم، ومن الجنوب إيران، ومن الشّرق بحر قزوين. ومن أشهر مدنها تبريز، وأردبيل. [انظر: معجم البلدان، ياقوت الحمويّ، ١٢٨/١].

نيف وثمانين سنة، وجاور قبل ذلك بالقدس ثلاثين سنة، وأقام قبلها بمصر خمس عشرة سنة، وسمع على القاضي البيضاوي المنهاج والغاية القصوى والطوالع. وكان شيخاً، حسناً، صالحاً، خيراً.

٣- زين الدين الهنكي: لم يذكر له أصحاب التراجم ترجمة مستقلة، إنما ذكر ضمن ترجمة قاضي القضاة العضد الإيجي^(١)، حيث جاء في ذكره: «اشتغل- العضد الإيجي- على زين الدين الهنكي تلميذ القاضي القضاة البيضاوي»^(٢).

المطلب الخامس: وفاته، وثناء الناس عليه:

وفاته: اتفق المؤرخون والمترجمون للبيضاوي على أنه توفي في مدينة تبريز.

وأما سنة وفاته فاختلّف فيه، لكن الرّاجح عند أكثر المؤرخين وأهل التراجم^(٣) إلى أنه توفي سنة (٦٨٥هـ). معتمدين في ترجيحهم على ما ذكره صاحب الوافي

(١) الإيجي: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، قاضي القضاة، وشيخ العلماء، العلامة عضد الدين الإيجي، شارح مختصر ابن الحاجب الشرح المشهور، وغير ذلك من المؤلفات المشهورة في العلوم الكلامية والعقلية. كان إماماً في علوم متعددة محققاً مدققاً. مات سنة ٧٥٦هـ. [انظر: طبقات الشافعية، أبو بكر بن قاضي شعبة، ٢٧/٣].

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، ٤٦/١٠؛ طبقات الشافعية، أبو بكر بن قاضي شعبة، ٢٨/٣.

(٣) اختلف أهل التراجم في سنة وفاة القاضي البيضاوي:

- قيل توفي سنة ٦٨٥هـ وجاء ذلك في أكثر من عشرين كتاب تراجم، منها: الوافي بالوفيات، صلاح الدين بن أبيك الصّدي، ٢٠٦/١٧؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد عبد الحي الحنبلي، ٣٩٢/٥؛ طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الادنه دي الداودي، ص ٢٥٤؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ٣٠٩/١٣؛ بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنّحاة، جلال الدين السيوطي، ٥٠/٢؛ كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، ١٨٦/١؛ مفتاح السّعادة ومصباح السّيادة، أحمد مصطفى، السّير بطاش كبرى زادة، ٩٢/٢.

- وقيل توفي سنة ٦٩١هـ وجاء ذلك في طبقات الشافعية، أبو بكر بن قاضي شعبة، ١٧٢/٢؛ طبقات الشافعية، عبد الرحيم الأسنوي، ١٣٦/١؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد عبد الحي الحنبلي، ٣٩٢/٥؛ بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنّحاة، جلال الدين السيوطي، =

بالوفيات^(١) بالسند: ((قال لي الحافظ نجم الدين سعيد الدهلي^(٢) الحنبلي الحريري: توفي - رحمه الله تعالى - في سنة خمس وثمانين وستمئة، بتبريز، ودفن بها)).

ثناء الناس عليه: كان للقاضي البيضاوي نصيب وافر من ثناء العلماء عليه، فهو الذي جمع بين العلم والدين والخلق الحسن، والسيرة العطرة وتبحر في مختلف العلوم: التفسير والحديث والفقه وأصول الفقه واللغة العربية والتاريخ، وغيره.

ومن ذلك: ((الشيخ الإمام العالم العلامة المحقق المدقق ناصر الدين الشيرازي البيضاوي صاحب التصانيف البديعة المشهورة))^(٣).

((الإمام أعلم العلماء الأعلام ذو التصانيف المفيدة المحققة، والمباحث الحميدة المدققة، قاضي القضاة ناصر الدين ...))^(٤).

((كان إماماً مبرزاً نظاراً خيراً صالحاً متعبداً، وقال ابن حبيب: عالم نمي زرع فضله ونجم، وحاكم عظمت بوجوده بلاد العجم، برع في الفقه والأصول وجمع بين المعقول والمنقول، تكلم كل من الأئمة بالثناء على مصنّفاته، ولو لم يكن له غير المنهاج لكفاه. ولي أمر القضاة بشيراز. وقابل الأحكام الشرعية بالاحترام والاحتراز))^(٥).

= ٥٠/٢ - وقيل توفي توفي سنة ٦٩٢ هـ جاء ذلك في مرآة الجنان وعبرة اليقظان، عبد الله اليافعي، ٢٢٠/٤

(^١) الوافي بالوفيات، صلاح الدين بن أبيك الصدقي، ٢٠٦/١٧

(^٢) سعيد بن عبد الله الدهلي البغدادي أبو الخير نجم الدين، رحل إلى دمشق ومصر والإسكندرية في طلب الحديث، مات سنة ٧٤٩ هـ. [الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين، ابن حجر العسقلاني، ٢٧٠/٢].

(^٣) الوافي بالوفيات، صلاح الدين بن أبيك الصدقي، ٢٠٦/١٧

(^٤) مرآة الجنان وعبرة اليقظان، عبد الله اليافعي، ٢٢٠/٤

(^٥) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، ١٥٧/٨؛ طبقات الشافعية، أبو بكر بن قاضي شهبة، ١٧٢/٢؛ طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الادنه دي الداودي، ص ٢٥٤

((قاضي القضاة، صاحب المصنّفات وعالم أذربيجان، وشيخ تلك الناحية، ولي قضاء شيراز))^(١).

((كان إماماً علامة، عارفاً بالفقه، والتفسير، والأصلين، والعربية، والمنطق، نظاراً، صالحاً، متعبداً، شافعيّاً))^(٢).

فهذا العالم وإن رحل عنا إلا أن آثاره العلمية بقيت خالدة تنتفع بها الأمة، وتنهل منها الأجيال؛ ليبقى ثوابه دائماً غير منقطع.

المبحث الثالث: آثار القاضي البيضاوي العلمية في مختلف العلوم:

إن حياة البيضاوي العلمية واضحة كلّ الوضوح، ومشرقة كأشعة الشمس، ولئن انتهت حياته الشخصية في سنّ معيّنة - في القرن السابع الهجري - فإن حياته العلمية دائمة متصلة وثابتة راسخة، وكثيرة عامّة، ونافعة مفيدة. وذلك من خلال ما صنّف من كتب في مختلف العلوم: كعلم الكلام، والتفسير، وأصول الفقه، والفقه، الحديث... حيث رزق الله - سبحانه وتعالى - القاضي البيضاوي التوفيق في التأليف والنجاح، والسداد في اختيار المعلومات والدقة في العلم. وتفضل الله - عزّ وجلّ - عليه بإقبال الناس على كتبه وانتشار مصنّفاته، وشيوعها في الأقطار، وانكبّ عليها العلماء وطلاب العلم، فتناولوها بالشروح العديدة، والحواشي الكثيرة، والتعليقات المتنوّعة المفيدة^(٣).

فالبيضاوي رفع ذكره العطرة بعطائه وإنتاجه، وإخلاصه، لتبقى هذه الذكرى شامخة، وليبقى البيضاوي حياً في النفوس والقلوب، وكأنّه قائم يدرّس، وينظر، ويبحث، ويصنّف. وهذا جانب من إسهاماته في مختلف العلوم بشيء من الإيجاز في المطالب الآتية:

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد عبد الحيّ الحنبلي، ٣٩٢/٥؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ٣٠٩/١٣

(٢) بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنّحاة، جلال الدّين السيوطي، ٥٠/٢

(٣) القاضي البيضاوي، د. محمّد الزّحيلي، ص ٧٢

المطلب الأول: علم أصول الدين: وهو علم يُبحث فيه عما يتوقف صحّة الإيمان عليه^(١). فأهمّ أركان الدين وأعظم مبادئه وأول أهدافه وغاياته هو الإيمان بالله تعالى.

وعُرِفَ هذا العلم أيضاً بعلم الكلام؛ لأنّه يتضمّن الحجاج عن العقائد الإيمانيّة بالأدلة العقليّة والردّ على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنّة^(٢). فصار علم الكلام من أهمّ العلوم الدينيّة. ووقف الأئمة والعلماء من أهل السنّة والجماعة في وجه أعداء الإسلام يدافعون عن العقيدة والإيمان. ويبينون أصول الدين مستخدمين - في الغالب - مبادئ المنطق ومصطلحات الفلاسفة.

وشارك القاضي البيضاويّ في هذا العلم بالتأليف، والمناظرة، والتدريس. وكان متقناً لعلم الكلام، ومتضلّعاً بعلم الكلام، وكان إسهامه مباركاً، طيّباً، ونافعاً.

وقد صنّف فيه البيضاويّ كتاباً سمّاه " طوابع الأنوار من مطالع الأنظار"، قيل فيه: «وأمّا الطوابع فهو أجل مختصر في علم الكلام»^(٣).

وقيل: «وهو متن متين، اعتنى العلماء بشأنه»^(٤).

وقيل: «غير أن كتاب "طوابع الأنوار" من مصنّفات الإمام المحقّق، العلامة قاضي القضاة، وحاكم الحكام، قدوة المحقّقين، وأسوة المدقّقين، أفضل المتأخّرين، ناصر الملة والدين، إمام الإسلام والمسلمين، عبد الله البيضاويّ - قدّس الله روحه، ونور ضريحه - اختصّ من بينها باهتمامه على عقائل المعقول، ونخب المنقول، قد نفّح

(١) إتمام الدراية لقراء النقاية، جلال الدين السيوطي، ص ٤ (بيروت، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٩٨٥).

(٢) مقدّمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمّد بن خلدون، ص ٤٥٨ (بيروت، دار القلم، ط ٥، ١٩٨٤).

(٣) طبقات الشافعيّة الكبرى، تاج الدين بن عليّ السبكي، ١٥٧/٨.

(٤) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، ١١١٦/٢.

أصوله، وخرّج فصوله، ولخصّ قوانينه، وحقّق براهينه، وحلّ مُشكله، وأبان مفصله^(١).

وقد بدأ القاضي البيضاويّ كتابه بالحمد والثناء على الله - تعالى - والصلاة والسلام على نبيّه محمّد - صلى الله عليه وسلم -.

ثمّ بيّن أهميّة علم أصول الدّين فقال: «فإنّ أعظم العلوم موضوعاً، وأقومها أصولاً وفروعاً، وأقواها حجّة ودليلاً، وأجلاها محجّة وسبيلاً، هو العلم الكافل بإبراز أسرار اللاّهوت عن أستار الجبروت، المطلّع على مشاهدات الملّك، ومُغيّبات الملكوت، الفارق بين المُنتخبين للرّسالة والهدى، والمنطبعين على الضّلالة والرّدى، الكاشف عن أحوال السّعداء والأشقياء في دار البقاء، يوم العدل والقضاء، مبنى قواعد الشّرع وأساسها، ورئيس معالم الدّين ورأسها»^(٢).

ثمّ بيّن البيضاويّ منهجه فقال: «هذا وإنّ كتابنا يشتمل على عقائل المعقول ونخب المنقول، في تنقيح أصوله، وتخريج فصوله. وتلخيص قوانينه وتحقيق براهينه، وحلّ مشكلاته، وإبانة معضلاته، وهو مع وجازة لفظه، وسهولة حفظه، يحتوي على معان كثيرة الشّعوب، متدانية الجنوب، مسوّمة المبادئ والمطالع، مقوّمّة العوالي والمقاطع، وسميّته "طوالع الأنوار من مطالع الأنظار"»^(٣).

المطلب الثّاني: علم التّفسير: وهو علم باحث عن معنى نظم القرآن بحسب الطّاقة البشريّة، وبحسب ما تقتضيه القواعد العربيّة.

ومبادئه: العلوم العربيّة، وأصول الكلام، وأصول الفقه، والجدل، وغير ذلك من العلوم الجمّة.

والغرض منه: معرفة معاني النّظم.

(١) مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار، شمس الدّين الأصفهانيّ، ص ٣ (دار الكتبي، د، ط، د.ت).

(٢) طوالع الأنوار من مطالع الأنظار، للقاضي ناصر الدّين البيضاويّ، ص ٥٢ (بيروت، دار الجيل، ط ١، ١٩٩١).

(٣) طوالع الأنوار من مطالع الأنظار، للقاضي ناصر الدّين البيضاويّ، ص ٥٢

وفائدته: حصول القدرة على استنباط الأحكام الشرعية على وجه الصحة.

وموضوعه: كلام الله - سبحانه وتعالى - الذي منبع كل حكمة، ومعدن كل فضيلة.

وغايته: التوصل إلى فهم معاني القرآن، واستنباط حكمه؛ ليُفاز به إلى السعادة الدنيوية والأخروية.

وشرف العلم وجلالته باعتبار شرف موضوعه وغايته، فهو أشرف العلوم وأعظمها^(١).

وللقاضي البيضاوي نصيب في المشاركة في تفسير القرآن الكريم، حيث صنف في الحقة الأخيرة من حياته تفسيراً سماه: "أنوار التنزيل وأسرار التأويل".

((وتفسيره هذا كتاب عظيم الشأن، غني عن البيان، لخص فيه من "الكشاف"^(٢) ما يتعلّق بالإعراب والمعاني والبيان. ومن التفسير الكبير^(٣) ما يتعلّق بالحكمة والكلام. ومن تفسير الراغب^(٤) ما يتعلّق بالاشتقاق وغوامض الحقائق ولطائف الإشارات.

(١) مفتاح السعادة ومصباح السيادة، أحمد مصطفى، الشهير بطاش كبرى زادة، ٥٤/٢؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، ٤٢٧/١

(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: وهو المعروف بتفسير الكشاف للعلامة جار الله، أبا القاسم، محمود بن عمر بن محمد، الزمخشري، ولد سنة: ٤٦٧هـ، بزمخشري - قرية من قرى خوارزم -، وتوفي سنة: ٥٣٨هـ. [كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، ١٤٧٥/٢].

(٣) التفسير الكبير وهو تفسير "مفاتيح الغيب" للإمام فخر الدين، محمد بن عمر الرازي، الطبري، القرشي، التيمي، البكري - حيث ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق، رضي الله عنه -، المتوفى سنة: ٦٠٦هـ. قال ابن خلكان: جمع فيه كل غريب، وهو كبير جداً، لكنه لم يكمله. [كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، ١٧٥٦/٢].

(٤) تفسير الراغب الأصفهاني: ((تفسير معتبر، في مجلد، أورد جملاً من الآيات، ثم فسرها تفسيراً مشبعاً)). أكثر فيه من الاشتقاقات وأوضح فيه ما غمض من الحقائق، مشيراً إلى لطائف الإشارات الخفية.

- والراغب الأصفهاني هو أبو القاسم، الحسين بن محمد بن الفاضل بن محمد، صاحب اللغة العربية، والحديث، والشعر، والأخلاق، والحكمة. له المفردات في غريب القرآن، وكتاب في =

وضمَّ إليه ما روى زناد فكره من الوجوه المعقولة، والتصرّفات المقبولة، فجلا رين الشكَّ عن السريرة، وزاد في العلم بسطة وبصيرة...

فكان تفسيره يحتوي فنوناً من العلم وعرة المسالك. وأنواعاً من القواعد مختلفة الطرائق...^(١).

يقول جلال الدين السيوطي^(٢) فيه: «وسيد المختصرات منه- "الكشاف"- كتاب "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" للقاضي ناصر الدين البيضاوي، لخصه فأجاد، وأتى بكل مستجد، وماز منه أماكن الاعتزال، وطرح مواضع الدسائس وأزال. وحرر مهمات، واستدرك تتمات، فبرز كأنه سبيكة نضار، واشتهر اشتهاً الشمس في وسط النهار، وعكف عليه العاكفون، ولهج بذكر محاسنه الوصفون، وذاق طعم دقائقه العارفون، فأكبَّ عليه العلماء والفضلاء تدريساً ومطالعةً، وبادروا إلى تلقيه بالقبول»^(٣). «كما أنه أعمل فيه عقله، فضمَّنه نكتاً بارعة، ولطائف رائعة، واستنباطات دقيقة، كل هذا في أسلوب رائع موجز، وعبارة تتق أحياناً وتخفى إلا على ذي بصيرة ثاقبة، وفطنة نيّرة. وهو يهتم أحياناً بذكر القراءات، ولكنه لا يلتزم المتواتر منها فيذكر الشاذ، كما أنه يعرض للصناعة النحويّة، ولكن بدون توسّع واستفاضة، كما أنه يتعرّض عند آيات الأحكام لبعض المسائل الفقهيّة بدون توسّع منه في ذلك، وإن كان يظهر لنا أنه يميل غالباً لتأييد مذهبه وترويجيه»^(٤).

=التفسير لم يكمل. توفي سنة: ٥٠٢هـ. [كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، ٤٤٧/١].

^(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، ١٨٧/١

^(٢) السيوطي: أبو الفضل، جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر، توفي سنة: ٩١١هـ، وله مئات المصنّفات، منها: الدر المنثور في التفسير المأثور، الإتيان في علوم القرآن، نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار وهي حاشية على تفسير القاضي البيضاوي، لباب النقول في أسباب النزول، الأشباه والنظائر، وغير ذلك. [حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، ١١٢/١ (دون معلومات طباعة)؛ الأعلام، لخير الدين الزركلي، ٣/٣٠١].

^(٣) نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار، جلال الدين السيوطي، ١٣/١ (السعوديّة، جامعة أم القرى، ٢٠٠٥).

^(٤) التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، ٢١٢/١ (القاهرة، مكتبة وهبة، د. ط، د. ت).

فهذا الكتاب رزق من عند الله - سبحانه وتعالى - بحسن القبول عند جمهور الأفاضل والفحول، فعكفوا عليه بالدرس والتّحشية^(١). وهذا يبيّن مدى ما كان للقاضي البيضاويّ من تمكّن في العلوم وطول باع في التّفسير، ولا شكّ أنّ معرفته الواسعة بتفسير كلام الله - سبحانه وتعالى - تعود على اجتهاده الفقهي واستنباطاته الفقهيّة بالخير الكثير.

المطلب الثالث: علم أصول الفقه: يعدّ علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعيّة قدراً، وأجلّها اعتباراً، وأكثرها فائدة^(٢)، فهو معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفيّة الاستفادة، منها وحال المستفيد^(٣).

فعلم الأصول يكسب صاحبه معرفة بمصادر التشريع الإسلاميّ، وكيفيّة الاستفادة منها في استخراج الأحكام الشرعيّة، واستنباط الأقوال والآراء، ويبين له الدليل الصّحيح والراجح عند التعارض الظاهريّ، ويرشده إلى شرائط الاجتهاد؛ ليسعى لتحصيلها، ويعينه على طرق الاستدلال؛ ليستتير بها على ضوء الكتاب، والسنة، ومبادئ اللّغة العربيّة^(٤).

فهو المصباح الذي ورثته الأجيال وحمله العلماء؛ لبيان الأحكام الشرعيّة في كلّ جديد، ومعالجة المشاكل التي تطرأ، وفق منهج محدّد يسير عليه العالم في الاستنباط والاجتهاد.

(١) كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطينيّ المعروف بحاجي خليفة، ١٨٧/١

(٢) مقدّمة ابن خلدون، عبد الرّحمن بن محمّد بن خلدون، ص ٤٥٢

(٣) منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاويّ، ص ٥١ (بيروت، دار ابن حزم، ط ١، ٢٠٠٨).

(٤) القاضي البيضاويّ، د. محمّد الزّحيليّ، ص ٩٨

ولقد لمع نجم هذا العلم في القرن السابع الهجري، وصارت الكتب التي صُنِّفت في أصول الفقه نقطة ارتكاز من جهة، ونقطة تحول متميزة بين ما سبقها وما لحقها من جهة أخرى. حيث ظهر في هذا القرن أشهر علماء الأصول الأعلام^(١).

وكان للقاضي البيضاوي مكانة عظيمة في هذه النهضة المباركة لعلم أصول الفقه في هذا القرن. فهو من أعلام أصول الفقه، درس هذا العلم، وأتقنه، وهضم ما كُتب فيه، ثم تابع الطريق ليعطي الثمار اليانعة، والمحصول المبارك فيه.

وصنّف عدة كتب في أصول الفقه، وصل إلينا منها كتاب "منهاج الوصول إلى معرفة علم الأصول". (وهو مختصر لكتاب الحاصل^(٢) للأرموي الذي اختصره من كتاب المحصول^(٣) للرازي^(٤)). وقد اقتصر أكثر المشتغلين بعلم الأصول على كتاب "المنهاج" للقاضي البيضاوي؛ لكونه صغير الحجم كثير العلم، مستعذب اللفظ^(٥).

حيث عرض القاضي البيضاوي مسائل أصول الفقه بأسلوب مختصر، وعبارة مسبوكة، وكلام دقيق، وجمع بين المنقول والمعقول، كما قال في مقدّمته: «وإن كتابنا هذا "منهاج الوصول إلى معرفة علم الأصول" الجامع بين المعقول والمشروع والمتوسّط بين الأصول والفروع، وهو وإن صغر حجمه كبر علمه، وكثرت فوائده، جمعته رجاء أن يكون سبيلاً لرشاد المستفيدين، ونجاة يوم الدين»^(٦).

(١) ومنهم: الإمام فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)، وأهمّ كتبه: المحصول. وسيف الدين الآمدي (٦٣١هـ)، وأهمّ كتبه: الإحكام في أصول الأحكام. وابن الحاجب (٦٤٦هـ)، وله مختصر منتهى السؤل والأمل. والقرافي (٦٨٤هـ)، وله التّقيح. وابن السّاعاتي (٦٩٤هـ)، وله كتاب بديع النّظام الذي جمع فيه بين كتاب الإحكام للآمدي الشّافعي وكتاب أصول البزدوي الحنفي. [الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، ٦٦/٢].

(٢) الحاصل، لتاج الدين محمد بن حسين الأرموي (٦٥٦هـ). [كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، ١٦١٥/٢].

(٣) المحصول في أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (٦٠٦هـ). [كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، ١٦١٥/٢].

(٤) نهاية السؤل، عبد الرّحيم الأسنوي، ٧/١ (بيروت، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٩٩٩).

(٥) نهاية السؤل، عبد الرّحيم الأسنوي، ٤/١.

(٦) منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي، ص ٥٠.

وقد اعتنى العلماء قديماً وحديثاً بكتاب المنهاج، حيث تصدى كثير منهم لشرحه، وكتب كثيرون الحواشي والتعليقات على الشروح، واستدرك عليه آخرون، ومنهم من قام بتخريج أحاديثه ولغاته، ومنهم من نظمه^(١).

المطلب الرابع: علم الفقه: إنّ علم الفقه ممّا لا يخفى جلاله قدره، ونباهة ذكره، فإنّه الكاشف عن حقيقة الإسلام، والمُطلع على حكم الأحكام^(٢).

فالفقه هو العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة المكتسب من أدلتها التفصيليّة^(٣).

فمما لا شكّ فيه أنّ الفقه هو الطريق لمعرفة الحلال والحرام للالتزام به. وقد سما الفقه بين العلوم الشرعيّة، والتفّ العلماء حوله؛ لإرشاد النّاس إلى منهج الله القويم في شؤون الحياة، لبيان الجائز والممنوع.

وكان القرن السّابع الهجريّ هو الفترة الحاسمة في تحقيق الآراء في المذهب الشّافعيّ، وبيان القول الرّاجح فيه، وتحديد الوجه المعتمد بين الأصحاب^(٤).

فقد امتاز هذا القرن بميّزة خاصّة بالنسبة للمذهب الشّافعيّ وهو أنّه بلغ رتبة عالية في الكمال في هذا القرن، وظهر فيه أئمّة أعلام وصلوا إلى القمّة، وتمتّ فيه حركة التدقيق والتّحقيق لآراء المذهب. وتحقّق هذا العمل على يدي محقّقي المذهب: الإمام عبد الكريم الرّافعي^(٥) (٦٣٢هـ)، والإمام يحيى بن شرف النّووي^(٦) (٦٧٦هـ) - رحمهما الله تعالى -.

(١) القاضي البيضاويّ، د. محمد الزّحيليّ، ص ١١٠

(٢) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ١٧٣/١

(٣) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ١٧٦/١

(٤) القاضي البيضاويّ، د. محمد الزّحيليّ، ص ٨٠

(٥) الرّافعيّ: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن، أبو القاسم القزوينيّ الرّافعيّ، توفّي في أواخر سنة: (٦٢٣هـ) بقزوين، وعمره نحو ستّ وستين سنة، من تصانيفه العزيز في شرح الوجيز والمحرّر. [طبقات الشّافعيّة الكبرى، تاج الدّين بن عليّ السّبكيّ، ٢٨١/٨؛ طبقات الشّافعيّة، أبو بكر بن قاضي شهبه، ٧٥/٢].

(٦) النّوويّ: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة، النّوويّ، محيي الدّين أبو زكريّا، له تصانيف كثيرة، منها: الرّوضة، والمنهاج، والمجموع شرح المذهب، =

وكان معهما في هذا العصر عدد كبير من الفقهاء والعلماء^(١).

وشارك في هذه النهضة الفقهيّة القاضي البيضاويّ بعد أن تفقّه على والده وعلماء بلده بالمذهب الشافعيّ، حيث صنّف في الفقه الشافعيّ كتابه "الغاية القصوى في دراية الفتوى"، وهو اختصار لكتاب الوسيط لحجّة الإسلام الغزاليّ (٥٠٥هـ)^(٢).

تميّز هذا الكتاب بعبارته الدقيقة، وأسلوبه المحكم، وبيانه الأقوال الرّاجحة، والآراء المعتمدة في المذهب، مع الأدلّة والتّعليل، والإشارة أحياناً إلى المقارنة مع المذهب الحنفيّ والمالكيّ، ومع الاعتماد على القواعد الفقهيّة، والمناهج الأصوليّة، والمناقشة المنطقيّة، والأدب مع أئمة المذاهب.

فكان هذا الكتاب "تبصرة لمن تبصر، وتذكرة لمن أراد أن يذكر، يرجع إليه من يتّسم بسمة الإفتاء، ويعتمد عليه من يتّسم أسمة القضاء"^(٣).

المطلب الخامس: علم النّحو: وهو أحد العلوم العربيّة، يُبحث فيه عن أواخر الكلم إعراباً وبناءً^(٤). فهو أن تتحو معرفة كميّة التركيب فيما بين الكلم، لتأدية أصل المعنى مطلقاً بمقاييس مستنبطة من استقراء كلام العرب، وقوانين مبنية عليها ليحترز بها عن الخطأ في التركيب من حيث تلك الكميّة^(٥). وللنّحو خاصّة والعلوم العربيّة عامّة أهميّة قصوى للفقهاء، حيث يلج بها أبواب المعاني، ويقف بها على دقائقها ويدرك بها أسرارها، فالقرآن الكريم نزل باللّغة العربيّة، وهكذا السنّة المشرّفة، ولا يمكن لأيّ فقيه أن يستنبط الأحكام الفقهيّة إلّا عن طريق تمكّنه من

=والأذكار، ورياض الصالحين، والتّبيان في آداب حملة القرآن، وغير ذلك. توفيّ سنة: ٦٧٦هـ. [طبقات الشافعيّة الكبرى، تاج الدّين بن علي السّبكيّ، ٣٩٥/٨؛ طبقات الشافعيّة، أبو بكر بن قاضي شهبه، ١٥٦/٢].

(١) مثل: ابن أبي الدّم الحمويّ (٦٤٣هـ)، ابن الصّلاح (٦٤٣هـ)، العزّ بن عبد السّلام (٦٦٠هـ)، والقاضي ناصر الدّين البيضاويّ (٦٨٥هـ).

(٢) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ١٧٤/١

(٣) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ١٧٥/١

(٤) إتمام الدراية لقراء النّقاية، جلال الدّين السيّوطيّ، ٣٣

(٥) مقدّمة ابن خلدون، عبد الرّحمن بن محمّد بن خلدون، ٥٤٦

اللغة العربية، واطّاعه الواسع بوجوه الإعراب^(١). وشارك القاضي البيضاوي في هذا المجال، فدرس اللغة العربية، وأتقن علومها، وحاز قصب السبق فيها، ومخر عباها، وأدرك أسرارها، ومارس الكتابة فيها بمختلف العلوم^(٢). وخصّص علم النحو بالتأليف والتصنيف، فكان نحوياً فذاً، وعالمًا بارعاً، فكتب مصنّفه "لبّ الألباب في علم الإعراب" وهو مختصر الكافية لابن الحاجب^(٣). اهتم العلماء بهذا الكتاب وشرحه عدد منهم^(٤).

المطلب السادس: العلوم الأخرى: وهناك علوم أخرى برز فيها القاضي البيضاوي منها: علم الحديث، وعلم التاريخ، وعلم المنطق^(٥).

المطلب السابع: مصنّفات القاضي البيضاوي بشكل عام: بيّنا فيما سبق أنّ القاضي البيضاوي كان موسوعياً، حيث ترك لنا مصنّفات جليّة في مختلف العلوم، تدلّ على قدم راسخة في التأليف، وبراعة فائقة في التصنيف. وفي هذا المطلب أذكر هذه المصنّفات المنسوبة إليه، مع الإشارة إلى من نسبها إليه، وهل هي موجودة أم

(١) مقدّمة تحقيق كتاب الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي؛ تحقيق: د. علي القره داغي، ٨٢/١

(٢) القاضي البيضاوي، د. محمد الزحيلي، ص ١٦٩

(٣) الكافية في النحو: للشيخ جمال الدين، أبي عمرو عثمان بن عمر، المعروف بابن الحاجب، المالكي، النحوي، المتوفى سنة: (٦٤٦هـ). [كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، ١٣٧٣/٢].

(٤) أشهر هذه الشروح: شرح "امتحان الأذكياء" لمحمد بن بيرعلي المعروف ببركلي (٩٨١هـ)، وهذا الشرح مطبوع.

(٥) علم الحديث: حيث ألف كتاباً قيماً بشهادة المؤرخين أسماه "تحفة الأبرار" أو شرح مصابيح السنّة، حيث شرح به "مفتاح السنّة" للإمام البغوي (٥١٠هـ). وبهذا الشرح دخل القاضي البيضاوي في ميدان الحديث وعلومه من أوسع أبوابهما، إدراكاً منه بأنّ الحديث هو ثاني مصدرَي الشريعة الإسلامية، وأنّه لا يمكن فهم القرآن الكريم فهماً كاملاً ولا استنباط الأحكام الفقهية إلّا بعد الاطلاع الكامل على الأحاديث الشريفة والخوض في غمارها. وهذا الكتاب مطبوع.

علم التاريخ: ألف القاضي البيضاوي كتاباً في التاريخ سمّاه "نظام التواريخ" كتبه باللغة الفارسية، تضمّن تاريخاً من عهد آدم -عليه السلام- إلى العصر الذي عاش فيه.

علم المنطق: لم يغفل القاضي البيضاوي عن هذا العلم فاشتغل به، ونبغ فيه، حتّى ألف فيه شرحاً لكتاب "مطالع الأنوار" لسراج الدين الأرموي، الذي كان من أحسن كتب المنطق.

مفقودة [حسب فهرس المخطوطات]، وإذا كانت موجودة أطبعت أم مازالت مخطوطة، وذلك كالآتي:

١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ويعرف بمختصر الكشف، وبتفسير البيضاوي^(١). كتاب في علم التفسير، وهو مطبوع ومتداول.

٢- الإيضاح^(٢). كتاب في علم أصول الدين، وهو مفقود.

٣- تحفة الأبرار (شرح مصابيح السنة)^(٣). كتاب في علم الحديث، وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات.

٤- تعليق على مختصر ابن الحاجب^(٤). كتاب في علم أصول الفقه، وهو مفقود.

(١) نسبه له: مرآة الجنان وعبرة اليقظان، عبد الله اليافعي، ٢٢٠/٤؛ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، ١٥٧/٨؛ طبقات الشافعية، عبد الرحيم الأسنوي، ١٣٦/١؛ طبقات الشافعية، أبو بكر بن قاضي شهبة، ١٧٣/٢؛ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، ٥٠/٢؛ طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الادنه دي الداودي، ص ٢٥٤؛ مفتاح السعادة ومصباح السيادة، أحمد مصطفى، الشهير بطاش كبرى زادة، ٩٢/٢؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، ١٨٦/١؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد عبد الحي الحنبلي، ٣٩٣/٥؛ حاشية القونوي، لإسماعيل بن محمد الحنفي، ٢٤/١ (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١)؛ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، ٨٨/٢

(٢) نسبه له: الوافي بالوفيات، صلاح الدين بن أبيك الصدي، ٢٠٦/١٧؛ طبقات الشافعية، أبو بكر بن قاضي شهبة، ١٧٣/٢؛ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، ٥٠/٢؛ حاشية القونوي، لإسماعيل بن محمد الحنفي، ٢٤/١؛ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، ٨٨/٢

(٣) نسبه له: مرآة الجنان وعبرة اليقظان، عبد الله اليافعي، ٢٢٠/٤؛ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، ١٥٧/٨؛ طبقات الشافعية، أبو بكر بن قاضي شهبة، ١٧٣/٢؛ طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الادنه دي الداودي، ص ٢٥٤؛ حاشية القونوي، لإسماعيل بن محمد الحنفي، ٢٤/١؛ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، ٨٨/٢

(٤) نسبه له: طبقات الشافعية، أبو بكر بن قاضي شهبة، ١٧٣/٢

٥- رسالة في موضوعات العلوم وتعاريفها^(١). وهي كتاب مخطوط.

٦- شرح التنبية^(٢). كتاب في علم الفقه، وهو مفقود.

٧- شرح الكافية^(٣). كتاب في علم النحو، وهو مفقود.

٨- شرح المحصول من علم الأصول^(٤). وهو كتاب مفقود.

٩- شرح مطالع الأنوار في المنطق والحكمة^(٥). وهو كتاب مفقود.

١٠- شرح منتخب المحصول^(٦). كتاب في أصول الفقه، وهو مفقود.

١١- شرح المنهاج^(٧). وهو كتاب مفقود.

(١) نسبه له: الأعلام، لخير الدين الزركلي، ١١٠/٤؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار

المصنفين، ٤٦٣/١؛ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، ٨٨/٢

(٢) نسبه له: البداية والنهاية، ابن كثير، ٣٠٩/١٣؛ طبقات الشافعية، أبو بكر بن قاضي شعبة،

١٧٣/٢؛ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، ٨٨/٢

(٣) نسبه له: الوافي بالوفيات، صلاح الدين بن أبيك الصقدي، ٢٠٦/١٧؛ البداية والنهاية، ابن

كثير، ٣٠٩/١٣؛ طبقات الشافعية، أبو بكر بن قاضي شعبة، ١٧٣/٢؛ بغية الوعاة في طبقات

اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، ٥٠/٢

(٤) نسبه له: البداية والنهاية، ابن كثير، ٣٠٩/١٣؛ طبقات الشافعية، أبو بكر بن قاضي شعبة،

١٧٣/٢

(٥) نسبه له: الوافي بالوفيات، صلاح الدين بن أبيك الصقدي، ٢٠٦/١٧؛ مرآة الجنان وعبرة

اليقظان، عبد الله الياضي، ٢٢٠/٤؛ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي،

٨٨/٢

(٦) نسبه له: الوافي بالوفيات، صلاح الدين بن أبيك الصقدي، ٢٠٦/١٧؛ البداية والنهاية، ابن

كثير، ٣٠٩/١٣؛ طبقات الشافعية، أبو بكر بن قاضي شعبة، ١٧٣/٢؛ بغية الوعاة في طبقات

اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، ٥٠/٢؛ حاشية القونوي، لإسماعيل بن محمد الحنفي،

٢٤/١؛ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، ٨٨/٢

(٧) نسبه له: الوافي بالوفيات، صلاح الدين بن أبيك الصقدي، ٢٠٦/١٧؛ بغية الوعاة في طبقات

اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، ٥٠/٢؛ حاشية القونوي، لإسماعيل بن محمد الحنفي،

٢٤/١؛ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، ٨٨/٢

١٢- طوابع الأنوار من مطالع الأنظار^(١)، كتاب في أصول الدين، وهو مطبوع.

١٣- الغاية القصوى في دراية الفتوى^(٢). كتاب في علم الفقه، وهو مطبوع.

١٤- لبّ الألباب في علم الإعراب. كتاب في علم النحو^(٣)، وهو مطبوع.

١٥- مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام، أو شرح مختصر ابن الحاجب^(٤). كتاب في علم أصول الفقه، وهو مفقود.

(١) نسبه له: مرآة الجنان وعبرة اليقظان، عبد الله اليافعي، ٢٢٠/٤؛ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، ١٥٧/٨؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ٣٠٩/١٣؛ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، ٥٠/٢؛ مفتاح السعادة ومصباح السيادة، أحمد مصطفى، الشهير بطاش كبرى زادة، ٩٢/٢؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، ١١١٦/٢؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد عبد الحي الحنبلي، ٣٩٣/٥؛ حاشية القونوي، لإسماعيل بن محمد الحنفي، ٢٤/١؛ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، ٨٨/٢

(٢) نسبه له: الوافي بالوفيات، صلاح الدين بن أبيك الصقدي، ٢٠٦/١٧؛ مرآة الجنان وعبرة اليقظان، عبد الله اليافعي، ٢٢٠/٤؛ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، ١٥٧/٨؛ طبقات الشافعية، عبد الرحيم الأسنوي، ١٣٦/١؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ٣٠٩/١٣؛ طبقات الشافعية، أبو بكر بن قاضي شهبة، ١٧٣/٢؛ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، ٥٠/٢؛ مفتاح السعادة ومصباح السيادة، أحمد مصطفى، الشهير بطاش كبرى زادة، ٩٢/٢؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، ١١٩٢/٢؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد عبد الحي الحنبلي، ٣٩٣/٥؛ حاشية القونوي، لإسماعيل بن محمد الحنفي، ٢٤/١؛ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، ٨٨/٢

(٣) نسبه له: حاشية القونوي، لإسماعيل بن محمد الحنفي، ٢٤/١؛ الأعلام، لخير الدين الزركلي، ١١٠/٤؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ٤٦٣/١ (بيروت، دار الفكر، د. ط، ١٩٨٢)؛ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، ٨٨/٢

(٤) نسبه له: الوافي بالوفيات، صلاح الدين بن أبيك الصقدي، ٢٠٦/١٧؛ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، ٥٠/٢؛ حاشية القونوي، لإسماعيل بن محمد الحنفي، ٢٤/١؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ٤٦٣/١؛ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، ٨٨/٢

١٦- مصباح الأرواح^(١). كتاب في علم أصول الدين، وهو مفقود.

١٧- منتهى المنى في شرح أسماء الله الحسنى^(٢). كتاب في علم أصول الدين، وهو مفقود.

١٨- منهاج الوصول إلى علم الأصول^(٣). كتاب في علم أصول الفقه، وهو مطبوع.

١٩- نظام التواريخ^(٤). كتاب في علم التاريخ، وهو مطبوع باللغة الفارسية.

(^١) نسبه له: مرآة الجنان وعبرة اليقظان، عبد الله اليافعي، ٢٢٠/٤؛ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، ١٥٧/٨؛ طبقات الشافعية، أبو بكر بن قاضي شهبة، ١٧٣/٢؛ طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الادنه دي الداودي، ص ٢٥٤؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، ١٧٠٤/٢؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد عبد الحي الحنبلي، ٣٩٣/٥؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ٤٦٣/١

(^٢) نسبه له: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، ١٠٣٢/٢؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ٤٦٣/١

(^٣) نسبه له: الوافي بالوفيات، صلاح الدين بن أبيك الصفدي، ٢٠٦/١٧؛ مرآة الجنان وعبرة اليقظان، عبد الله اليافعي، ٢٢٠/٤؛ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، ١٥٧/٨؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ٣٠٩/١٣؛ طبقات الشافعية، أبو بكر بن قاضي شهبة، ١٧٣/٢؛ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، ٥٠/٢؛ مفتاح السعادة ومصباح السيادة، أحمد مصطفى، الشهير بطاش كبرى زادة، ٩٢/٢؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، ١٨٧٨/٢؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد عبد الحي الحنبلي، ٣٩٣/٥؛ حاشية القونوي، لإسماعيل بن محمد الحنفي، ٢٤/١؛ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، ٨٨/٢

(^٤) نسبه له: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، ١٩٥٩/٢؛ حاشية القونوي، لإسماعيل بن محمد الحنفي، ٢٤/١؛ الأعلام، لخير الدين الزركلي، ١١٠/٤؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ٤٦٣/١؛ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، ٨٨/٢

هذه أهمّ المصنّفات التي شارك القاضي البيضاويّ في الإسهام بها. وهناك مصنّفات أخرى ذكرها المترجمون له لكنّها نُسبت له خطأً، ككتاب: "الإرشاد في الفقه"، و"التّبصرة في الفقه"، و"التذكّرة في الفروع"^(١).

(١) القاضي ناصر الدّين البيضاويّ وأثره في أصول الفقه، د. جلال الدّين عبد الرّحمن، ٢٦١؛ مقدّمة تحقيق كتاب الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ؛ تحقيق: د. علي القره داغي، ٩٥/١.

الفصل الثّاني

مكانة القاضي البيضاويّ في المذهب الشّافعيّ

وذلك ضمن مبحثين:

المبحث الأوّل: لمحة موجزة عن مذهب الشّافعيّ الفقهيّ.

المبحث الثّاني: جهود القاضي البيضاويّ في المذهب الشّافعيّ ومنهجه الفقهيّ.

المبحث الأول: لمحة موجزة عن مذهب الشافعيّ الفقهيّ:

المطلب الأول: مؤسس المذهب الشافعيّ:

تعود نشأة هذا المذهب إلى مؤسسه الإمام الشافعيّ: وهو الإمام أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافعي بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، جدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشافعي بن السائب، هو الذي يُنسب إليه الشافعيّ. كانت ولادته بغزة من الشام، في سنة خمسين ومائة. ثمّ حمل إلى مكة وهو ابن سنتين، ونشأ بها، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، والموطأ وهو ابن عشرة، وتفقّه على مسلم بن خالد^(١) مفتي مكة، وأذن له في الإفتاء وعمره خمس عشرة سنة، ثمّ رحل إلى مالِك^(٢) بالمدينة ولازمه مدّة، ثمّ قدم بغداد سنة خمسة وتسعين ومائة، فأقام بها حولين، فاجتمع عليه علماءها، وأخذوا عنه، وصنّف بها كتابه القديم، ثمّ خرج إلى مكة، ثمّ عاد إلى بغداد سنة ثمان وتسعين، فأقام بها شهراً، ثمّ خرج إلى مصر، وصنّف فيها كتبه الجديدة، ولم يزل بها ناشراً للعلم ملازماً للاشتغال به، إلى أن انتقل إلى رحمة الله - تعالى - سنة أربع ومائتين^(٣).

المطلب الثاني: أصول مذهب الشافعيّ: الشافعيّ أول من صنّف في أصول الفقه، صنّف فيه كتاب الرسالة^(٤) في أصول الفقه.

(١) مسلم بن خالد المخزوميّ، المعروف بالزنجي - لحمرته -، من كبار فقهاء مكة ومفتيها، أخذ منه الشافعيّ الفقه، أذن للشافعيّ بالإفتاء، توفي سنة: ١٧٩هـ. [طبقات الفقهاء، إبراهيم بن عليّ الشيرازي، ص ٦٠].

(٢) أبو عبد الله، مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، إليه ينتسب المالكيّة - وهو أشهر من أن يعرف به -، توفي سنة: ١٧٩هـ. [ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عياض بن موسى اليحصبي، ٤٤/١ (بيروت، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٩٩٨)؛ الدّيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن عليّ بن فرحون، ص ١٧ (بيروت، دار الكتب العلميّة، د. ط، د. ت)].

(٣) طبقات الشافعيّة، عبد الرّحيم الأسنوي، ١٩/١؛ تهذيب الأسماء واللّغات، محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي، ٦٧/١ (بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٩٩٦)، وهناك كتب كثيرة ترجمت له.

(٤) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعيّ، د. أكرم يوسف القواسمي، ص ٢٤٠ (الأردن، دار النَّفّاس، ط ١، ٢٠٠٣).

رتب الشافعيّ مصادر الاجتهاد أو أدلة الأحكام على خمس مراتب^(١):

المرتبة الأولى: الكتاب والسنة، فهما مرتبة واحدة؛ لأنّ السنة مبيّنة للقرآن، مفصلة لمجمله، فهي معه إذا صحّت، لكنّ أخبار الأحاد ليست في قوّة القرآن من حيث تواتر القرآن، وعدم تواترها، والسنة لا تعارض القرآن.

المرتبة الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة. والمراد بالإجماع: إجماع الفقهاء الذين أوتوا العلم خاصّة، ولم يقتصروا على العامّة، وعرفه جمهور الفقهاء: بأنّه اتفاق المجتهدين من أمة محمد - صلى الله عليه وسلّم - بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعيّ^(٢).

المرتبة الثالثة: قول الصحابيّ إذا لم يُعرف له مُخالف، ولا يتجاوز أقوال الصحابة إلى غيرها.

المرتبة الرابعة: قول الصحابيّ الأقرب إلى الكتاب والسنة والقياس عند اختلاف الصحابة.

المرتبة الخامسة: القياس على أمر ثابت حكمه في الكتاب والسنة والإجماع.

والقياس: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علّة الحكم عند المثبت^(٣).

قال الشافعيّ: ((والعلم طبقات شتّى: الأولى: الكتاب، والسنة إذا ثبتت السنة. ثمّ الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة. والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبيّ - صلى الله عليه وسلّم -، ولا نعلم له مُخالفاً منهم. والرابعة: اختلاف أصحاب

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدّين محمد بن بهادر الزركشيّ، ٣٦٠/٤؛ الفقه الشافعيّ الميسر، د. وهبة الزحيليّ، ٤٣/١ (دمشق، دار الفكر، ط ١، ٢٠٠٨)؛ مقدّمة تحقيق كتاب الرسالة، بتحقيق د. محمّد نبيل غنايم، ص ٣٥ (القاهرة، مركز الأهرام للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٨٨).

(٢) التّوضيح في حلّ غوامض التّفقيح، عبيد الله بن مسعود المحبوبيّ، ٨٨/٢ (بيروت، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٩٩٦)؛ التّمهيد، عبد الرّحيم الأسنوي، (بيروت، مؤسّسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٠)

(٣) منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص ١٨٩

النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في ذلك. الخامسة: القياس على بعض الطبقات، ولا يُصار إلى شيءٍ غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يُؤخذ العلم من أعلى^(١).

المطلب الثالث: مراتب العلماء وحملة الفقه الشافعي:

أولاً: مراتب العلماء: وقُسمت بحسب درجة الاجتهاد إلى ست^(٢):

الأولى: مجتهد مستقل كالأربعة^(٣) وأضرابهم. وهو الذي يستقل في اجتهاده بالأصول والفروع، والاستنباط من الأدلة^(٤).

الثانية: مطلق منتسب كالمزني^(٥). وهو من بلغ رتبة الاجتهاد المطلق بالأخذ من الكتاب والسنة، إلا أنه لم يصل لدرجة الاستقلال الكامل في تأصيل الأصول الخاصة به. فهو يخرج الأحكام على أصول إمامه^(٦).

(١) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ٢٦٥/٧ (بيروت، دار المعرفة، ط ٢، ١٣٩٣)؛ وقال الشافعي: ((والعلم من وجهين: اتباع أو استنباط، والاتباع: اتباع كتاب، فإن لم يكن سنة، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله - جل وعز - فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له، ولا يجوز القول إلا بالقياس، وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلاً أن يقول بمبلغ اجتهاده، ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه، والله أعلم)). [الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ١٥٣/١].

(٢) الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، علوي أحمد السقاف، ص ٤٦ (مكتبة الهداية، دون معلومات طباعة).

(٣) وهم أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، - رضي الله عنهم -.

(٤) حاشية القليوبي على شرح المحلي، شهاب الدين أحمد القليوبي، ٢١٥/٤ (بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٩٩٨)؛ الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، د. محمد حسن هيتو، ١٩ (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٨٨).

(٥) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، المزني، صاحب الشافعي، كان إماماً ورعاً زاهداً، صنف كتباً منها: المبسوط، والمختصر والمنثور. توفي سنة: ٢٦٤هـ. [طبقات الشافعية، جمال الدين الأسنوي، ٢٩/١].

(٦) الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، د. محمد حسن هيتو، ٣٩.

الثالثة: أصحاب الوجوه كالقفال^(١). وهم مجتهدو المذهب، لم يبلغوا درجة المجتهد المنتسب^(٢)، لكنهم قادرون على الاستنباط من قواعد الإمام، وضوابطه^(٣).

الرابعة: مجتهد الفتوى كالرافعي والنووي. وهم قادرون على الترجيح دون الاستنباط^(٤).

الخامسة: نظار في ترجيح ما اختلف فيه الشيوخ - الرافعي والنووي - كالأسنوي وأضرابه.

السادسة: حملة فقه ومراتبهم مختلفة، فالأعلون يلتحقون بأهل المرتبة الخامسة.

وقد نصّوا على أنّ الأربعة الأول يجوز تقليدهم، أمّا الأخيرتان فالإجماع الفعلي من زمنهم إلى الآن الأخذ بقولهم، وترجيحاتهم في المنقول حسب المعروف في كتبهم.

ثانياً: حملة الفقه الشافعي: أخذ عن الإمام الشافعي تلاميذ كثير لا يحصون عدداً، اشتهر منهم بالنقل عنه وحمل علمه عشرة: أربعة منهم نقلوا المذهب القديم الذي أملاه بالعراق^(٥). وستة نقلوا المذهب الجديد^(٦). ثم توالى حملة الفقه طبقة بعد طبقة، كلّ طبقة عن سابقتها، ولم يكونوا سواء في حمل المذهب ونشره، فمنهم المقل في التأليف ومنهم المكثّر، ومنهم النظار الذي يعنى بالخلاف ومنهم الذي يهتم بالتدريس والتعليم، ومنهم من برع في الأصول والتخريج على نصوص الشافعي وهم أصحاب الوجوه في المذهب، بل منهم من وصل إلى درجة الاجتهاد المطلق. وقد عني كثير

(١) عبد الله بن أحمد بن عبد الله، يُعرف بالقفال الصّغير المروزي، كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً، وله في فقه الشافعي وغيره من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره. توفي سنة: ٤١٧ هـ. [طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، ٥/٥٣].

(٢) الاجتهاد وطبقات مجتهد الشافعية، د. محمد حسن هيتو، ٤٢

(٣) حاشية القليوبي على شرح المحلي، شهاب الدين أحمد القليوبي، ٢١٥/٤

(٤) حاشية القليوبي على شرح المحلي، شهاب الدين أحمد القليوبي، ٢١٥/٤

(٥) وهم: الزعفراني، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، والكرابيسي.

(٦) وهم: البويطي، وحرملة، والربيع الجيزي، والمزني، ويونس بن عبد الأعلى، والربيع المرادي.

من الأئمة بالترجمة لعلماء المذهب والتعريف بهم عُرف فيما بعد بكتب الطبقات^(١). وتتوّعت طرقهم في التقسيم على الطبقات، ومفهوم الطبقة، فمنهم من جعل أهل كلّ مائة سنة طبقة^(٢)، ومنهم من جعل كلّ عشرين سنة طبقة^(٣)، ومنهم من قسمهم باعتبار المرتبة العلميّة، كما فعل ابن الملقّن^(٤) حيث قسمهم إلى ثلاث طبقات^(٥): الأولى في أصحاب الوجوه ومن داناها، وفي آخرهم جماعات أعيان ذكرهم معهم، وهذه الطبقة رتبها على أربع وثلاثين طبقة، كلّ طبقة منها مرتبة على حروف المعجم. الثانية: في جماعات دونهم، ورتبهم على ست وثلاثين طبقة على الترتيب

(١) مثل كتاب: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن عليّ السبكي، (٧٧١هـ)؛ طبقات الشافعية، عبد الرّحيم الأسنوي، (٧٧٢هـ)؛ العقد المذهب في حملة المذهب، عمر بن علي، سراج الدين، ابن الملقّن (٨٠٤هـ)؛ طبقات الشافعية، أبو بكر بن قاضي شهبة، (٨٥١هـ)؛ طبقات الشافعية، أبي بكر هداية الله الحسيني (١٠١٤هـ).

(٢) كما فعل تاج الدين بن عليّ السبكي (٧٧١هـ) في كتابه: طبقات الشافعية الكبرى. وقد بيّن منهجه في مقدّمة الكتاب: ج ١/ص ٢٠٧

فقال: فأنزلت الشافعية - رضي الله عنهم - في طبقات، وضربت لكلّ منهم في هذا المجموع سرادقات، ورتبتهم سبع طبقات، كلّ مائة عام طبقة، وجمعتهم كواكب كلّها معالم للهدى، ومصاييح تجلّو النجى، ورجوم للمستركة.

(٣) كما فعل أبو بكر بن قاضي شهبة (٨٥١هـ) في كتابه: طبقات الشافعية، وقد بيّن منهجه في مقدّمة الكتاب: ج ١/ص ٥٤

فقال: ورتبته على تسع وعشرين طبقة، الطبقة الأولى: في الآخذين عن الإمام الشافعي - رضي الله عنه وأرضاه -، والثانية: فيمن كان من الأصحاب إلى الثلاثمائة، وبعد ذلك أذكر كلّ عشرين سنة طبقة، وإن لزم من ذلك تأخير بعضهم عن أهل طبقة لامتداد حياته، وذكر بعضهم من طبقة مشايخه لسرعة وفاته، فالضرورة ألجأت إلى ذلك، وأنّ آخر كلّ طبقة يقارب أوائل الطبقة التي تليها، ورتبت كلّ طبقة على حروف المعجم ليسهل الكشف عنه.

(٤) سراج الدين، أبو حفص عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد، الأنصاري، الأندلسي، المعروف: بابن الملقّن. تصدّى للافتاء والتدريس دهرًا طويلاً، وناب في الحكم، ثمّ طلب للاستقلال بوظيفة القضاء، أكبّ على التصنيف حتّى صار أكثر أهل زمانه تصنيفاً، وبلغت مصنفاته نحو ثلاثمائة مصنف. توفي سنة: ٨٠٤هـ. [شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد عبد الحيّ الحنبلي، ٤٤/٧؛ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ١٠٠/٦ (بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، د. ط، د. ت)].

(٥) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، عمر بن علي، سراج الدين ابن الملقّن، ص ١٧ (بيروت، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٩٩٧).

المذكور في الطبقة قبلها. الثالثة: في جماعات من المتأخرين عاصرهم، وأخذ عن بعضهم، ووصلهم إلى نيّف وثمانين طبقة رتبهم على حروف المعجم، كما فعل في الطبقة الأولى والثانية.

المطلب الرابع: تحرير المذهب الشافعيّ والمعتمد فيه:

في القرن السابع الهجريّ وجد أئمة المذهب ثروة فقهية هائلة، نمت في غضون القرون السابقة، فكانت طبيعة الأمور وسنن التطور أن ينصرف عملهم وجهدهم إلى تحرير المذهب، بنخل مصنفات أئمة المذهب وشيوخه، وبيان ما هو موافق لقول الشافعيّ وأصوله حتّى يصحّ أن ينسب إليه، ويتميّز عن غيره من الوجوه والاجتهادات التي لا يصحّ أن تنسب إلى الشافعيّ وتعتبر مذهباً له^(١).

وقد شارك القاضي البيضاويّ هؤلاء الأئمة في تحرير وتنقيح المذهب كما يظهر واضحاً في كتابه الغاية القصوى في دراية الفتوى. ومع أن جهوده في المذهب لم تكن أقلّ من جهود الإمامين الرافعيّ والنوّيّ إلا أن علماء الشافعية بعدهما ذهبوا إلى أن الكتب المتقدمة على الشيخين - الرافعيّ والنوّيّ - لا يُعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحريّ حتّى يغلب على الظنّ أنه المذهب، ولا يُغترّ بتتابع كتب متعدّدة على حكم واحد، فإنّ هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد^(٢).

هذا كلّه في حكم لم يتعرّض له الشيخان - الرافعيّ والنوّيّ -، أو أحدهما، وإلاّ فالمعتمد ما اتفق عليه الرافعيّ والنوّيّ، ما لم يُجمع متعبّو كلامهما على أنه سهو وأنى به - فإنه نادر جداً -، فإن اختلفا - الرافعيّ والنوّيّ - فالنوّيّ، فإن وجد للرافعيّ ترجيح دونه فهو^(٣).

(١) مقدّمة تحقيق كتاب نهاية المطلب لعبد الملك الجوينيّ، تحقيق عبد العظيم الذيب، ١٥٤/١ (السعودية، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧).

(٢) الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية، محمّد سليمان الكرديّ، ص ٥٧ (دمشق، دار نور الصبّاح، ط١، ٢٠١١).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمّد بن حجر الهيتميّ، ٣٩/١ (بيروت، دار إحياء التراث العربيّ، د. ط، د. ت)

فإن تخالفت كتب النوويّ فالغالب تقديم ما هو متتبّع فيه: كالتّحقيق^(١)، فالمجموع^(٢)، فالتّقيح^(٣)، ثمّ ما هو مختصر فيه كالروضة^(٤)، فالمنهاج^(٥)، ونحو فتاواه^(٦)، فشرح مسلم^(٧)، فتصحيح التّنبية، ونكته^(٨) من أوائل تأليفه فهي مؤخّرة عمّا ذُكر. وهذا تقريب، وإلّا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام مُعتمدي المتأخّرين واتباع ما رجّحوه منها^(٩).

ثمّ إن لم يكن للشيخين ترجيح، فإن كان المفتي من أهل التّرجيح في المذهب أفتى بما ظهر له ترجيحه ممّا اعتمده أئمة مذهبه، ولا تجوز له الفتوى بالضعيف عندهم وإن ترجّح عنده؛ لأنّه إنّما يسأل عن الرّاجح في المذهب لا الرّاجح عنده، إلّا إن نبّه على ضعفه، وإنّه يجوز تقليده للعمل به حيث كان كذلك فلا بأس.

(١) التّحقيق: كتاب في فروع الشّافعيّة، وصل فيه إلى أثناء صلاة المسافرين. [طبقات الشّافعيّة، ابن قاضي شهبه، ١٥٧/٢].

(٢) المجموع: شرح لكتاب المهدّب لأبي إسحاق الشّيرازي، وصل فيه إلى أثناء الربا. [طبقات الشّافعيّة، ابن قاضي شهبه، ١٥٦/٢].

(٣) التّقيح: شرح على كتاب الوسيط لأبي حامد الغزالي، وصل فيه إلى كتاب شروط الصّلاة، قال الأسنوي: وهو كتاب جليل من أواخر ما صنّف، جعله مشتملاً على أنواع متعلّقة بكلام الوسيط، ولم يتعرّض فيه لفروع غير فروع الوسيط. [طبقات الشّافعيّة، ابن قاضي شهبه، ١٥٧/٢].

(٤) روضة الطّالبيين وعمدة المفتين: اختصره من شرح الوجيز لعبد الكريم الرّافعي. [كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطينيّ المعروف بحاجي خليفة، ٩٢٩/١].

(٥) منهاج الطّالبيين وعمدة المفتين: اختصره من كتاب المحرّر لعبد الكريم الرّافعي، يعدّ من أهمّ كتب المتون في الفروع الفقهيّة عند الشّافعيّة. [كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطينيّ المعروف بحاجي خليفة، ١٦١٢/١].

(٦) فتاوى الإمام النوويّ: ويسمّى المنثورات وعيون المسائل المهمّات، وقد ربّنها ابن العطار. [طبقات الشّافعيّة، ابن قاضي شهبه، ١٥٦/٢].

(٧) شرح صحيح مسلم: وهو المنهاج في شرح كتاب صحيح مسلم بن الحجاج. [طبقات الشّافعيّة، ابن قاضي شهبه، ١٥٦/٢].

(٨) تصحيح التّنبية، ونكت التّنبية: كلاهما على متن التّنبية لأبي إسحاق الشّيرازي، وهما من أوائل ما صنّف. [طبقات الشّافعيّة، ابن قاضي شهبه، ١٥٦/٢].

(٩) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمّد بن حجر الهيتمي، ٣٩/١.

وإن لم يكن من أهل التّرجيح- وهم الموجودون اليوم- فاختلّف فيهم: فذهب علماء مصر أو أكثرهم إلى اعتماد ما قاله الشّيخ محمّد الرّمليّ في كتبه خصوصاً في نهايته؛ لأنّها قرئت على المؤلّف إلى آخرها في أربعمئة من العلماء فنقدوها وصحّحوها، فبلغ صحتّها إلى حدّ التّواتر.

وذهب علماء الشّام واليمن والحجاز إلى أنّ المعتمد ما قاله ابن حجر في التّحفة؛ لما فيها من إحاطة نصوص الإمام مع مزيد تتبّع المؤلّف فيها، ولقراءة المحقّقين لها عليه^(١).

ولا تجوز الفتوى بما يخالف التّحفة والنّهاية إلّا إذا لم يتعرّضاً له، فيفتى بكلام شيخ الإسلام، ثمّ بكلام الخطيب، ثمّ بكلام حاشية الزّياديّ، ثمّ بكلام حاشية ابن القاسم، ثمّ بكلام عميرة، ثمّ بكلام حاشية الشّبراملسيّ، ثمّ بكلام حاشية الحلبيّ، ثمّ بكلام حاشية الشّوبريّ، ثمّ بكلام حاشية العنانيّ، ما لم يخالفوا أصل المذهب^(٢).

المطلب الخامس: أشهر مصطلحات المذهب الشّافعيّ:

ورد في المذهب عدّة مصطلحات أشهرها:

القولان، أو الأقوال: ويراد بها أقوال الإمام الشّافعيّ^(٣)، في القديم أو الجديد. ثمّ قد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديماً وجديداً، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، قد يرّجح أحدهما وقد لا يرّجح^(٤).

القديم: ما قاله الشّافعيّ بالعراق، أو قبل انتقاله إلى مصر، وأشهر رواته أحمد بن حنبل والزّعفرانيّ والكرابيبيّ وأبو ثور.

(١) الفوائد المكيّة فيما يحتاجه طلبة الشّافعيّة، علوي أحمد السّقّاف، ص ٤٣

(٢) الفوائد المكيّة فيما يحتاجه طلبة الشّافعيّة، علوي أحمد السّقّاف، ص ٤٤

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدّين يحيى بن شرف النّوويّ، ٢/١ (بيروت، دار المعرفة، د. ط، د. ت).

(٤) المجموع شرح المذهب، محيي الدّين يحيى بن شرف النّوويّ، ١٣٩/١

وقد رجع الشافعيّ عنه - رضي الله عنه -، وقال: لا أجعل في حل من رواه عني^(١).

والجديد: ما قاله بمصر، تصنيفاً أو إفتاءً. وأشهر رواته: البويطيّ والمزنيّ، والرّبيع المراديّ، والرّبيع الجيزيّ، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزّبير المكيّ، ومحمّد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأبوّه^(٢).

إذا كان في المسألة قولان قديم وجديد، فالجديد هو المعمول به إلّا في نحو سبع عشرة مسألة أفتى فيها بالقديم^(٣). أمّا قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فإنّه مذهبه. وإذا كان في الجديد قولان فالعمل بما رجّحه الشافعيّ، فإن لم يعلم فبأحدهما، وإن قالهما في وقت واحد ولم يرّجح شيئاً، - وذلك قليل - أو لم يعلم هل قالهما معاً أو مرتباً لزم البحث عن أرجحهما بشرط الأهلية فإن أشكل توقّف فيه^(٤).

الوجهان أو الأوجه: وهي آراء أصحاب الشافعيّ المنتسبين إلى مذهبه، يخرّجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله^(٥).

وقد يكون الوجهان لشخصين، ولشخص، والذي لشخص ينقسم كاتقسام القولين.

الطّرق: وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب^(٦). فيحكي بعضهم نصّين، وبعضهم نصوصاً، وبعضهم بعضها، أو مغايرها حقيقة: كأوجه بدل أقوال، أو

^(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدّين محمّد الرّمليّ، ٥٠/١ (بيروت، دار الفكر، د. ط، ١٩٨٤).

^(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربينيّ، ٢٣/١ (بيروت، دار الفكر، د. ط، د. ت).

^(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدّين محمّد الرّمليّ، ٥١/١

^(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدّين محمّد الرّمليّ، ٥١/١

^(٥) المجموع شرح المهدّب، محبي الدّين يحيى بن شرف النّوويّ، ١٣٩/١

^(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربينيّ، ٢١/١

عكسه، أو باعتبار: كتفصيل في مقابلة إطلاق، وعكسه. فلهذا كُثرت الطُّرق في كثير من المسائل^(١).

الأظهر: هو الرّاجح من القولين أو الأقوال إذا كان الخلاف قوياً؛ لأنّ كلّ منهما يعتمد على دليل قويّ، وترّجح أحدهما على الآخر، فالرّاجح الأظهر، ويقابله الضّعيف المرجوح.

المشهور: هو الرّاجح من القولين أو الأقوال إذا كان الخلاف ضعيفاً، فالمعتمد هو المشهور، ويقابله الضّعيف المرجوح.

الأصحّ: وهو الرّاجح من الوجهين أو الأوجه، إذا كان الخلاف قوياً.

الصّحيح: وهو الرّاجح من الوجهين أو الأوجه، إذا كان الخلاف ضعيفاً^(٢).

المبحث الثّاني: جهود القاضي البيضاويّ في المذهب الشّافعيّ ومنهجه الفقهيّ:

المطلب الأوّل: علمه وسنده الفقهيّ: عرفنا سابقاً أنّ القاضي البيضاويّ نشأ في بيت علم ودين، وأنّه اشتغل بطلب العلم منذ صغره، وأنّه أخذ الفقه عن والده، وقد تحدّث في مقدّمة كتابه "الغاية القصوى" عن نيّله إجازة في علم الفقه، وسنده في تلقّيه الفقه الشّافعيّ، فقال: ((أخذت الفقه عن والدي، مولى الموالى، الصّدّر العالى، ولي الله الوالى، قدوة الخلف، وبقية السلف، إمام الملة والدين، أبو القاسم، عمر - قدّس الله روحه -، وهو عن والده، قاضي القضاة السعيد فخر الدين، محمّد ابن الإمام الماضى صدر الدين، أبي الحسن عليّ البيضاويّ - قدّس الله أرواحهم -، عن الإمام العلامة مجير الدين، محمود بن أبي المبارك البغداديّ^(٣)، عن الإمام أبي منصور، سعيد بن

^(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمّد بن حجر الهيتميّ، ٤٨/١

^(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربينيّ، ٢١/١؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدّين محمّد الرّمليّ، ٤٨/١

^(٣) محمود بن المبارك بن عليّ بن المبارك بن الحسن البغداديّ، برع في الأصول والفروع، والخلاف والجدل وعلم الكلام وعلم المنطق، حتّى صار شيخ وقته، وعلامة عصره، يقصده الطّلبة من البلاد البعيدة. توفّي سنة: ٥٩٢هـ. [طبقات الشّافعية الكبرى، تاج الدّين بن عليّ السّبكيّ، ٢٨٧/٧].

محمد بن عمر الرزاز^(١)، عن الإمام حجة الإسلام، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الطوسي^(٢)، عن إمام الحرمين، أبي المعالي عبد الملك، بن الشيخ أبي محمد، عبد الله بن يوسف الجويني^(٣)، عن والده^(٤)، عن إمام الدنيا أبي بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي، عن الإمام أبي زيد بن أحمد المروزي^(٥)، عن الشيخ أبي إسحاق المروزي^(٦)، عن القاضي المقتدى أبي العباس، أحمد بن عمر بن سريج^(٧)،

(١) سعيد بن محمد بن عمر بن منصور الإمام أبو منصور ابن الرزاز، من كبار أئمة بغداد فقهاً وأصولاً وخلفاء، تفقه على الغزالي وصاحب التتمة وأبي بكر الشاشي، وغيرهم، ولي تدريس نظامية بغداد مدة ثم عُزل. توفي سنة: ٥٢٩هـ. [طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، ٩٣/٧].

(٢) محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الإمام الجليل أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، كان أفقه أقرانه، لازم إمام الحرمين، وجدّ واجتهد حتى برع في المذهب، والخلاف، والجدل، والأصليين، والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة، من تصانيفه: إحياء علوم الدين، الوسيط، الوجيز، وغير ذلك. توفي سنة: ٥٠٥هـ. [طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، ٩١/٦؛ طبقات الشافعية، جمال الدين الأسنوي، ١١٠/٢].

(٣) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية، الجويني، النيسابوري، إمام الحرمين، أبو المعالي، المحقق النظار، الأصولي، المتكلم البليغ الفصيح الأديب، من تصانيفه: نهاية المطلب، البرهان في أصول الفقه، التلخيص في أصول الفقه، وغيره. توفي سنة: ٤٧٨هـ. [طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، ١٧١/٥؛ طبقات الشافعية، أبو بكر بن قاضي شهبة، ٢٥٦/١].

(٤) عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو محمد الجويني، كان يلقب بركن الإسلام، قعد للتدريس والفتوى، وكان إماماً في التفسير والفقه والأدب، مجتهداً في العبادة، ورعاً مهيباً صاحب جدّ ووقار. توفي سنة: ٤٣٨هـ. [طبقات الشافعية، أبو بكر بن قاضي شهبة، ٢١٠/١].

(٥) محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو زيد المروزي، المنقطع القرين، وكان ممن أجمع الناس على زهده وورعه، وكثرة علمه وجلالته في العلم والدين، ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي، توفي سنة: ٣٧١هـ. [طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، ٧٢/٣].

(٦) إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق، انتهت إليه الرياسة في العلم ببغداد، شرح مختصر المزني، وصنف في الأصول، توفي سنة: ٣٤٠هـ. [طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي، ص ٥٦].

(٧) أحمد بن عمر بن سريج، القاضي أبو العباس البغدادی، شيخ الأصحاب، وصاحب الأصول والفروع، كان أبرع أصحاب الشافعي في علم الكلام، كما هو أبرعهم في الفقه، توفي سنة: ٣٠٦هـ. [طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، ٢١/٣].

عن الإمام أبي القاسم عثمان بن سعيد الأنماطي^(١)، عن الإمامين: إسماعيل بن يحيى المزني، والربيع بن سليمان المرادي^(٢)، كلاهما عن الإمام المحقق: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، وهو أخذ العلم عن إمام حرم الله: مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج^(٣)، عن عطاء^(٤)، عن ابن عباس^(٥) - رضي الله عنهم أجمعين -، وعن إمام حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: مالك، عن نافع^(٦)، عن ابن عمر^(٧) -

(١) عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأنماطي الأحول، كان أحد الفقهاء على مذهب الشافعي، وحدث عن المزني والربيع، وهو الذي اشتهرت به كتب الشافعي ببغداد، وعليه تفقه شيخ المذهب أبو العباس بن سريج، توفي سنة: ٢٨٨هـ. [طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، ٣٠١/٢].

(٢) أبو محمد الربيع بن بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، راوي كتاب الأم للشافعي، توفي سنة: ٢٧٠هـ. [طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي، ص ٤٩؛ طبقات الشافعية، جمال الدين الأسنوي، ٣١/١].

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد، وهو من تابعي التابعين، سمع طاووساً وعطاء بن أبي رباح ومجاهداً، وغيرهم. توفي سنة: ١٥٠هـ. [تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٥٦٩/٢].

(٤) عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم القرشي، مولاهم أبو محمد المكي، روى عن بن عباس وابن عمرو وابن عمر، وغيرهم. انتهت إليه فتوى أهل مكة، توفي سنة: ١١٤هـ. [تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ١٧٩/٧ (بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٩٨٤)].

(٥) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشي، الهاشمي، أبو العباس بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. ترجمان القرآن، وفي الصحيح عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضمه إليه وقال: اللهم علمه الحكمة. توفي سنة: ٦٨هـ على الأصح. [الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ١٤١/٤ (بيروت، دار الجيل، ط ١، ١٩٩٢)؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري، ٢٩٥/٣ (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٩٦)].

(٦) نافع الفقيه مولى بن عمر أبو عبد الله المدني، روى عن مولاه، وأبي هريرة، وأبي لبابة، وأبي سعيد الخدري، ورافع بن خديج، وعائشة، وجماعة. كان ثقة كثير الحديث، وقال البخاري: أصح الأسانيد ومالك عن نافع عن بن عمر. توفي سنة: ١١٧هـ. [تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٣٦٨/١٠].

(٧) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، هاجر وهو بن عشر سنين، وهو من المكثرين عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومن أئمة الدين، توفي سنة: ٧٣هـ. [الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ١٨٤/٤].

رضي الله عنهم-، كلاهما عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

وأما عن طبقته في المذهب الشَّافعيّ فقد ذكر ابن الملقّن في كتابه العقد المذهب، أنّ القاضي البيضاويّ من طبقة أصحاب الوجوه ومن دناهم، حيث ترجم له في الطبقة الحادية والثلاثين، من الطبقة الأولى التي عنوانها بـ: أصحاب الوجوه ومن دناهم^(٢).

فالقاضي البيضاويّ قضى حياته في التّعليم والتّدرّيس والعمل بالقضاء والإفتاء، وتصنيف أجود المؤلّفات، فقد ((قابل الأحكام الشرّعية بالاحترام والاحتران))^(٣)؛ لشدّته في الحقّ ودقّته في النّظر في المسائل والأحكام. فحقّاً ما وصف به بأنّه: ((الشيخ الإمام العالم العلامة المحقّق المدقّق))^(٤).

المطلب الثّاني: إنتاجه الفقهيّ: ساهم القاضي البيضاويّ في تحرير وتنقيح المذهب الشَّافعيّ- إضافة لما ذكرنا سابقاً من جهود كلّ من الإمامين الرَّافعيّ والنّوويّ، وإن لم يشتهر بمثل شهرتهم- وكانت له جهود كبيرة وأياد بيضاء في خدمة المذهب الشَّافعيّ، فقد صنّف في الفقه الشَّافعيّ كتابين:

الكتاب الأوّل: شرح التّنبية: وتأتي أهميّة هذا الكتاب من أهميّة الكتاب الذي شرحه، وهو كتاب: التّنبية، للإمام أبي إسحاق الشّيرازيّ (٤٧٦هـ)، والذي يعدّ من أهمّ مختصرات الفقه الشَّافعيّ في وقته، ومن ((الكتب المشهورات، النّافعات،

^(١) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ١٨٤/١

^(٢) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، عمر بن عليّ، سراج الدّين ابن الملقّن، ص ١٧.
- إنّ ما ذكره ابن الملقّن في أنّ القاضي البيضاويّ من طبقة أصحاب الوجوه فيه نظر، حيث وقع خلاف على إمام الحرمين الجوينيّ والغزاليّ- وهم خير من القاضي البيضاويّ- هل هم من طبقة أصحاب الوجوه أم من طبقة مجتهديّ الفتوى؟ ذكر ذلك ابن حجر في تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٠/١٠٩، فقال: ((قال ابن الصّلاح: إمام الحرمين والغزاليّ والشّيرازيّ من الأئمة المجتهدين في المذهب. ووافقه الشّيخان، فأقاما كالغزاليّ احتمالات الإمام وجوهاً. وخالف في ذلك ابن الرّفعة، فقال: الغزاليّ ليس من أصحاب الوجوه، بل ولا إمامه)). فالأقرب للصواب أنّ القاضي البيضاويّ من طبقة مجتهديّ الفتوى- وهي طبقة الإمامين: الرَّافعيّ والنّوويّ- رحمهما الله تعالى.

^(٣) طبقات الشّافعيّة، أبو بكر بن قاضي شهبه، ١٧٢/٢

^(٤) الوافي بالوفيات، صلاح الدّين بن أبيك الصّدقيّ، ٢٠٦/١٧

المباركات»^(١)، حيث كان العلماء يتبارون في حفظه وشرحه، حتّى ذاع صيته واشتهر بين العلماء وطلّاب العلم، وله من الشّروح ما يزيد على السّبعين^(٢)، منها شرح القاضي البيضاويّ في أربع مجلّات، لكنّ هذا الشّرح لا يزال مفقوداً^(٣).

الكتاب الثّاني: الغاية القصوى في دراية الفتوى: في فروع الشافعية، وتكمن أهميّة هذا الكتاب في الآتي: أولاً: هذا الكتاب مختصر لكتاب الوسيط^(٤) لحجّة الإسلام أبي حامد الغزاليّ، كما نصّ على ذلك في مقدّمة الكتاب: «ومن جملة ما صنّف فيه من الكتب الوافرة، والزّبر الفاخرة كتاب الوسيط المحيط بأقطار البسيط من مؤلّفات حجّة الإسلام أبي حامد محمّد بن محمّد الغزاليّ... فصرفت عنان همّتي إلى أن أختصره»^(٥). والوسيط مختصر لكتابه البسيط، «وزاد فيه أموراً من الإبانة للفرانيّ، ومنها أخذ هذا التّرتيب الحسن الواقع في كتبه، وتعليق القاضي حسين، والمهذب، واستمداده منه كثير»^(٦). (والبسيط مختصر لكتاب نهاية المطلب للجوينيّ، ونهاية المطلب مختصر لكتب الشّافعيّ: الأمّ، والإملاء، ومختصر البويطيّ، ومختصر المزنيّ. وقيل هو شرح لمختصر المزنيّ وهو مختصر من الأمّ)^(٧).

فهذا الكتاب - الغاية القصوى في دراية الفتوى - مأخوذ من أمّهات كتب فقه المذهب الشّافعيّ.

(١) تصحيح التّنبيه، محيي الدّين النّوويّ، ٦١ (بيروت، مؤسّسة الرّسالة، ط ١، ١٩٩٦).

(٢) كشف الطّنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطينيّ المعروف بحاجي خليفة، ٤٩٠/١.

(٣) القاضي البيضاويّ، د. محمّد الزّحيليّ، ٨٣.

(٤) قال النّوويّ مبرزاً أهميّة كتاب الوسيط للغزاليّ: «واشتهر منها-التّصانيف- لتدريس المدرّسين وبحث المشتغلين المهذب والوسيط وهما كتابان عظيمان... وقد وفر الله الكريم دواعي العلماء من أصحابنا- رحمهم الله- على الاشتغال بهذين الكتابين، وما ذاك إلّا لجلالتهما، وعظم فائدتهما، وحسن نيّة دينك الإمامين، وفي هذين الكتابين دروس المدرّسين، وبحث المحصّلين المحقّقين، وحفظ الطّلاب المعنّتين فيما مضى، وفي هذه الأعصار، في جميع النّواحي والأمصار». [النّوويّ المجموع، ٢٢/١].

(٥) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ١٧٣/١.

(٦) طبقات الشّافعيّة، أبو بكر بن قاضي شهبه، ٢٩٣/١؛ شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، ابن العماد عبد الحيّ الحنبليّ، ١٢/٤.

(٧) الفوائد المكيّة فيما يحتاجه طلبة الشّافعيّة، علوي أحمد السّقّاف، ص ٤١.

ثانياً: ومع أنّ أصل هذا الكتاب مختصر للوسيط، إلّا أنّ غاية القاضي البيضاويّ فيه لم تقتصر على الاختصار، بل أضاف عليه الكثير، وقد ذكر ذلك في مقدّمة الكتاب، حيث يقول ذاكرةً غايته منه: «أجرّد درره، وأحرّر قواعده، وأقرّر معاقده، وأذكر مقاصد مفصلّه ومجموعه، وأبيّن علل أصوله ومأخذ فروعه، وأنبّه على القول المختار بأنّ الأصحّ كذا، وعلى الوجه المرجّح المنقاس بأنّ الأظهر ذا، وأتعرّض لجهة ترجيح ما خفي أمره، ووجب سبره»^(١).

ثالثاً: يعدّ هذا الكتاب موسوعة فقهية متميّزة: خدمت مذهب الفقه الشافعيّ، بعرض أدلّته والردّ على آراء مخالفيه. وحوّت على مئات المسائل الفقهية المقارنة مع المذاهب الفقهية الأخرى، مع الأدلّة والمناقشة. فكان هذا الكتاب كما أشار القاضي البيضاويّ في مقدّمته مرجعاً «يرجع إليه من يتّسم بسمة الإفتاء، ويعتمد عليه من يتسنّم أسنمة القضاء»^(٢).

رابعاً: سرعة انتشار الكتاب في أغلب الأقطار، وتسارع العلماء لمتدارسته، والنّسخ لنسخه، في حياة المؤلّف أو بعد موته بفترة قصيرة. ويدلّ على ذلك: نسخ الكتاب التي بقيت محفوظة، فهناك نسخة كُتبت سنة (٦٩٤هـ)، ونسخة كُتبت سنة (٧٠٧هـ) في بغداد، وأخرى كُتبت سنة (٧١٠هـ) في المسجد الأقصى. فوجود هذه النّسخ في بغداد والمسجد الأقصى دليل كبير على مدى اهتمام العلماء بهذا الكتاب^(٣).

خامساً: كثرة شروحه والتعليقات عليه^(٤).

(١) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ١٧٤/١

(٢) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ١٧٥/١

(٣) مقدّمة تحقيق كتاب الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ؛ تحقيق: د. عليّ القره

داغي، ١٣٩/١؛ القاضي البيضاويّ، د. محمّد الزحيلي، ٩٠

(٤) من هذه الشّروح: "شرح الغاية القصوى في دراية الفتوى"، للعلامة غياث الدّين محمّد بن محمّد الواسطيّ، المتوفّى سنة: (٧١٨هـ)، وهو مفقود. و"شرح الغاية القصوى"، للقاضي محمّد بن إبراهيم الزنجانيّ المتوفّى سنة: (٧٢١هـ)، وهو مفقود. و"شرح الغاية القصوى في دراية الفتوى"، للعلامة بدر الدّين محمّد بن أسعد التّستريّ المتوفّى في حدود سنة: (٧٣٥هـ)، وله نسخة مخطوطة في تركيا. و"شرح الغاية القصوى"، للشيخ عبد الله بن محمّد الفرغانيّ العبيديّ المتوفّى =

سادساً: صدر الكتاب بخمس مقدّمات مهمّة: حيث عرّف الفقه. والحكم الشرعيّ. وبيّن مصادر الفقه - الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والقياس - وشرحها باختصار. وتكلّم عن فضل الفقه وأهميّته. وذكر الشّروط التي ينبغي توفّرها في الفقيه^(١).

المطلب الثالث: مصطلحات القاضي البيضاويّ الفقهيّة: إنّ مصطلحات المذهب الشّافعيّ الفقهيّة لم تتحدّد بشكل دقيق، ولم تستقرّ مسمّيّاتها كمصطلح مشهور ومتداول إلّا في القرن السّابع الهجريّ على يد الإمام النّوويّ. حيث قال الخطيب الشّربينيّ عند تعليقه على ما ذكره النّوويّ من بيان القولين والوجهين: «هذا الاصطلاح لم يسبق إليه المصنّف أحد، وهو اصطلاح حسن، بخلاف "المحرّر" فإنّه تارة يبيّن نحو أصحّ القولين وأظهر الوجهين، وتارة لا يبيّن نحو الأصحّ والأظهر»^(٢). وإذا كان النّوويّ له قصب السبق في هذا المجال، فإنّ القاضي البيضاويّ - المعاصر له - قد شاركه في هذا السبق، وحدّد بدقّة هذه المصطلحات^(٣)، وأوضح المراد ببعضها، وأبان المقصود به عند الإطلاق، فقال في مقدّمة كتابه "الغاية القصوى في دراية الفتوى": «وأنبّه على القول المختار بأنّ الأصحّ كذا، وعلى الوجه المرجّح المنقاس بأنّ الأظهر ذا»^(٤).

=سنة: (٧٤٣هـ)، وله نسخة مخطوطة في تركيا. و"النهاية العظمى في شرح الغاية القصوى"، للشّيخ جمال الدّين محمد بن محمد بن زكي الإسفراييني المتوفّى سنة: (٧٧١هـ)، وله نسخة مخطوطة في العراق. و"شرح الغاية القصوى"، للعلامة ابن العاقوليّ المتوفّى سنة: (٧٩٧هـ)، وهو مفقود. و"شرح الغاية القصوى"، للعلامة شرف الدّين موسى بن محمد الشّهير بابن جمعة المتوفّى سنة: (٨٠٣هـ)، وهو مفقود. [انظر: كشف الظنون، ١١٩٢/٢؛ هدية العارفين، ١٤٤/٦؛ شذرات الذهب، ٣٩/٧؛ الضوء اللامع، ١٠/١٨٩].

^(١) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ١٧٦/١-١٨٤

^(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشّربيني، ٢٠/١ك

^(٣) مقدّمة تحقيق كتاب الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ؛ تحقيق: د. عليّ القره داغي، ١١٠/١

^(٤) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ١٧٤/١؛ وقد استعمل القاضي البيضاويّ بقية المصطلحات الفقهيّة المعروفة عند الشّافعيّة بشكل عمليّ وإن لم ينصّ في كتاب الغاية إلّا على الأصحّ، والأظهر.

فالأصحّ عند القاضي البيضاوي: هو الرَّاجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعيّ. والأظهر عنده: هو الرَّاجح من الوجهين أو الأوجه لأصحاب الإمام الشافعيّ. وهذا على خلاف ما ذكره الإمام النوويّ في المنهاج، عند قوله: «فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال، وحيث أقول الأصحّ أو الصّحيح فمن الوجهين أو الأوجه»^(١). فالأصحّ عنده: هو الرَّاجح من الوجهين أو الأوجه لأصحاب الإمام الشافعيّ. والأظهر عنده: هو الرَّاجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعيّ.

وهذا الاختلاف في معنى الأصحّ والأظهر بين الإمامين النوويّ والبيضاويّ بيّن أنّ كلاّ منهما لم يلتق بالآخر، أو لم يأخذ أحدهما من الآخر. مع أنّ كلاّ منهما قد حدّد بدقة معنى هذين المصطلحين.

ومن المصطلحات الفقهيّة التي استخدمها القاضي البيضاويّ:

الأصحّ: ومثاله: الفرض [في صلاة الجنازة] يسقط برجل على الأصحّ؛ لأنّ الجماعة غير شرط^(٢).

الصّحيح: ومثاله: ومنّيّ الآدميّ على الصّحيح [لا يعدّ من النجاسة]^(٣).

الأظهر: ومثاله: [من اشتبه عليه ماء طاهر بنجس] ((الأظهر أنّ الأعمى يجتهد))^(٤).

الظّاهر: ومثاله: في ركن غسل الوجه في الوضوء: ((دخل موضع التّحذيف - ما تعتاد النساء تحية الشّعر عنه - على الظّاهر))^(٥).

^(١) منهاج الطالبين، للنوّي، ص ٢؛ وقد ذكر الخطيب الشّربينيّ في مغني المحتاج، ٢١/١، سبب وضع النوويّ مصطلح الأصحّ والصّحيح للرّاجح من الوجهين، ولم يجعلها للرّاجح من القولين: أنّ ذلك تأدّباً مع الإمام الشافعيّ - رضي الله عنه -.

^(٢) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ٣٦٤/١

^(٣) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ٢٢٩/١

^(٤) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ١٩٩/١

^(٥) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ٢٠٥/١

القديم: ومثاله: ((القديم أن المستعمل طهور))^(١).

الجديد: ومثاله: في زكاة الحيوان ((الاشتراك والخلط... جميع الحول على الجديد ولو بغير قصد يجعل المالين كواحد))^(٢).

المذهب: ومثاله: ((المذهب جواز الاستجمار فيما إذا كان الخارج أو مخرج الحدث نادراً؛ للحاجة))^(٣).

المطلب الرابع: منهجه في الاستدلال: استدلل القاضي البيضاوي بالكتاب والسنة الشريفة والإجماع والقياس، كمصادر أصليّة في الفقه الشافعيّ. قال في صدر كتابه "الغاية القصوى في دراية الفتوى": ((أصول هذا العلم الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس))^(٤).

كما استدلل بالاستصحاب، والمصلحة المرسلّة إذا كانت كليّة ضروريّة قطعيّة، كتترس الكفار الصائّلين بأسارى المسلمين^(٥).

(١) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ١/١٩٠

(٢) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ١/٣٧٣

(٣) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ١/٢٣٥

(٤) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ١/١٧٧؛ وعرف القاضي البيضاوي الكتاب بأنّه: الكلام المنزل على محمد -صلى الله عليه وسلم- للإعجاز بسورة منه.

وبين أنّ السنة تنقسم إلى قول وفعل وتقرير. وكلّ منها متواتر: بلغت رواته في الكثرة مبلغاً، أحال العقل تواطؤهم على الكذب، وهو مقطوع. وأحاد: يرويه عدل، أو عدول قليلون، فما كان مسنداً قبل، وما كان مرسلاً فالشافعيّ -رضي الله عنه- لم يقبله إلا إذا كان من مراسيل ابن المسيب -رضي الله عنه- فإنّه استكشفها فوجدها مسانيد، أو كان مؤيداً بإرسال آخر، أو قول صحابي، أو فتوى أكثر أهل العلم، أو علم أنّ الفرع لا يروي إلا عن عدل.

والإجماع: منه ما هو صريح أعرب عنه الجمهور، ومنه ما هو محتمل كقول بعض بمحضر الباقيين وصماتهم، وللشافعيّ -رضي الله عنه- فيه قولان. والقياس: ينقسم إلى: قياس نصّ: وهو ما أشار الشارح أو أهل الإجماع إلى ما هو العلة في الأصل إشارة ظاهرة أو محتملة. وقياس علة: وهو ما يكون الجامع فيه مناسباً للحكم. وقياس شبه: وهو ما لا يكون كذلك. [الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ١/١٧٧-١٨١].

(٥) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ١/١٨٣

آ- استدلاله بالكتاب الكريم: يذكر البيضاوي في الغالب محل الشاهد من الآية، دون ذكر الآية كاملة أو اسم السورة، ومن ذلك:

((كتاب الطهارة: قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان، ٤٨])^(١).

((كتاب الصلاة: قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة، ٤٣])^(٢).

ب: استدلاله بالسنة: يذكر متن الحديث، وأحياناً يقتصر على ذكر موضع الشاهد منه. ومن ذلك قوله: ((فرائض الوضوء ست: الأول: النية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣))^(٤).

وغالبا لا يذكر تخريج الحديث ولا يعزوه إلى مصدره.

ولكن أحيانا يذكر الراوي للحديث، ومن ذلك: ((ورخص ترك استقبال القبلة إذا اشتدَّ الخوف وتوجه صوب المقصد في نوافل السفر قياماً وتشهداً؛ لما روى ابن عمر^(٥) أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يصلي على راحلته أنى توجهت به دابته»^(٦))^(٧).

كثيراً ما يقوي استدلاله بالحديث بإيراد حديث آخر، ومن ذلك عند كلامه عن فرائض الوضوء: ((غسل الرجلين مع الكعبين؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما توضأ

^(١) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ١٨٩/١

^(٢) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٦٣/١

^(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ٣/١، باب بدء الوحي، حديث: ١ (بيروت، دار ابن كثير، ط٣، ١٩٨٧)؛ مسلم في صحيحه، ١٥١٥/٣، كتاب: ، باب: قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث: ١٩٠٧ (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

^(٤) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٠٣/١

^(٥) سبق ترجمته.

^(٦) البخاري في صحيحه، ٣٧٠/١، كتاب: الكسوف، باب: صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به، حديث: ١٠٤٤؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، حديث: ٧٠٠

^(٧) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٧٧/١

غسل رجله، وقال: «هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء من قبلي، وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(١). ولقوله عليه الصلاة والسلام: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٢)،^(٣).

وتراه يضعف الحديث الذي يستدل به مخالفه باستخدام عبارات مثل: وقد طعن فيه، ومطعون فيه. ومثال ذلك ما ذكره عند كلامه عن نقض الوضوء بمس الذكر خلافاً لأبي حنيفة: «واحتج أبو حنيفة بقوله عليه الصلاة والسلام: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ»^(٤).

وأجيب بأن راويه قيس بن طلق عن أبيه^(٥)، وقد طعن فيه^(٦).

^(١) أخرجه الدارقطني، ٨٠/١، كتاب: الطهارة، باب: وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، حديث: ٤ (بيروت، دار المعرفة، د. ط، ١٩٦٦)؛ ابن ماجه في سننه، ١٤٥/١، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، حديث: ٤٢٠ (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، د. ط، د. ت)؛ قال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير، ١٨٤/٢ (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط، ١، ١٣٥٦)؛ وهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لضعفه.

^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٣٣/١، كتاب: العلم، باب: من رفع صوته بالعلم، حديث: ٦٠؛ مسلم في صحيحه، ٢١٤/١، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، حديث: ٢٤١

^(٣) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٠٧/١

^(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، ١٤٩/١، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر، والحكم في ذلك، حديث: ١٥؛ أبو داود في سننه، ٤٦/١، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، حديث: ١٨٢ (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ط، د. ت)؛ والنسائي في سننه، ١٠١/١، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من ذلك، حديث: ١٦٥ (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط، ٢، ١٩٨٦)؛ والترمذي في سننه، ١٣١/١، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، حديث: ٨٥ (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)؛ وابن ماجه في سننه، ١٦٣/١، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك، حديث: ٤٨٢؛ قال الدارقطني: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا فقالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة، ووهناه، ولم يثبتاه. وقال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب.

^(٥) قيس بن طلق بن علي، الحنفي، اليماني، تابعي مشهور، أورده عبدان المروزي والمستغفري وأبو بكر بن أبي علي في الصحابة. وكون قيس تابعياً أشهر من أن يخفى على أحد من أهل الحديث. [الإصابة في تمييز الصحابة ج ٥/ص ٥٦٣].

^(٦) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢١٧/١

وعند كلامه عن "السَّلام" كركن من أركان الصَّلَاة: «وروى أبو حنيفة أنَّه قال عليه الصَّلَاة والسَّلام: «إذا رفع رأسه من آخر السَّجدة، وقعد، ثمَّ أحدث قبل السَّلام تمَّت صلاته»^(١). قلنا مطعون فيه»^(٢).

ج: استدلاله بالإجماع: يحكي الإجماع بصيغة عامّة، مثل: «أجمعت عليها الأئمة»^(٣)، «وأُجمِعَ عليها بعده، أي بعد النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم -»^(٤).

د: استدلاله بالقياس: استدلَّ بالقياس في مواضع كثيرة، ومن ذلك عند كلامه عن مسح اليدين في التَّيمُّم أنَّه إلى المرفقين للقياس^(٥).

وعند كلامه عن الماء المستعمل: أنَّه لو اجتمع فبلغ قلَّتين يعود طهوراً كالنَّجس^(٦).

هـ: استدلاله بالاستصحاب: ومن ذلك عند كلامه عن غسل اليدين بالمرفقين: «(إنَّ قُطِعَت من المرفق يجب غسل رأس العظم استصحاباً)»^(٧). وعند كلامه عن غسل الميت: «(والخنثى يغسله الرجل أو المرأة استصحاباً لحكم الصَّبي)»^(٨).

^(١) أخرجه الدَّار قُطَنِيّ في سننه، ٣٩٧/١، كتاب: الصَّلَاة، باب: من أحدث قبل التَّسليم في آخر صلاته أو أحدث قبل تسليم الإمام فقد تمَّت صلاته، حديث: ٢؛ التَّرمِذِيّ في سننه، ٢٦١/٢، كتاب: أبواب الصَّلَاة، باب: ما جاء في الرَّجُل يحدث قبل أن يسلم، حديث: ٤٠٨، بلفظ: «(إذا أحدث يعني الرَّجُل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يُسَلِّم فقد جازت صلاته)». قال الدَّار قُطَنِيّ: عبد الرَّحْمَنِ بن زياد ضعيف لا يحتجَّ فيه، وقال أبو عيسى هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في إسناده.

^(٢) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٣٠٢/١

^(٣) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٣٥١/١

^(٤) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٣٥٣/١

^(٥) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٤٣/١

^(٦) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ١٩٣/١؛ كالنَّجس أي قياساً على الماء النَّجس.

^(٧) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٠٦/١

^(٨) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٣٦٠/١

و: استدلاله بالقواعد الفقهيّة: استدلل القاضي البيضاوي بالكثير من القواعد الفقهيّة، ومنها على سبيل المثال: "الشك لا يعارض اليقين"^(١)، "الرخص لا تستفاد من المعاصي"^(٢)، "اليقين لا يُرفع إلّا بمثله"^(٣).

المطلب الخامس: منهجه في المناقشة والترجيح:

آ- في المسائل الخلافية يستعرض آراء أئمة المذهب الشافعيّ- وأحياناً يقارن بالمذهب الحنفيّ والمالكيّ- في المسألة الواحدة مدعماً كل قول بدليله- إن وُجد-، ثمّ يختار ما يراه راجحاً مستخدماً عبارات تدلّ على اختياره، مثل: "أرجح"، "أولى"، "أظهر"، "أصح"، ... ومن ذلك ما جاء في كتاب التيمّم: ((لو وجد ما لا يكفي يستعمله، ثمّ يتيمّم على الأصحّ؛ لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور كالجرح. قيل: الناقص كالمعدوم كالرقبة. وعليه الإمامان. قلنا: الأول راجح لتماثل العلة والحكم))^(٤). وتصوير المسألة: أنّ من وجد ماء ليتوضأ به لكنه لا يكفي، هل يستعمله ثمّ يتيمّم أم يتيمّم ويعتبر الماء بحكم المفقود؟ أورد القاضي البيضاويّ في ذلك قولين: الأول: يستعمل الماء الموجود، ثمّ يتيمّم، قياساً على الجرح، حيث يجب غسل الصحيح من الأعضاء؛ لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور. الثاني: يتيمّم قياساً على أنّ وجود بعض رقبة في الكفارة لا يجب عليه إعتاقه بل ينتقل إلى الصّوم مباشرة. وهنا إذا كان الماء لا يكفي، فإنّه ينتقل إلى التيمّم. ورجّح القاضي البيضاويّ القول الأول محتجاً بتماثل العلة والحكم.

فتماثل العلة في الأول: عدم سقوط الميسور في المعسور. وتماثل الحكم: هو وجوب إتيان المقدور من الغسل والتيمّم.

بينما في الثاني: العلة في الفرع: نقصان الوضوء، وفي الأصل: نقصان الرقبة. وفي الحكم: في الفرع: وجوب استعمال الماء، وفي الأصل: عدم وجوب الإعتاق. وفيه نظر لا يخفى.

(١) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ١٩٩/١

(٢) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢١٠/١

(٣) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢١٨/١

(٤) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٣٨/١

ب- عند توقّفه عن التّرجيح في مسألة خلافيّة فإنّه يورد الآراء فيها، ويذكر عبارة تدلّ على عدم ترجيحه لأيّ منها، مثل: "فيه خلاف"، "فيه طريقان"، ...

ومن ذلك: مسألة هل يجب إيصال الماء- في الوضوء- إلى العنقفة- الشّعيرات بين الشّفة السّفلى والذّقن-؟ قال القاضي البيضاوي: ((وفي العنقفة خلاف))^(١).

ج- يستخدم أساليب التّضعيف في الرّدّ على الآراء التي يخالفها، مثل: عبارات: "مُنْع"، "رُدّ"، "توقّض"، "ضعفه بيّن"، "فيه نظر"...

ومن ذلك: عند ذكره ركن النّيّة في الصّوم أنّه ينوي لكلّ يوم: ((قال مالك: لو نوى في اللّيلة الأولى صوم جميع الشّهر جاز؛ فإنّ الكلّ عبادة واحدة. ومُنْع بأنّه لو كان كذلك لوجب ولفسد صوم جميع الشّهر بفساد يوم كالصّلاة))^(٢). ومن ذلك مسألة المسح على الجرموق- خفّ يلبس فوق الخفّ لدفع البرد- ((والقديم ورأي أبي حنيفة جواز المسح عليه؛ لأنّه قد يحتاج إليه، ورُدّ بأنّه نادر، فلا يلحق بالمرخص العام))^(٣).

د- يذكر الآراء الضّعيفة مستخدماً عبارة: "قيل"، ويردّها بعبارة: "قلنا"، "أجيب"...

ومن ذلك: ((قيل تؤذّن المرأة لحرمة الصّلاة، قلنا المقصود الإبلاغ وليس لها رفع الصوت))^(٤).

(١) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٠٥/١؛ وانظر: الصفحات: ٢١٥/١، ٣٠٦، ٢٥١

(٢) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٤٠٥/١

(٣) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٠٩/١؛ وانظر: الصفحات: ٢٦٤/١، ٣٧٠، ٢٤٨

(٤) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٧٣/١

في نهاية هذا الباب- وقبل الانتقال إلى الباب الثاني وهو دراسة اختيارات القاضي البيضاوي الفقهية في قسم العبادات- أذكر مفهوم الاختيارات وطريقة معرفة الاختيار عند القاضي البيضاوي، وذلك كالآتي:

أولاً: المقصود بالاختيار في البحث: أن يكون رأي القاضي البيضاوي في المسألة: ١- إما مخالفاً للمذهب الشافعي.

٢- أو ترجيحاً لأحد القولين- أو الأقوال-، أو الوجهين- أو الأوجه- في المذهب. سواء أكان موافقاً أم مخالفاً للمعتمد في المذهب الشافعي.

ثانياً: طريقة معرفة الاختيار:

١- ما ذكره بعبارة: "الأصح"، أو "الأظهر"، أو "أظهر الوجوه". أو غيرها من عبارات التصحيح.

٢- يذكر رأياً، ثم يذكر اختياره مدللاً، أو معللاً له.

٣- يذكر اختياره، ثم يأتي بالرأي الآخر بصيغة: "قليل"، ثم يردّ على هذا القول.

٤- يذكر اختياره، ثم يأتي بالرأي الآخر، ثم يقول: وهو ممنوع.

٥- يذكر اختياره، ثم يأتي بالرأي الآخر بصيغة: "ضعيف جداً".

٦- يذكر اختياره، ثم يأتي بالرأي الآخر بصيغة: "وهو وهم".

٧- يذكر اختياره، مع دليله، دون ذكر غيره.

الباب الثاني

دراسة اختيارات القاضي البيضاوي الفقهية

في قسم العبادات

وذلك ضمن خمسة فصول:

الفصل الأول: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في كتاب الطهارة.

الفصل الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في كتاب الصلاة.

الفصل الثالث: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في كتاب الزكاة.

الفصل الرابع: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في كتاب الصيام.

الفصل الخامس: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في كتاب الحج.

الفصل الأول:

دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في كتاب الطّهارة.

وذلك ضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في المياه.

المبحث الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في الوضوء والغسل.

المبحث الثالث: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في التيمم.

المبحث الرابع: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في الحيض.

تمهيد: الطَّهارة لغة: من طهر، الطَّاء والهاء والراء أصل واحد صحيح يدلّ على نقاء وزوال دنس، ومن ذلك الطَّهر خلاف النَّجس، والتَّطَهَّر التَّنَزَّه عن الذَّمِّ وكلّ قبيح. فالطَّهر: نقيض النَّجاسة، وطَهَّرَه بالماء: غسله به^(١).

واصطلاحاً: رفع حدث، أو إزالة نجس^(٢)، أو ما في معناهما، وعلى صورتها^(٣). والمقصود بما في معناهما: التَّيَمُّم، والأغسال المسنونة: كالجمعة، وتجديد الوضوء، والغسلة الثَّانية والثَّالثة في الحدث والنَّجس، ومسح الأذن، والمضمضة، ونحوها من نوافل الطَّهارة، وطهارة المستحاضة، وسلس البول^(٤). "فهذه طهارات شرعية لا ترفع حدثاً ولا تزيل نجساً لكنها من مجاز التشبيه؛ لأنّ الوضوء المجدّد شبيه بالوضوء الرّافع للحدث في صورته. وكذلك الأغسال المسنونة شبيهة بالغسل الرّافع للحدث. والغسلة الثَّانية والثَّالثة تشبهان الأولى"^(٥).

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤٢٨/٣ (بيروت، دار الجيل، ط٢، ١٩٩٩)؛ لسان العرب، ابن منظور، ٥٠٤/٤ (بيروت، دار صادر، ط١، د. ت)؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص ٥٥٤ (بيروت، مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت).

(٢) الحدث: أمر اعتباريّ يقوم بالأعضاء يمنع صحّة نحو الصّلاة حيث لا مرخص، إذ لا يرفعه إلّا الماء. ولا فرق في الحدث بين الأصغر وهو: ما أبطل الوضوء، والمتوسّط وهو: ما أوجب الغسل من نحو جماع، والأكبر وهو: ما أوجبه من نحو حيض.

(٣) الحدث: مستقنر يمنع صحّة نحو الصّلاة حيث لا مرخص. [فتح الجواد بشرح الإرشاد، أحمد بن حجر الهيتمي، ١٧/١ (بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ٢٠٠٥)؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدّين محمّد الرّملي، ٦١/١].

(٤) فالتيَمُّم في معنى رفع الحدث. وطهر السّلس، والاستجاء بالحجارة، وطهارة المستحاضة في معنى إزالة النَّجس. والذي على صورة رفع الحدث: الأغسال المسنونة، والوضوء المجدّد، والغسلة الثَّانية والثَّالثة في طهارة الحدث. والذي على صورة إزالة النَّجاسة: الغسلة الثَّانية والثَّالثة من غسلات إزالة النَّجاسة. [حاشية الشّروانيّ على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشّروانيّ، ٦٣/١ (بيروت، دار الفكر، د. ط، د. ت)].

(٥) المجموع شرح المهدّب، يحيى بن شرف النّوويّ، ١١/١ (بيروت، دار إحياء التّراث العربيّ، ط١، ٢٠٠١).

(٥) النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدّميريّ، ٢٢٢/١ (جدة، دار المهاج، ط١، ٢٠٠٤).

والطَّهارة على نوعين: عينية وحكمية: فالعينية: التي اختصَّ وجوبها بمحلِّ حلولها: كغسل الخبث. والحكمية: ما تعدَّى وجوبها عين محلِّ حلول وجوبها: كالوضوء^(١).

ومشروعيتها: في الحدث: بعد الإجماع، قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء، ٤٣]، فأوجب التيمم على من فقد الماء، فدلَّ على أنه لا يحصل بغيره.

وأما في النجس: فلقول النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما بال الأعرابيِّ في المسجد: «صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ»^(٢)، والمأمور لا يخرج عن عهدة الأمر إلا بالامتثال. وقد نصَّ على الماء، فهو: إما تعبد لا يعقل معناه، أو لما حوى من الرقة واللطفة التي لا توجد في غيره^(٣).

أهمية الطَّهارة: قدَّم الفقهاء الطَّهارة في العبادات وافتتحوا كتبهم بها؛ لخبر: «مفتاح الصَّلَاة الطَّهْر»^(٤) مع افتتاحه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذكر شعائر الإسلام بعد الشَّهادتين^(٥) بالصَّلَاة. ولكونها أعظم شروط الصَّلَاة التي قدَّموها على غيرها؛

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه، أحمد بن الرقعة، ١٠٤/١ (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩)؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي، ٦٠/١

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٨٩/١، كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد؛ حديث: ٢١٧، ولفظه: أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((دَعُوهُ وَهَرِّقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي، ٦١/١

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، ١٦٧/١، كتاب: الصَّلَاة، باب: الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة؛ الترمذي في سننه، ٨/١، كتاب: أبواب الطَّهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصَّلَاة الطَّهْر، حديث: ٣؛ ابن ماجه في سننه، ١٠١/١، كتاب: الطَّهارة وسننها، باب: مفتاح الصَّلَاة الطَّهْر، حديث: ٢٧٥؛ قال أبو عيسى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(٥) لحديث: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)). [أخرجه: مسلم في صحيحه، ٤٥/١، كتاب: الإيمان، باب: الإيمان الذي يدخل به الجنة، حديث: ١٦]. =

لأنّها أفضل عبادات البدن بعد الإيمان. والشرط مقدّم على المشروط طبعاً فقدّم عليه وضعاً. وقدّموا العبادات على المعاملات اهتماماً بالأمر الدينيّة، والمعاملات على النّكاح وما يتعلّق به لشدة الاحتياج إليها، والمناكحة على الجنایات لأنّها دونها في الحاجة، وأخروا الجنایات لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها^(١).

وفي هذا الفصل سأحدّث - إن شاء الله تعالى - عن اختيارات القاضي البيضاويّ في كتاب الطّهارة ضمن المباحث الآتية:

المبحث الأوّل: دراسة اختيارات القاضي البيضاويّ في المياه: وذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: المياه الطّاهرة:

المسألة الأولى: تغيير الماء بالمجاور^(٢):

صورة المسألة: الطّهارة لا تكون إلّا بما يُسمّى ماء مطلقاً، فإذا وقع في الماء طاهر [كعود، وذهن، ولو مطيّبين، وعنبر، وكافور صلب، وبخور، وشمع^(٣)] فتغيّر

= وأسقط الفقهاء الكلام على الشّهادتين لأنّه أُفرد بعلم مستقلّ هو علم التّوحيد. وآثروا رواية تقديم الصّوم على الحجّ؛ لأنّه فوريّ ومتكرّر، وأفراد من يلزمه أكثر. [حاشية الشّروانيّ على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشّروانيّ، ١/٦٣].

^(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربينيّ، ١/٢٨ (بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٣).

^(٢) المجاور: الذي يُميّز برأي العين، وقيل ما يمكن فصله عن الماء، وقيل المعتبر العرف. بينما المخالط: ما إذا طُرِح في الماء لم يتميّز أحدهما برأي العين، أو إذا وضع في الماء لا يمكن فصله منه. والمجاور على قسمين: إمّا أن تتحلّل منه أجزاء تمازج الماء وتخالطه كالزّبيب والعرقسوس، فيضرب التّغير به إن كثر. والثّاني: لا يتحلّل منه شيء كالذّهن؛ لأنّ ذلك مجرد تروّح، وفيه القولان. [كفاية النّبیه شرح التّنبيه، أحمد بن الرّفعة، ١/١٥١؛ البجيرميّ، ١/١٢٦؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربينيّ، ١/٣٢].

^(٣) العود من الطّيب. وما ينبخر فيه، وقيل هو الخشبة المطراه يدخل بها ويستجمر بها. [لسان العرب، ابن منظور، ٣/٣٢٠، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، أحمد بن محمّد الفيوميّ، ٢/٤٣٦ (بيروت، المكتبة العلميّة، د. ط، د، ت)]. العنبر: ضرب من الطيب. [العين، اللّيل بن أحمد الفراهيديّ، ٢/٣٤١؛ تهذيب اللّغة، محمّد بن أحمد الأزهریّ، ٣/٢٣٣ (بيروت، دار إحياء

ريحه بمجاورة الواقع فيه من غير مخالطة، فهل هذا التّغير يؤثّر على طهوريّة الماء أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشّافعيّة في هذه المسألة قولان^(١):

القول الأوّل: تغيّر الماء بالمجاور لا يضرّ، أي لا يؤثّر على طهوريّة الماء.

القول الثّاني: تغيّر الماء بالمجاور يضرّ، أي يفقد الماء طهوريّته.

حجّة القول الأوّل: تغيّر الماء بالمجاور لا يضرّ؛ ١- لإمكان فصله وبقاء اسم الإطلاق عليه^(٢).

٢- ما وقع فيه لا يختلط به كما لو كانت بقرب الماء جيفة فتغيّر الماء من ننتها^(٣). فكان تغيّر الماء تروّحاً لا يمنع من إطلاق الاسم عليه^(٤). فلا يفقد طهوريّته.

=التّراث العربي، ط ١، ٢٠٠١). الدّهن: ما يدهن به من زيت وغيره. [المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، أحمد بن محمّد الفيّوميّ، ٢٠٢/١؛ مقاييس اللّغة، ابن فارس، ٣٠٨/٢].

(^١) روضة الطّالبيين، يحيى بن شرف النّوويّ، ١١٩/١ (بيروت، دار عالم الكتب، طبعة خاصّة، ٢٠٠٣)؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النّوويّ، ٣٢/١؛ البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ٢٥/١ (جدة، دار المنهاج، ط ١، ٢٠٠٠)؛ المحرّر في فقه الإمام الشّافعيّ، عبد الكريم الرّافعيّ، ٩٤/١ (القاهرة، دار السّلام، ط ١، ٢٠١٣)؛ التّنبيه في الفقه الشّافعيّ، إبراهيم الشّيرازيّ، ١٣/١ (بيروت، عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٣)؛ المذهب، إبراهيم الشّيرازيّ، ٥/١ (بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت)؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعيّ، ٨/١ (بيروت، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٩٩٧)؛ كفاية النّبيه شرح التّنبيه، أحمد بن الرّقعة، ١٤٩/١

(^٢) حاشية البجيرميّ على الخطيب، سليمان بن محمّد البجيرميّ، ١٢٥/١ (بيروت، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٩٩٦).

(^٣) التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ١٤٧/١ (بيروت، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٩٩٧)؛ المذهب، إبراهيم الشّيرازيّ، ٥/١؛ البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ٢٥/١

(^٤) كنز الرّاغبين شرح منهاج الطّالبيين، جلال الدّين محمّد المحلّيّ، ٧٥/١ (جدة، دار المنهاج، ط ٢، ٢٠١٣)؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعيّ، ١٨/١؛ النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدّميريّ، ٢٢٩/١

حجة القول الثاني: تغيّر الماء بالمجاور يضر: ١- لأنه تغيّر بما يلاقي الماء فأشبهه التغيّر بما يخالط.

ويُجاب عنه بأنّ المخالط ما إذا طُرِح في الماء لم يتميّز أحدهما برأي العين، أو إذا وضع في الماء لا يمكن فصله منه، والمجاور: يميّز برأي العين، ويمكن فصله عن الماء^(١).

٢- كالنّجاسة بالنّجاسة^(٢)، حيث لا فرق في النّجاسة بين التّغير بالمخالط والمجاور^(٣)، وكذا في التّغير بالطّاهر. ويجاب عنه:

١- بغلظ أمر النّجاسة^(٤).

٢- بأنّ هناك فرق بين التّغير بوقوع الميتة في الماء وبين التّغير بجيفة بقربه، وهو أنّه هنا لم تحصل ملاقة^(٥).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الأوّل، بأنّ التّغير غير ضائر على الأصحّ، واحتجّ بأنّ تغيّر الماء بالمجاور لا يسلب اسم الماء المطلق^(٦). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٧).

^(١) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعي، ١٨/١

^(٢) النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميري، ٢٢٩/١

^(٣) يعني المخالط في النّجاسة: المائع الذي لا يتميّز بعد وقوعه في الماء عن الماء، كالبول. والمجاور في النّجاسة: إذا وقعت في الماء ميتة.

^(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّرّبي، ٣٢/١

^(٥) كفاية النّبيه شرح التّنبيه، أحمد بن الرّفعة، ١٤٩/١

^(٦) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ١٩٤/١

^(٧) قال الرّافعي في فتح العزيز، ١٨/١: فيه قولان أصحهما: أنّه لا يؤثّر. وفي المحرّر في فقه الإمام الشافعي، ٩٤/١: على أصحّ القولين. وقال النّووي في التّحقيق، ص ٣٥ (بيروت، دار الجيل، ط ١، ١٩٩٢): ولا يضرّ... في الأظهر. وفي المجموع، ٣٢/١: الأصحّ منهما أنّه يجوز الطّهارة به. وفي روضة الطّالبيين، ١١٩/١: طهور على الأظهر.

المسألة الثانية: تغير الماء بطرح التراب فيه:

صورة المسألة: التراب له حالة إلقاء وحالة رسوب، ففي حالة الإلقاء مخالط؛ كونه لا يتميز برأي العين، ما دام التغير موجوداً مع كدورته، ولأنه لا يمكن فصله. وفي حالة الرسوب مجاور؛ لأنه يمكن فصله.

فإذا طرح شخص تراباً في إناء فيه ماء عمداً^(١) حتى تكدر الماء به. هل تزول طهوريته به أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية فيها وجهان^(٢):

الوجه الأول: يبقى الماء طهوراً، ولا يضره التغير بالتراب.

الوجه الثاني: تزول طهورية الماء.

حجة الوجه الأول: لا يضره التغير بالتراب: ١- لأن تغير الماء مجرد كدورة وهي لا تسلب الطهورية^(٣).

(١) هذا إذا قصد الطرح، فلو ألقاه غير مكلف كصبي أو مجنون لم يضر. وشرطه: ألا يصل لحدّ يسمى طيناً. [النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٢٢٩/١].

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ١٥/١ (جدة، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧)؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ١٣٤/١؛ تنمّة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتولي، ١٤٨/١ (بلا معلومات طباعة)؛ المحرر في فقه الإمام الشافعي، عبد الكريم الرفاعي، ٩٤/١؛ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ١٢٠/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرفاعي، ٢٣/١.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٣٢/١؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي، ٦٩/١؛ كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، جلال الدين محمد المحلي، ٧٥/١؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٢٢٩/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرفاعي، ٢٣/١؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، ٨/١ (دون معلومات طباعة).

٢- التراب يوافق الماء في صفة الطهارة والتطهير فلا يؤثر في الماء، ولا يسلب طهوريته كما لو صبّ على الماء ماء آخر^(١).

٣- أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتغفير من ولوغ الكلب، فلو كان إلقاء التراب في الماء يزيل الطهورية في الماء لما أمرنا به^(٢).

حجة الوجه الثاني: تزول طهورية الماء: ١- لأنه يمكن صون الماء عنه^(٣).
يُجاب عنه أن الأولين كانوا إذا رأوا ماء متغيراً بالتراب لم يبحثوا عن سببه، ولأنّ التراب مجاور للماء فإنه يرسب ويفصل عنه^(٤).

٢- تغير بمخالطة مستغنى عنه. يُجاب عنه بأنّ التغير بالتراب لا يسلب اسم الماء^(٥).

٣- يضرّ كالتغير بزعران. يُجاب عنه بأنّ تغيره مجرد كدورة، وأنّ التراب يختلف عن الزعران بطهوريته^(٦). وقد ثبتت طهوريته في الكتاب والسنة^(٧).

(١) تنمّة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتولي، ١٤٨/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢٣/١؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ١٥/١؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ١٤٦/١؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٢٣/١؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريّا بن محمد الأنصاري، ٨/١؛ المهذب، إبراهيم الشيرازي، ٥/١

(٢) تنمّة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتولي، ١٤٨/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢٣/١؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٢٢٩/١

(٣) تنمّة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتولي، ١٤٨/١؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ١٥/١

(٤) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ١٣٤/١ (القاهرة، دار السلام، ط ١، ١٩٩٧).

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢٣/١؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٢٢٩/١؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ١٣٤/١؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي، ٦٩/١

(٦) كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، جلال الدين محمد المحلي، ٧٥/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٣٢/١

(٧) في الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ يُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة، ٦]، وفي السنة: حديث: ((وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تَرَبُّهَا لَنَا طَهُورًا)). أخرجه مسلم في صحيحه، ٣٧١/١، كتاب: =

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الأول، بأنه لو طرح التراب فيه فتغير لم يؤثر على الأظهر. واحتج بأن التراب مجاور يتميز بالرسوب كالدهن بالطفو^(١). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٢).

المسألة الثالثة: تغير الماء بطرح الملح فيه:

صورة المسألة: الماء المالح أصلاً لا يسلب الطهورية، وإن صب المالح على العذب لا يسلب الطهورية. لكن إن تغير الماء بطرح الملح فيه قصداً هل يبقى الماء على طهوريته، أم تسلب هذه الطهورية منه؟.

حكم المسألة: عند الشافعية في المسألة ثلاثة أوجه^(٣):

الوجه الأول: تغير الماء بالمح لا يسلب منه الطهورية.

الوجه الثاني: تغير الماء بالمح يسلب منه الطهورية.

الوجه الثالث: تسلب طهورية الماء المتغير بالمح الجلي، دون المتغير بالمح المائي.

=المساجد ومواضع الصلاة، حديث: ٥٢٢]. قال النووي في المجموع شرح المذهب، ٣٠/١: ومذهبنا أن الطهور هو المطهر، فثبت أن التراب مطهر وإن لم يرفع الحدث.

(١) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ١٩٤/١

(٢) قال الرافعي في فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٣/١: فيه وجهان وقيل قولان... والأظهر أنه على طهوريته. وفي المحرر، ٩٤/١: أصح القولين. وقال النووي في المجموع، ٢٩/١: إن كان تراباً طرح فيه لم يؤثر... هذا هو المذهب الصحيح، قطع به العراقيون، وصححه الخراسانيون. وفي روضة الطالبين، ١٢٠/١: طهور على الصحيح، وقيل على المشهور. وفي منهاج الطالبين، ص ٣ (بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت): طهور على الأظهر.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٢٣/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢٤/١؛ الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، ٥٤/١ (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤)

حجة القول الأول: ١- لأنّ طبع كلّ واحد طبع الماء، وكلّ ملح أصله الماء، وكلّ منهما يذوب في الماء^(١).

٢- قياسه على التراب المطروح في الماء قصداً. ويلزم من ذلك بطلان الفرق بين المائيّ والجبليّ. فكلاهما من أجزاء الأرض كالتراب^(٢).

٣- لأنّ ما لم يمكن صون الماء منه في الأصل، كان عفواً^(٣).

حجة الوجه الثاني: ١- لأنّه قد خرج عن صفة الماء، فهو كالطّحلب^(٤).

٢- الملح وإن كان أصله من الماء إلّا أنّه يخالف الماء في طبعه، فإنّ الماء يتجمّد في الشتاء ويزوب في الصيف، والملح ليس كذلك، فلا نجعل له حكم الماء^(٥).

٦- ليس الملح من أجزاء الماء وجوهره، فإنّ المياه نزلت من السّماء عذبة ثمّ سلكها الله تعالى ينابيع في الأرض فاكتسب ما انسلك في السّبخات صفاتها. ثمّ الملح المنعقد هو أجزاء السّبخة وليس أجزاء الماء، لذلك لا ينماع في الشّمس. أمّا الجبليّ فلم يعهد منعقداً من الماء^(٦).

(١) البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ٢٣/١؛ بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشّافعيّ، عبد الواحد الرويانيّ، ٥٨/١ (بيروت، دار إحياء التّراث العربيّ، ط١، ٢٠٠٢)؛ التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ١٤٧/١

(٢) الوسيط في المذهب، محمّد بن محمّد الغزاليّ، ١٣٥/١؛ شرح مشكل الوسيط، عثمان بن الصّلاح، ١٣٥/١ (القاهرة، دار السّلام، ط١، ١٩٩٧).

(٣) التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ١٤٧/١

(٤) البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ٢٣/١

(٥) تنمّة الإبانة عن أحكام فروع الدّيانة، عبد الرّحمن المتولّي، ١٥٠؛ التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ١٤٧/١؛ بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشّافعيّ، عبد

الواحد الرويانيّ، ٥٠/١؛ كفاية النّبيه شرح التّنبيه، أحمد بن الرّقعة، ١٣٢/١

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجوينيّ، ١٤/١

حجة الوجه الثالث: لا يضرّ المتغيّر بالملح المائيّ لانعقاده من عين الماء كالثلج^(١). بخلاف الجبليّ فإنّه تغيّر بمخالط- كما لو طُرِح فيه زعفران أو دقيق- يستغني الماء عنه- ويمكن صون الماء عنه-، فيمنعه إطلاق اسم الماء عليه، فلم تصحّ الطّهارة به^(٢).

اختيار القاضي البيضاويّ: اختار القاضي البيضاويّ الوجه الأول. واحتجّ بأنّه لا فرق بين الملح المائيّ والملح الجبليّ، وأنّ التفرقة بينهما وهم^(٣).

وهذا مخالف للمعتمد عند الشافعيّة. حيث رجّح النوويّ والرافعيّ الوجه الثالث^(٤).

المسألة الرابعة: تغيّر الماء بأوراق الشجر المتناثرة والمتعفّنة:

صورة المسألة: إذا تناثرت أوراق الشجر في الماء وتعفّنت وتغيّر الماء به، فهل يبقى طهوراً أم يُسلب طهوريّته؟

حكم المسألة: عند الشافعيّة للمسألة ثلاثة أوجه^(٥):

(١) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النوويّ، ٢٩/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعيّ، ١٢٣/١؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجوينيّ، ١٤/١؛ تنمّة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرّحمن المتولّي، ١٥٠/١

(٢) بشرى الكريم بشرح مسائل التّعليم، سعيد باعشن، ص ٤٥ (بيروت، مؤسسة الرّسالة، ط ١، ٢٠٠٦)؛ حاشية البجيرميّ على الخطيب، سليمان بن محمّد البجيرميّ، ١٢١/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربينيّ، ٣٠/١؛ النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميريّ، ٢٢٧/١؛ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النوويّ، ٢٩/١؛

(٣) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ١٩٥/١

(٤) قال الرّافعيّ في فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٤/١: إن كان الملح مائياً فوجهان: أظهرهما: أنّه طهور. وقال النوويّ في المجموع، ٢٩/١: الملح الجبليّ يسلب الطهوريّة، وهو أصحّ الأوجه عند جمهور الخراسانيين. وبه قطع العراقيّون. وقال في روضة الطّالبيين، ١٢٠/١: المتغيّر بالملح فيه أوجه: أصحّها: يسلب الجبليّ منه دون المائيّ.

(٥) الوسيط في المذهب، محمّد بن محمّد الغزاليّ، ١٣٦/١؛ البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ٢٢/١؛ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النوويّ، ٣٥/١؛ بحر

الوجه الأول: المتغيّر بسقوط أوراق الأشجار طهور.

الوجه الثاني: المتغيّر بسقوط أوراق الأشجار غير طهور.

الوجه الثالث: التفريق بين الأوراق المتساقطة في الخريف والمتساقطة في الربيع.

حجة الوجه الأول: الماء المتغيّر بسقوط أوراق الأشجار طهور:

١- لتعذر صون الماء عنها، وعسر الاحتراز منها. فلا يمنع التغير به إطلاق اسم الماء عليه^(١).

٢- ولأنّ أهل اللسان لا يسلبون عن مياه الغدران اسم الماء عند تغيّرها بها^(٢).

٣- قياساً على تغيّر الماء إذا جرى على التراب، أو تغيّر بالطين والطّحلب وسائر ما يعسر الاحتراز عنه^(٣).

حجة القول الثاني: تغيّر الماء بتناثر وتعفن الأوراق يضرّ، وتسلب طهوريّة الماء:

١- لأنّه يمكن صون الماء عنه غالباً، بخلاف تغيّره بالتراب. فإنّ التراب يوافق الماء في التطهير، والأوراق لا توافق الماء في التطهير^(٤).

المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعيّ، عبد الواحد الرويانيّ، ٥٨/١؛ التعلّيق، حسين بن محمّد المرورودي، ص ٢٠٨ (مكة المكرمة، نزار الباز، د. ط، د. ت).

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشربينيّ، ٣١/١؛ فتح الجواد بشرح الإرشاد، أحمد بن حجر الهيتميّ، ٢١/١؛ تتمّة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتولّي، ١٤٥/١؛ التّهذيب في فقه الإمام الشافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ١٤٦/١؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريّا بن محمّد الأنصاريّ، ٨/١؛ التعلّيق، حسين بن محمّد المرورودي، ص ٢٠٨؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدّميريّ، ٢٣٠/١

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجوينيّ، ٩/١

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ٢٢/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعيّ، ٢٥/١

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ٢٢/١؛ تعلّيق، ص ٢٠٨

٢- يسلب الطهورية كسائر المتغيرات التي تلحق بالماء من خارج^(١).

حجة القول الثالث: التفريق بين الخريفي والربيعي: ١- الربيعي: يخرج منه رطوبة تختلط بالماء. الخريفي: لا يخرج منه شيء، حيث امتصت الأشجار رطوبتها وقرب طبعها من طبع الخشب.

٢- الربيعي: قلما يتناثر، فيمكن صون الماء عنه. والخريفي: يتناثر غالباً، فلا يمكن صون الماء عنه^(٢).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الأول، بأن التغير بالأوراق المتناثرة مغتفر على أظهر الوجوه، واحتج بتعذر الاحتراز^(٣). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٤).

المطلب الثاني: المياه النجسة:

المسألة الأولى: طرح التراب في الماء الكثير المتغير بالنجاسة:

صورة المسألة: إذا زال تغير الماء الكثير المتغير بملاقاة النجاسة بإضافة ماء آخر إليه طهر؛ لأن سبب النجاسة التغير، فإذا زال التغير طهر الماء.

لكن إذا طرَح في هذا الماء تراب وكان في حالة كدرة فهل يطهر أم لا؟.

^(١) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢٥/١

^(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٢٢/١؛ تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتولي، ١٤٥/١؛ بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، عبد الواحد الروياني، ٥٨/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢٥/١؛ تعليقة، ص ٢٠٨

^(٣) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ١٩٥/١

^(٤) قال الرافعي في فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٥/١: وإن تعفنت واختلطت به ففیه ثلاثة أوجه: أظهرها: أنه لا يسلب الطهورية. وقال النووي في المجموع، ٣٥/١: الأصح العفو مطلقاً. وفي روضة الطالبين، ١٢٠/١: وإن تعفنت واختلطت، فثلاثة أوجه: الأصح: لا يضر.

حكم المسألة: عند الشافعية في المسألة قولان^(١):

القول الأول: لا يطهر.

القول الثاني: يطهر.

حجة القول الأول: ١- لا يطهر الماء للشك في أن أوصاف النجاسة زالت أو استترت، فالتراب يكثر الماء، وإذا كان كذلك فالأصل بقاؤها^(٢). فوقع الشك في سبب الإباحة لا ثبت به الإباحة، كما لو رأى شاة مذبوحة في موضع فيه مسلمون ومجوس، فشك هل ذبحها المجوسي أم المسلم؟ لا تباح^(٣).

٢- لأنه زال تغيره بوارد عليه لا يزيل النجاسة، فأشبهه ما إذا طرح فيه كافوراً أو مسكاً، فزالت النجاسة^(٤).

٣- زوال لون النجاسة لم يتحقق لاحتمال أن لون التراب غلبه، ولم يجذب النجاسة إلى نفسه، ولو صفى لكان متغيراً^(٥).

ويُجاب عنه: بأن التراب لا يقاس على طرح الكافور والمسك؛ لأنّ لهما رائحة زكية فربما غلبت رائحتهما رائحة النجاسة^(٦).

(١) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ١/١٦٩؛ كفاية النبيه شرح التنبيه، أحمد بن الرقعة، ١/١٨٧؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ١/١٥٨؛ المذهب، إبراهيم الشيرازي، ٦/١

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ١/٣٦؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي، ١/٧٧؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ١/٥٣؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ١/٢٣٩

(٣) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ١/٥٣

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١/٣٥؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ١/١٥٨؛ كفاية النبيه شرح التنبيه، أحمد بن الرقعة، ١/١٨٧

(٥) تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتولي، ١/٢٦٠؛ مجموع، ١/٥٣

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١/٣٥

حجّة القول الثّاني: ١- يطهر؛ لأنّ التّراب لا يغلب عليه شيء من الأوصاف الثلاثة حتّى يفرض سترها إيّاها. فإذا لم يصادف تغيّراً أشعر ذلك بالزّوال^(١).

ويُجاب عنه: بأنّه يكثر الماء والكدر من أسباب السّتر، بل الظّاهر الاستتار^(٢).

٢- لأنّ التّراب يوافق الماء في الطّهوريّة فيتعاونان على رفع النّجاسة، ولهذا جمع بينهما في تطهير النّجاسة المغلّظة^(٣).

٣- لأنّه قد زال التّغيّر [وهو علّة التّنجيس] فأشبهه إذا زال بنفسه، أو بماء^(٤).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاويّ القول الأوّل: بأنّ التّغيّر إن خفي بتراب فلا [يطهر الماء] على الأصحّ. واحتجّ بأنّ التّراب يكثر فيستر كالزّعفران^(٥). وهذا موافق للمعتمد عند الشّافعيّة^(٦).

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربينيّ، ٣٦/١؛ كنز الراغبين شرح منهاج الطّالبيين، جلال الدّين محمّد المحلّي، ٧٦/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعيّ، ٤٤/١

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربينيّ، ٣٦/١؛ كنز الراغبين شرح منهاج الطّالبيين، جلال الدّين محمّد المحلّي، ٧٦/١؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدّين محمّد الرّمليّ، ٧٧/١؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريّا بن محمّد الأنصاري، ١٥/١؛ فتح الجواد بشرح الإرشاد، ابن حجر الهيتميّ، ٢٧/١

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميريّ، ٢٣٩/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعيّ، ٤٤/١؛ كفاية النّبيه شرح التّنبيه، أحمد بن الرّفعة، ١٨٧/١؛ تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتولي، ٢٦٠/١

(٤) كفاية النّبيه شرح التّنبيه، أحمد بن الرّفعة، ١٨٧/١

(٥) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ١٩٧/١

(٦) قال الرّافعيّ في فتح العزيز، ٤٤/١: فيه قولان: أصحّهما أنّه لا يعود طهوراً. وفي المحرّر، ص ٩٥: لا يطهر في أصحّ القولين. وقال النّوويّ في المجموع، ٥٣/١: والأصحّ: لا يطهر. وفي روضة الطّالبيين، ١٣١/١: أظهرهما: لا يطهر.

المطلب الثالث: في الاشتباه في الماء:

المسألة الأولى: اشتباه الأعمى بالماء:

صورة المسألة: إذا اشتبه على الأعمى ماءً طاهر ونجس، هل له أن يجتهد ويحتري الماء الطاهر أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية في المسألة قولان^(١):

القول الأول: يجتهد.

القول الثاني: لا يجتهد.

حجة القول الأول: يجتهد الأعمى؛ لأن الاجتهاد طريق إلى معرفة الطاهر من النجس، وهو لم يفقد من الحواس الظاهرة إلا البصر، ويمكن إدراك العلامة بغيره من الأمارات: كالشم واللمس والاستماع، فقد يعرف ذلك بنقصان في الماء، أو بأن يحس بالرطوبة على طرف الإناء، أو بأن كان رأس الإناء عليه غطاء فوجده قد ترعزع فيعرف أن الكلب شرب منه. فوجب عليه إذا لم يجد ماء طاهراً بيقين، كما يجتهد في أوقات الصلاة، حيث يعرف دخول الوقت بأوراده الرأية^(٢).

(١) كفاية النبيه شرح التتبيه، أحمد بن الرقعة، ٢٣٠/١؛ تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتولي، ٢٨٦/١؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ١٦٦/١؛ المهذب، إبراهيم الشيرازي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٦٤/١. وفي الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٢٢١/١؛ جعله على وجهين. وتابعه عليه القاضي البيضاوي في الغاية القصوى، ١٩٩/١. وعقب النووي على الوسيط في التنقيح، ٢٢١/١: صوابه قولان.

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٢٥١/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٤٢/١؛ كفاية النبيه شرح التتبيه، أحمد بن الرقعة، ٢٣٠/١؛ تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتولي، ٢٨٦/١؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٢٢١/١؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ١٦٦/١.

حجة القول الثاني: لا يجتهد؛ لأنَّ للنظر أثراً في حصول الظنِّ بالمجتهد فيه، وقد فُقد فمُنِع من الاجتهاد كما في القِبلة^(١).

ويُجاب عنه: إنّما امتنع اجتهاده في القِبلة لأنَّ أدلّتها بصرية غالباً^(٢).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الأوّل، بأنَّ الأظهر أنَّ الأعمى يمكنه الاجتهاد؛ واحتجَّ بأنَّه يمكنه التَّمكّن منه باللمس^(٣). فالأعمى كالبصير في الاجتهاد فيما عدا حاسة البصر. وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٤).

المسألة الثانية: الاجتهاد مع وجود الماء الطاهر بيقين:

صورة المسألة: إذا اشتبه عليه ماءان، ومعه ماء آخر طاهر بيقين فهل له الاجتهاد في الماعين المشتبهين أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية في المسألة وجهان^(٥):

الوجه الأوّل: يجوز الاجتهاد.

الوجه الثاني: لا يجوز الاجتهاد.

(١) كفاية النبيه شرح التّنبية، أحمد بن الرّقعة، ٢٣٠/١؛ تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتولي، ٢٨٦/١؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ١٦٦/١؛ النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميّريّ، ٢٥١/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربينيّ، ٤٢/١.

(٢) بشرى الكريم بشرح مسائل التّعليم، سعيد باعشن، ص ٥٨.

(٣) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ١٩٩/١.

(٤) قال الرافعي في العزيز، ٧٨/١: أصحّها نعم [يجتهد]. قال النّوويّ في التّحقيق، ص ٤٢: يجتهد في الأظهر. وفي المجموع، ٩٦/١: الصّحيح جواز الاجتهاد. وفي التّنقيح: قولان: أصحّها جوازه. وفي روضة الطّالبيين، ١٤٦/١: يجتهد على الأظهر. وفي منهاج الطّالبيين، ص ٣: الأعمى كالبصير في الأظهر.

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ١٦٦/١؛ تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتولي، ١٩٢/١؛ البيان في مذهب الإمام الشافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ٦٢/١؛ الحاوي الكبير، عليّ بن محمّد الماورديّ، ٣٤٦/١.

حجّة الوجه الأول: ١- يجوز الاجتهاد لأنه يقين في غير محلّ الاجتهاد، فلا يمنع^(١).

٢- لأنّ أكثر ما فيه أنّ طهارة الثالث بيقين، وطهارة الذي يؤدّي إليه اجتهاده من حيث الظاهر لا من حيث اليقين. ويجوز استعمال ماء ظاهره الطهارة مع وجود ماء مستيقن الطهارة كما لو كان على طرف نهر كبير وهناك ماء قليل في حفرة لا يعرف فيها نجاسة، له أن يتوضأ منه وإن كان من الجائز أنّه نجس، ولا احتمال في ماء النهر^(٢).

٣- ولأنّ الصحابيّ إذا سمع آخر يروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - له أن يعمل به مع قدرته على سؤال الرسول صلى الله عليه وسلّم. مع أن قبول قول الصحابيّ مجتهد فيه، والسّماع من رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - مقطوع به^(٣).

حجّة الوجه الثاني: ١- عدم الجواز؛ لأنّ الطاهر باليقين كالنّصّ ولا يجوز الاجتهاد مع وجود النّصّ.

ويُجاب عليه: بأنّ النّصّ ليس في موضع الاشتباه الذي هو محلّ الاجتهاد^(٤).

٢- لا يجوز له الاجتهاد في الإناءين كالقبلة^(٥).

ويُجاب عنه: بأنّها في جهة واحدة فطلبها من غيرها عبث، بخلاف الماء الطهور فإنّه بجهات كثيرة^(٦).

(١) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٢١٧/١

(٢) تنمّة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتولي، ٢٩٢/١؛ الحاوي الكبير، عليّ بن محمّد الماوردي، ٣٤٦/١

(٣) تنمّة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتولي، ٢٩٢/١

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ١٦٦/١

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ١٠٥/١

(٦) المجموع، ٩٤/١؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ١٠٥/١؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميري، ٢٥٠/١

٣- لأنّ اليقين موجود وهو قادر على إسقاط الفرض بهذا اليقين فلا معنى للاجتهاد^(١).

٤- لحديث: ((دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ))^(٢).

ويُجاب عنه: بأنّ الحديث محمول على النّدب^(٣).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاويّ الوجه الأوّل، بجواز الاجتهاد على الأظهر، واحتجّ بأنّ اليقين في غير محلّه، ولأنّه أيضاً عَمِلَ باليقين^(٤). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٥).

المسألة الثالثة: استعمال الأواني النفيسة:

صورة المسألة: الأواني من غير الأثمان -الذهب والفضّة- منها نفيس ومنها غير نفيس. فغير النفيس: كالخشب والنّحاس، استعمالها جائز إذا كانت طاهرة. وأمّا

(١) تنمّة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتولي، ٢٩٢/١؛ كفاية النبيه شرح التّنبية، أحمد بن الرّفعة، ٢٢٤/١؛ بيان، ٦٢/١؛ النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميري، ٢٥٠/١
(٢) أخرجه التّرمذي في سننه، ٦٦٨/٤؛ كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، حديث: ٢٥١٨؛ والنسائي في سننه، ٣٢٧/٨، كتاب: الأشربة، باب: الحثّ على ترك الشّبّهات، حديث: ٥٧١١؛ والحاكم في المستدرک على الصحيحين، ١٥/٢، كتاب البيوع، حديث: ٢١٦٩ (بيروت، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٩٩٠). قال التّرمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربيني، ٤٢/١؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدّين محمّد الرّملي، ٩١/١

(٤) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٠٠/١

(٥) قال الرّافعي في فتح العزيز، ٧٧/١؛ وجهان أظهرهما: نعم [أي يجتهد]. وفي المحرّر، ص ٩٨؛ يجتهد، ولا فرق بين أن يقدر على ماء يتيقن طهارته، أو لا يقدر. وقال النووي في المجموع، ٩٢/١؛ أصحّهما: جواز التّحرّي. وفي التّنقيح، ٢١٧/١؛ أصحّهما الجواز. وفي روضة الطّالبيين، ١٤٦/١؛ يجوز الاجتهاد فيه على الأصحّ. أمّا في المنهاج، ص ٣، فقد ضعّف هذا الوجه، فقال: قيل إن قدر على طاهر بيقين فلا. والوجه المرجّح عند النووي هو الجواز؛ لأنّ الفقهاء رتّبوا كتب النوويّ عند الاختلاف، وقدموا المجموع والتّنقيح وروضة الطّالبيين، على المنهاج عند الاختلاف. [راجع الصّفحة: ٤٨ من البحث].

النَّفِيس: فمنه ما يكون لحسن صنعته: كالبلّور وغيره، فهذا لا يحرم بلا خلاف؛ لأنّ ما فيه من الصنعة ليس بمحرّم. وأمّا النفيس لجوهره: كالمتخذ من الياقوت والفيروزج والزبرجد والعقيق^(١)، فهل يجوز استعمال أوانيّه أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية في المسألة قولان^(٢):

القول الأوّل: لا يجوز.

القول الثّاني: يجوز.

حجّة القول الأوّل: ١- لا يجوز لأنّ فيه سرفاً، فأشبهه آنية الذهب والفضة^(٣).

٢- فيه فخر وخيلاء وكسر لقلوب الفقراء.

ويُجاب عنه: بأنّه لا يعرفه إلّا الخواص^(٤).

حجّة القول الثّاني: ١- يجوز لأنّ السرف فيها غير ظاهر؛ لأنّه لا يعرفها إلّا خواص النّاس، فلا يؤدّي استعمالها إلى افتتان النّاس، ولا تنكسر به قلوب الفقراء، بخلاف آنية الذهب والفضة^(٥).

(١) الزبرجد: جوهر من أنواع الزمرد. [العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ٢١٠/٦ (دون معلومات طباعة)]. العقيق: خرز أحمر يُعمل وينتظم في فصوص. [العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ٦٤/١].

(٢) حسب مصطلح القاضي البيضاوي: (الأظهر): يكون من الوجهين، فإنّه ذكر حكم المسألة أنّها على وجهين، متابعاً بذلك الوسيط. بينما الحكم أنّه قولان: الأوّل ذكره حرمة، والثّاني ذكره الرّبيع والمزني. وانظر: كفاية النّبيه شرح التّنبية، أحمد بن الرّقعة، ٢١٥/١؛ التّهذيب في فقه الإمام الشّافعي، حسن بن محمود البغوي، ٢١٢/١؛ الحاوي الكبير، عليّ بن محمّد الماوردي، ٧٨/١.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشّافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٨٣/١؛ تنمّة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتولي، ٣٢١/١؛ كفاية النّبيه شرح التّنبية، أحمد بن الرّقعة، ٢١٥/١.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدّين محمّد الرّملي، ١٠٥/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربيني، ٤٦/١؛ بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشّافعي، عبد الواحد الروياني، ٧٤/١؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٢٤١/١.

(٥) البيان في مذهب الإمام الشّافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٨٣/١؛ تنمّة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتولي، ٣٢١/١؛ فتح الجواد بشرح الإرشاد، ابن حجر الهيتمي،

٢- عدم ورود نهی فيه. وإنما نصّ الشرع على تحريم أواني الذهب والفضة. فاختصّ المنع بهما^(١).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الثاني، بأنّ الأظهر أنّه لا يتعدّى التّحريم إلى الفيروزج والياقوت. واحتجّ بأنّ الفقير لا يعرفه^(٢). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٣).

المبحث الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في الوضوء والغسل:

المطلب الأول: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في الوضوء:

المسألة الأولى: غسل الذميمة إذا أسلمت:

صورة المسألة: الذميمة تحت المسلم إذا انقطع حيضها أو نفاسها لم يحل له الوطء حتّى تغتسل، فإذا اغتسلت حلّ الوطء للضرورة، وهذا لا خلاف فيه. فإذا أسلمت هل يلزمها إعادة ذلك الغسل أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(٤):

الوجه الأول: يجب إعادة الغسل.

١/٤٤؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٩٠/١؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج،

ابن حجر الهيتمي، ١٢٤/١

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدّين محمد الرّملي، ١٠٥/١؛ النّجم الوهاج في شرح

المنهاج، محمد الدميري، ٢٥٨/١

(٢) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٠١/١

(٣) قال الرافعي في فتح العزيز، ٩٠/١: الأصحّ أنّها ليست في معنى الذهب والفضة. وفي

المحرر، ص ١٠٠: الأظهر أنّه يحرم. قال النووي في التّحقيق، ص ٤٩: يحلّ على الأظهر. وفي

المجموع، ١٣٧/١: قولان أصحهما: الجواز. وفي التّحقيق، ٢٤١/١: قولان: نصّ على الجواز في

الأم، وهو الأصحّ. وفي روضة الطّالبيين، ١٥٥/١: ولا يحرم على الأظهر.

(٤) نهاية المطالب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٦١/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد

الكريم الرافعي، ٩٧/١؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ١٨١/١

الوجه الثاني: لا يجب إعادة الغسل.

حجة الوجه الأول: يجب إعادة الغسل: لأنه ليس للكافر أهلية العبادة، وقد اغتسلت بغير نية، وإنما جاز الغسل في حق الوطء لضرورة حق الزوج^(١).

حجة الوجه الثاني: لا يجب إعادة الغسل: ١- لأن القرينة إذا روعي فيها معنيان [حق الله، وحق الزوج]، ثم استقلت بأحدهما صحّت، ولم تجب الإعادة^(٢).

٢- لأنه غسل صحّ في حق الوطء فيصحّ في حق الصلاة وغيره^(٣).

ويُجاب عنه: بأنها مأمورة بالغسل في حق الزوج، وصحّ غسلها في حق الوطء لا بحق الله تعالى، وإنما صحّ لأجل الوطء للضرورة، فيثبت الحكم بقدر الحاجة^(٤).

٣- تخريجاً من نصّ الشافعي: أنّ الكافر إذا لزمه كفارة فأداها ثمّ أسلم لا يلزمه الإعادة^(٥).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الثاني، وقال: لم تجب الإعادة على وجه، واحتجّ بالقياس على الزكاة في حق الممتنع^(٦). فإذا امتنع من عليه الزكاة أخذها منه الإمام قهراً من غير نية لموضع الحاجة^(٧).

ويُجاب عنه: من وجبت عليه الزكاة فامتنع من بذلها فإنّ الإمام يأخذها منه قهراً، فإذا أخذها منه سقط بها حقّ آدمي، ولا يجب عليه الدفع إليهم ثانياً، ولا يسقط بذلك

(١) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٢٤٦/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٩٧/١

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٦١/١

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٩٧/١؛ تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتولي، ٣٣٤/١

(٤) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، عبد الواحد الروياني، ٨٦/١؛ تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتولي، ٣٣٤/١

(٥) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ١٨١/١

(٦) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٠٤/١

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٢٤٧/١

حقّ الله تعالى وهو القربة^(١). وهذا مخالف للمعتد عند الشافعية، حيث رجّح الرافعي والنووي الوجه الأول^(٢).

المسألة الثانية: الوضوء بنية استحابة ما يستحب له الوضوء:

صورة المسألة: لو نوى الطهارة لأمر لا يصحّ من غير طهارة: كالصلاة، ارتفع حدثه؛ لأنه تضمّنت نيّته رفع الحدث. ولو نوى الطهارة لأمر يصحّ من غير طهارة ولا يستحبّ له فيه الطهارة: كأكل الطعام، ولبس الثياب لم يرتفع حدثه؛ لأنه يستباح مثل هذه الأشياء من غير طهارة، فلم تتضمّن نيّته لها رفع الحدث. وأمّا إن نوى الطهارة لأمر يصحّ من غير طهارة ويستحبّ له فيه الطهارة، كقراءة القرآن للمحدث، وسماع الحديث وروايته، والقعود في المسجد وغيره، فهل يكفي ذلك ويرتفع حدثه أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(٣):

الوجه الأول: لا يرتفع حدثه.

الوجه الثاني: يرتفع حدثه.

حجّة الوجه الأول: لا يرتفع حدثه: ١ - لأنه لم ينو ما يمنع الحدث منه^(٤).

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٢٤٧/١

(٢) قال الرافعي في فتح العزيز، ٩٧/١: فيه وجهان: أصحهما: أنه يلزم الإعادة. قال النووي في التحقيق، ص ٥٣: الأصحّ وجوب إعادته بعد الإسلام. وفي المجموع، ١٨١/١: فيه وجهان: أصحهما عند الجمهور وجوبها.

(٣) التّهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ٢٢٦/١؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١٠٤/١؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ١٧٧/١؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٥٣/١

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٥٣/١

٢- هذه الأمور تستباح من غير طهارة، فلا يتضمّن قصدها قصد رفع الحدث، فأشبهه ما إذا توضأ للبس الثوب أو أكل الطّعام، أو زيارة الوالدين والصديق وعبادة المريض، وكلّ ذلك لا يصحّ الوضوء بنيّته^(١).

حجّة الوجه الثّاني: يرتفع الحدث: لأنّ مقصود المتطهّر تحصيل المستحبّ وهو لا يحصل بدون رفع الحدث. فإذا نوى الطّهارة بذلك تضمّنت نيّته نيّة رفع الحدث^(٢).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاويّ الوجه الأوّل، وهو أنّ حدثه لا يرتفع على الأظهر. واحتجّ بأنّه لا يستلزمه^(٣). فنيّة الطّهارة لما يندب له الوضوء لا يستلزم نيّة رفع الحدث. وهو موافق للمعتمد عند الشافعيّة^(٤).

المسألة الثالثة: الوضوء احتياطاً:

صورة المسألة: لو شكّ في الحدث بعد يقين الطّهارة، فتوضأ احتياطاً، ثمّ تبين أنّه كان محدثاً، فهل يُعتدّ بهذا الوضوء أم لا؟.

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ١٠٤/١؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ٢٢٦/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعيّ، ١٠٠/١، النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميريّ، ٣١٨/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشربينيّ، ٧٣/١

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ١٠٤/١؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٥٣/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعيّ، ١٠٠/١؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ٢٢٦/١؛ النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميريّ، ٣١٨/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشربينيّ، ٧٣/١؛ كفاية النبيه شرح التّنبية، أحمد بن الرّقعة، ٢٧٠/١؛ تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرّحمن المتولّي، ٣٤٨/١

(٣) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ٢٠٤/١

(٤) قال الرافعيّ في فتح العزيز، ١٠٠/١: أظهرهما: لا يصحّ. وقال النوويّ في المجموع، ١٧٧/١: أصحهما عند الكثير أنّه لا يصحّ. وفي روضة الطّالبيين، ١٥٩/١: لم يصحّ على الأصحّ.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(١):

الوجه الأول: لا يُعتدّ بهذا الموضوع، وعليه إعادة الموضوع.

الوجه الثاني: يكفي هذا الموضوع.

حجة الوجه الأول: لا يُعتدّ به: ١- لأنه توضعاً متردداً في الحدث، فيكون متردداً في نية رفع الحدث- إذ هو ليس جازماً به-، وإذا كان كذلك وجب أن لا يُعتدّ بوضوئه؛ لاختلال النية^(٢).

٢- لم يجزه قياساً على فائتة الظهر مثلاً شاكاً في أنها عليه، ثم بان أنها عليه، لا يكفي^(٣).

حجة الوجه الثاني: يصح: ١- لأن قصده رفع الحدث^(٤).

٢- لأنها طهارة مأمور بها صادفت الحدث فرفعته^(٥).

٣- يصح كما لو أن عليه ديناً فأعطاه قدر الدين وقال: إن كان عليّ دين فهذا من قبل الدين، وإن لم يكن فهو تبرّع وهبة. ثم تبين أنه كان عليه دين فإنه يقع محسوباً، كذا ها هنا.

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١٠١/١؛ تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتولي، ٣٤٩؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٢٥١/١؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢٨٢/١

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١٠١/١؛ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ١٥٩/١؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٢٥٠/١

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريّا بن محمد الأنصاري، ٣٠/١؛ تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتولي، ١٤٩/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٧٢/١

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١٠١/١

(٥) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢٨١/١

ويجاب عنه: بأن مسألة الاحتياط في الطهارة تختلف عن مسألة الدين، لأن هناك النية ليست بشرط، حتى إن صاحب الدين لو جاء وأخذ قدر حقه من ماله تبرأ ذمته^(١).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الثاني، بأنه لو شك في الحدث فتوضأ احتياطاً فإنه يكفي. وقال: والعجب ممن أمر بالاحتياط ولم يصحح^(٢). وهذا مخالف للمعتمد عند الشافعية. حيث رجح الرافعي والنووي الوجه الأول^(٣).

المسألة الرابعة: نية رفع بعض الأحداث:

صورة المسألة: لو اجتمعت أحداث ونوى رفع بعضها دون بعض، كأن كان قد بال ونام ومس، فهل تكفي هذه النية لرفع الحدث ويصح وضوءه أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجوه^(٤):

الوجه الأول: يصح وضوءه.

الثاني: لا يصح وضوءه.

الثالث: يصح إن لم ينف ما عداه.

الرابع: يصح إن نوى رفع الحدث الأول.

(١) تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتولي، ٣٤٩/١

(٢) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٠٤/١

(٣) قال الرافعي في فتح العزيز، ١٠١/١: الأظهر: لا يصح. قال النووي في التحقيق، ص ٥٥: لا [يجزئه] في الأصح. وفي المجموع، ١٨٢/١: وجهان مشهوران: أصحهما: لا يجزيه... وهو المختار. وفي روضة الطالبين، ١٥٩/١: لم يعتد به على الأصح.

(٤) روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ١٥٩/١؛ كفاية النبيه شرح التنبيه، أحمد بن الرقعة، ٢٧١/١؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ١٧٨/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٩٩/١

الخامس: يصحّ إن نوى رفع الحدث الأخير.

حجّة الوجه الأول: يصحّ وضوؤه؛ لأنّه نوى رفع البعض، فوجب أن يرتفع، والحدث لا يتجزأ، فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل^(١).

حجّة الوجه الثاني: لا يصحّ: ١- لأنّ ما لم ينو رفعه يبقى، والأحداث لا تتجزأ، فإذا بقي البعض بقي الكل^(٢).

٢- لأنّه لما استثنى بعض الأحداث اختلّت نيّته^(٣).

حجّة القول الثالث: إن لم ينف ما عداه صحّ وضوؤه، وإن نفاه فلا: ١- لأنّ نيّته حينئذٍ تتضمّن رفع الحدث وإيقاءه، فصار كما لو قال: أرفع الحدث لا أرفع الحدث^(٤).

٢- ليس الإثبات أولى من النفي فيبقى الحدث^(٥).

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعي، ٩٩/١؛ روضة الطّالبيين، يحيى بن شرف النووي، ١٥٩/١؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٢٤٨/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربيني، ٧٠/١؛ تنمّة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتولي، ٣٤٦/١؛ بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشّافعي، عبد الواحد الروياني، ٩٠/١

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعي، ٩٩/١؛ روضة الطّالبيين، يحيى بن شرف النووي، ١٥٩/١؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٢٤٨/١؛ كفاية النّبيه شرح التّنبيه، أحمد بن الرّقعة، ٢٧١/١؛ بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشّافعي، عبد الواحد الروياني، ٩٠/١

(٣) تنمّة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتولي، ٣٤٦/١

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعي، ٩٩/١؛ روضة الطّالبيين، يحيى بن شرف النووي، ١٥٩/١

(٥) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٢٤٨/١

حجّة القول الرابع: إن نوى رفع الحدث الأول صحّ وضوؤه، وإن نوى غيره فلا: لأنّ الأول هو الذي أثر في المنع ونقض الطّهارة. وبواقي الأحداث لم تفسد الطّهارة^(١).

حجّة القول الخامس: إن نوى رفع الحدث الأخير صحّ، وإن نوى غيره فلا: لأنّ الأخير أقرب^(٢).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الأول، بصحة الوضوء على الأظهر. واحتجّ بأنّه لا يتجزأ، ولأنّه يلغو ذكر السبب فيبقى المطلق^(٣). فالأسباب لا ترتفع - فنفس النوم والبول لا يرتفع - وإنما يرتفع حكمهما، وهو شيء واحد تعددت أسبابه، ولا يجب التعرّض لها فيلغو ذكرها^(٤). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٥).

المسألة الخامسة: نيّة الوضوء مع التبرّد والتّظف:

صورة المسألة: إذا نوى بوضوئه رفع الحدث والتبرّد أو التّظف، فضمّ إليه نيّة التبرّد أو التّظف إلى نيّته المقصودة هل يضرّ أم لا؟.

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٩٩/١؛ روضة الطّالبيين، يحيى بن شرف النووي، ١٥٩/١؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٢٤٨/١؛ كفاية النّبيه شرح التّنبية، أحمد بن الرّقعة، ٢٧١/١

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٩٩/١؛ روضة الطّالبيين، يحيى بن شرف النووي، ١٥٩/١؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٢٤٨/١؛ كفاية النّبيه شرح التّنبية، أحمد بن الرّقعة، ٢٧١/١؛ بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، عبد الواحد الروياني، ٩٠/١

(٣) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٠٤/١

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّرّبيني، ٧٠/١

(٥) قال الرافعي في فتح العزيز، ٩٩/١: فيه وجه: أصحّها: أنّه يصحّ وضوؤه. وقال النووي في المجموع، ١٧٨/١: أصحّها عند جمهور الأصحاب: يصحّ وضوؤه. وفي روضة الطّالبيين، ١٥٩/١: فيه أوجه: أصحّها: يصحّ وضوؤه مطلقاً.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(١):

الوجه الأول: لا يضر، ويصحّ الوضوء.

الوجه الثاني: لا يصحّ الوضوء.

حجة القول الأول: يصحّ الوضوء: ١- لأنّ التبرّد يحصل حسّاً وإن لم ينوّه، فلا معنى للنّية فيه، وكلّ ما يحصل من غير نية فالقصد فيه لاغ، لا يناط به حكم^(٢).

٢- قياساً على الإمام إذا كبر وقصد مع التحريم إعلام المأمومين، فإنّه لا يضر^(٣). لأنّه لو رفع الصّوت ولم ينو الإعلام حصل الإعلام، فإذا نواه لم يكن له تأثير^(٤). أو قياساً على ما إذا نوى عند دخول المسجد الفريضة والتّحية، فإنّه لا يضر^(٥). أو قياساً على إذا ما نوى الصّلاة ودفع خصمه، فإنّه يصحّ، لأنّ اشتغاله بدفع الغريم لا يفتقر إلى نية^(٦).

حجة الوجه الثاني: لا يصحّ: لأنّه شرك في العبادة^(٧)، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. فالاشتراك في النّية بين القربة وغيرها ممّا يخلّ

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١٠٢/١؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١٠٥/١؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ١٧٧/١
(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٥٨/١
(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميري، ٣١٦/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١٠٢/١

(٤) تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتولي، ٣٥٦
(٥) كفاية النبيه شرح التّنبية، أحمد بن الرّفعة، ١٧١/١؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدّين محمّد الرّملي، ١٦٢/١

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١٠٥/١؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريّا بن محمّد الأنصاري، ٣٠/١

(٧) النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميري، ٣١٦/١؛ كفاية النبيه شرح التّنبية، أحمد بن الرّفعة، ٢٧١/١؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١٠٥/١؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدّين محمّد الرّملي، ١٦٢/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربيني، ٧٠/١

بالإخلاص^(١). ويُجاب عنه: هذا ليس تشريكاً وتركاً للإخلاص، بل هو قصد للعبادة سواء قصد التبرّد أم لا، والتبرّد حاصل ضرورة^(٢).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الأول، وقال: لو نوى التبرّد مع النية لم يضرّ على الأظهر، واحتجّ بأنه حاصل ضرورة^(٣). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٤).

المسألة السادسة: تقدّم النية على غسل الوجه ثم غروبها:

صورة المسألة: وقت النية في الوضوء هو عند حالة غسل الوجه. فإذا اقترنت هذه النية بالمضمضة أو الاستنشاق ثم غربت قبل غسل جزء من الوجه، هل يعتدّ بهذه النية ويصحّ وضوؤه أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(٥):

الوجه الأول: يعتدّ بهذه النية ويصحّ الوضوء.

الوجه الثاني: لا يعتدّ بهذه النية ولا يصحّ الوضوء.

حجة الوجه الأول: يصحّ الوضوء؛ لأنّ تلك السنن من جملة الوضوء، فإذا اقترنت النية بها فقد اقترنت بأوّل العبادة، وإن لم تكن فرضاً^(٦).

^(١) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١٠٢/١

^(٢) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ١٧٨/١

^(٣) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٠٥/١

^(٤) قال الرافعي في فتح العزيز، ١٠٢/١: وجهان: أصحهما: أنّه يصحّ. وفي المحرّر، ١١٢: لو نوى التبرّد مع النية المعتبرة لم يضرّه. وقال النووي في التحقيق، ص ٥٥: أجزأه على الصحيح. = وفي المجموع، ١٧٧/١: صحّ وضوؤه.. هذا هو الصحيح. صحّحه الأصحاب وقطع به جماعات. وفي روضة الطالبين، ١٥٩/١: الصحيح صحة طهارته.

^(٥) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٢٤٧/١؛ بحر المذهب في فروع مذهب الإمام

الشافعي، عبد الواحد الرويانى، ٨٨/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٩٨/١

^(٦) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٩٨/١؛ المذهب، إبراهيم الشيرازي؛ كفاية النبيه شرح التنبيه، أحمد بن الرقعة، ٢٧٣/١؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي،

حَجَّةُ الوجه الثاني: المنع: لأنَّ المقصود من العبادة واجباتها، والمندوبات توابع، فلا يكفي اقتران النية بها، ولأنَّها أمور سابقة على فرض الوضوء فلا يكفي اقتران النية بها كاستنجاء. فلا بد من اقترانها بغسل أول جزء يغسله من الوجه^(١).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الثاني، وقال: وكذا [يتجرّد عنها] لو تقدّمت ولم تبق عنده على الأظهر. واحتجَّ بأن النية لم تقترن بجزء من الفرض، فإن الجزء ما لا يوجد الشيء دونه^(٢). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٣).

المسألة السابعة: تفريق النية على الأعضاء:

صورة المسألة: إذا فرّق النية على أعضاء الوضوء، فنوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه، وعند غسل اليدين رفع الحدث عنهما وهكذا، فهل تصحّ طهارته أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(٤):

الوجه الأول: يصحّ وضوؤه.

٢٤٧/١؛ تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتولي، ٣٦٩؛ بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، عبد الواحد الروياني، ٨٨/١

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٩٨/١؛ كفاية النبيه شرح التنبية، أحمد بن الرقعة، ٢٧٣/١؛ تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتولي، ٣٦٩؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٢٤٧/١؛ بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، عبد الواحد الروياني، ٨٨/١

(٢) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٠٥/١

(٣) قال الرافعي في فتح العزيز، ٩٨/١: وجهان أصحهما المنع. وفي المحرر، ١١٣: لم يجز في أصح الوجهين. وقال النووي في المجموع، ١٧٤/١: اتفق الجمهور على أن الأصح أنه لا يصح وضوؤه. وفي التنقيح، ٢٤٨/١: الأصح: لا يجزئه. وفي روضة الطالبين، ١٥٨/١: لا يصح وضوؤه.

(٤) تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتولي، ٣٤٤؛ بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، عبد الواحد الروياني، ٩١/١؛ كفاية النبيه شرح التنبية، أحمد بن الرقعة، ٢٧٢/١؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٢٥٥/١

الوجه الثاني: لا يصح وضوءه.

حجة الوجه الأول: ١- يصح وضوءه: لأنه يجوز تفريق أفعاله على الصحيح، ولا يشترط فيه الموالاة. وإن كانت عبادة واحدة، فكذا يجوز تفريق النية على أفعاله^(١).

٢- لأن تغيير النية في اثنائها لا يبطل حكم ما فعل منها^(٢).

حجة الوجه الثاني: لا يصح: لأن الوضوء عبادة واحدة تشملها نية واحدة، فلا يجوز تفريق النية على أبعاضها قياساً على الصلاة حيث لا يجوز تفريق النية في الصلاة على أجزائها^(٣).

وُجِبَ عنه: بأن أركان الصلاة يرتبط بعضها ببعض، على معنى أنه لو فرق بين أركان الصلاة لا تصح الصلاة. وأما أركان الوضوء فلا يرتبط بعضها ببعض^(٤).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الأول، وقال: لو فرق النية على الأعضاء جاز على الأظهر. واحتج بأنه الأصل. وردّ على من قال بعدم

^(١) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١٠٤/١؛ كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، جلال الدين محمد المحلي، ٩٥؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٧٤/١؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي، ١٦٦/١

^(٢) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، عبد الواحد الروياني، ٩١/١؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١٠٥/١

^(٣) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١٠٤/١؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٢٥٥/١؛ كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، جلال الدين محمد المحلي، ٩٥؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي، ١٦٦/١؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١٠٥/١

^(٤) تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتولي، ٣٤٤/١

الجواز قياساً على الصلّة: بأنّ الصلّة فيها ولاء، بخلاف الطّهارة^(١). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٢).

المسألة الثامنة: موضع التحذيف^(٣):

صورة المسألة: إنّ غسل الوجه واجب في الوضوء، وحدّ الوجه: من دون منابت شعر الرأس إلى أصول الأذنين إلى الذّقن - وهو مجتمع اللّحيين. ولكن هل موضع التحذيف من الوجه فيجب غسله أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(٤):

الوجه الأوّل: موضع التحذيف من الوجه.

الوجه الثّاني: موضع التحذيف من الرأس.

حجّة الوجه الأوّل: موضع التحذيف من الوجه: لمحاذاته بياض الوجه. وعادة النّساء إزالة الشعر عنه، فقد جعلوه وجهاً. ولهذا سُمّي موضع التحذيف^(١).

(١) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٠٥/١

(٢) قال الرّافعي في فتح العزيز، ١٠٤/١: الأصحّ عند المعظم أنّه يصحّ. وفي المحرّر، ١١٣: الأصحّ أنّه لا بأس بتفريق النّيّة على الأعضاء. وقال النّووي في المجموع، ١٨٠/١: وجهان: أصحّهما عند الأصحاب الصّحّة. وفي روضة الطّالبيين، ١٦٠/١: لو فرق النّيّة على أعضائه صحّ وضوؤه على الأصحّ.

(٣) موضع التحذيف ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنّزعة، سمّي بذلك لأنّ النّساء يحذفون الشعر عنه ليتّسع الوجه. وضابطه: أن تضع طرف خيط على رأس الأذن والطّرف الثّاني على أعلى الجبهة، وتقرض هذا الخطّ مستقيماً، فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف. [المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النّووي، ٢٠٤/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربيني، ٧٥/١].

(٤) البيان في مذهب الإمام الشّافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١١٦/١؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النّووي، ٢٠٥/١

حَجَّةُ الوجه الثاني: هو من الرأس: لأنَّه متَّصل بشعر الرأس، ولأنَّ الله تعالى خلقه رأساً، فلا يصير وجهاً بفعل النَّاس له^(٢).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الأوَّل وهو أنَّ موضع التَّحذيف من الوجه على الظَّاهر^(٣). وهذا مخالف للمعتمد عند الشَّافعيَّة. حيث رجَّح النَّووي الوجه الثاني، مخالفاً للرَّافعي^(٤).

المسألة التاسعة: غسل اللِّحية النَّازلة عن حدِّ الوجه:

صورة المسألة: إذا كانت اللِّحية خفيفة يجب إيصال الماء إلى منابت ما وقع في حدِّ الوجه. لكن إذا استرسلت هذه اللِّحية ونزلت عن حدِّ الوجه، فهل يجب إيصال الماء إلى ظاهر اللِّحية النَّازلة أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشَّافعيَّة للمسألة قولان^(١):

(١) النِّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمَّد الدميري، ٣٢٢/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمَّد الخطيب الشَّربيني، ٧٥/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرَّافعي، ١٠٥/١؛ البيان في مذهب الإمام الشَّافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١١٦/١؛ المهذب، إبراهيم الشَّيرازي؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٢٥٨/١

(٢) البيان في مذهب الإمام الشَّافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١١٦/١؛ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النَّووي، ٢٠٥/١؛ النِّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمَّد الدميري، ٣٢٢/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمَّد الخطيب الشَّربيني، ٧٥/١؛ أسنى = المطالب شرح روض الطالب، زكريَّا بن محمَّد الأنصاري، ٣٠/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرَّافعي، ١٠٥/١

(٣) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٠٥/١

(٤) قال الرَّافعي في فتح العزيز، ١٠٥/١: وجهان: هو من الوجه، وهو الأظهر. وقال في المحرر، ١١٣/١: يدخل فيه [أي الوجه] موضع التَّحذيف على الأظهر.

وقال النَّووي في التَّحقيق، ٥٨: موضع التَّحذيف [ليس من الوجه] على الأصح. وفي المجموع، ٢٠٥/١: وجهان: صحَّ الجمهور كونه من الرأس وهو الموافق لنصِّ الشَّافعي في حدِّ الرأس. وفي التَّنقيح، ٢٥٨/١: الأصحَّ عند الجمهور أنَّ موضع التَّحذيف من الرأس وهو الموافق لنصِّ الشَّافعي في حدِّ الرأس.

والذي عليه الفقهاء عند اختلاف الشَّيخين يقدِّم ترجيح النَّووي على ترجيح الرَّافعي. وعليه فإنَّ المعتمد هو أنَّ موضع التَّحذيف من الرأس. والله أعلم.

القول الأول: لا يجب إفاضة الماء على الشعر النازل عن حدّ الوجه.

القول الثاني: يجب إفاضة الماء على الشعر النازل عن حدّ الوجه.

حجّة القول الأول: لا يجب إفاضة الماء على الشعر النازل عن حدّ الوجه؛ لأنّه شعر لا يلاقي محلّ الفرض، فلم يكن محلاً للفرض، كطرف شعر الذّؤابة^(٢).

ويُجاب عنه بجوابين: أحدهما: أنّ الرأس اسم لما ترأس وعلا وليس الذّؤابة كذلك. والوجه ما حصلت به المواجهة وهي حاصلة بالمستترسل.

الثاني: أنا سلطنا الاحتياط في الموضعين^(٣).

٢- لأنّ المغسول هو الوجه أو الشعر الكائن في حدّه. أمّا الزائد فليس من الوجه. ويُجاب عنه: بأنّ اللّحية تعدّ من الوجه اسماً وإطلاقاً^(٤).

٣- لأنّ الشعر النازل عن حدّ الرأس لا يثبت له حكم الرأس في جواز المسح عليه، وكذلك النازل عن حدّ الوجه لا يثبت له حكم الوجه في وجوب الغسل^(٥).

حجّة القول الثاني: يجب: ١- لأنّه شعر ظاهر نبت على بشرة الوجه فأشبهه شعر الحاجب^(١).

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٧١/١؛ كفاية النبيه شرح التّنبيه، أحمد بن الرّقعة، ٢٩١/١؛ التهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ٢٠٤/١؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٢٦٠/١

(٢) البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ١١٨/١
(٣) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢١٠/١؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٢٦٠/١

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٧١/١
(٥) التهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ٢٤٠/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعيّ، ١٠٩/١

٢- ولأنه مُقبل عند التّخاطب فيسمّى وجهاً^(٢).

٣- حتّى لا يتبعّض حكم الشعر^(٣).

٤- ولأنه متدلّ عن حدّ الفرض فأشبهه الجلدة المتدلّية^(٤).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الثاني، وقال: يجب الإيصال إلى ظاهر اللّحية النّازلة على الأصحّ، واحتجّ بأنّه مواجه^(٥). وهذا موافق للمعتمد عند الشّافعية^(٦).

المسألة العاشرة: غسل اليد المقطوعة من المرفق:

صورة المسألة: إن قُطعت يد المتوضّئ من تحت المرفق غسل باقي محلّ الفرض، وإن قُطعت من فوق المرفق فلا فرض عليه، ويستحبّ غسل الباقي. فإن قُطعت من نفس المرفق بأن يُسلّ الذّراع ويبقى العظامان، فهل يجب غسل ما بقي من المرفق - وهما العظامان -، أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشّافعية للمسألة قولان^(٧):

^(١) البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ١/١١٨؛ المهذب، إبراهيم الشّيرازيّ؛ التهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ١/٢٤٠
^(٢) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ١/٢٦٠؛ كفاية النّبيه شرح التّنبيه، أحمد بن الرّفعة، ١/٢٩٥

^(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ١/٧١

^(٤) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعيّ، ١/١١٠

^(٥) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ١/٢٠٥

^(٦) قال الرّافعيّ في فتح العزيز، ١/١٠٩: قولان: أصحّهما يجب. وقال النّوويّ في التّحقيق، ص ٥٩: واللّحية إن خفّت كهذب، وإلاّ فليغسل ظاهرها. وفي المجموع، ١/٢١٠: فيه قولان مشهوران: الصّحيح منهما عند الأصحاب: الوجوب. وفي التّنقيح، ١/٢٦٠: قولان مشهوران أصحّهما عند الأصحاب: الوجوب. وفي روضة الطّالبيين، ١/١٦٣: الأظهر وجوب إفاضة الماء عليها [وهو غسل ظاهرها].

^(٧) كفاية النّبيه شرح التّنبيه، أحمد بن الرّفعة، ١/٣٠٢؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ١/٧٧؛ التهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ١/٢٤٧؛

القول الأول: يجب غسله.

القول الثاني: لا يجب غسله.

حجة القول الأول: ١- يجب غسله لأنه من المرفق، بناء على أنه مجموع العظمين والإبرة الدالة بينهما لا الإبرة وحدها^(١).

٢- لأنه من محلّ الفرض. ومغسول في حال الصّحة^(٢).

حجة القول الثاني: ١- لا يجب غسله بناء على أنه طرف عظم الساعد فقط. ووجوب غسل العضد حال الصّحة تبعاً لا مقصوداً^(٣). فإذا سقط عظم الساعد فقد سقط المقصود، فسقط التّابع^(٤).

٢- لا فرض فيه لزوال ما فرض غسله^(٥).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الأول بوجوب الغسل. واحتجّ باستصحاب الحال^(٦). وأجاب عن من لم يوجب الغسل لأنه تابع: بأنّ ذلك

المحرر، ص ١١٤؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢١٨/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٧٧/١

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٧٧/١؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريّا بن محمد الأنصاري، ٣٢/١

(٢) النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٣٢٦/١؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ٢٤٧/١

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٧٧/١؛ النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٣٢٦/١؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ٢٤٧/١

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٧٧/١

(٥) الحاوي الكبير، عليّ بن محمد الماوردي، ١١٣/١

(٦) استصحاب الحال: عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزّمان الثاني بناء على ثبوته في الزّمان الأول. [نهاية السّؤل في شرح منهاج الوصول، عبد الرّحيم بن حسن الأسنوي، ٢٣٨/٢].

منقوض بوجوب الزكاة في السّخال إذا مات الأصل^(١). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٢).

المسألة الحادية عشر: غسل اليد الزائدة النابتة من العضد النازلة إلى الساعد:

صورة المسألة: إن كان للمتوضئ يد زائدة، فإن كان أصلها في محلّ الفرض وجب غسلها مع اليد؛ لأنها في محلّ الفرض. وإن كان أصلها في عضده فإن كانت قصيرة لم تحاذ شيئاً من محلّ الفرض لم يجب غسلها، وإن كان فيها شيء قد حاذى محلّ الفرض فهل يجب غسل ما حاذى منها محلّ الفرض مع اليد أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(٣):

الوجه الأول: يجب الغسل.

الوجه الثاني: لا يجب الغسل.

حجة الوجه الأول: يجب: ١ - لأنه يقع عليها اسم اليد^(٤). ويُجاب عنه: هذه الحجة يبطل بها الغسل إذا كانت قصيرة ولم تحاذ شيئاً من محلّ الفرض. فإنّه يقع عليها اسم اليد ومع هذا لا يجب غسلها^(٥).

(١) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٠٦/١

(٢) قال الرافعي في فتح العزيز، ١١١/١: الأصحّ أنّه يجب. وفي المحرّر، ص ١١٤: عليه غسل رأس العظم الباقي في أصحّ القولين. وقال النووي في التّحقيق، ص ٥٩: أو من مرفقه فرأس العضد على المذهب. وفي المجموع، ٢١٨/١: أصحّ القولين وجوبه. وفي روضة الطالبين، ١٦٣/١: وإن قطع من مفصل المرفق وجب غسل رأس العظم الباقي في المذهب.

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١١٢/١؛ الحاوي الكبير، عليّ بن محمّد الماوردي، ١١٤/١؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١٢١/١

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١٢١/١؛ الحاوي الكبير، عليّ بن محمّد الماوردي، ١١٤/١؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريّا بن محمّد الأنصاري، ٣٣/١

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١٢١/١

٢- يجب غسل ذلك المقدار لمحاذاته لمحلّ الفرض^(١).

حجّة الوجه الثّاني: لا يجب غسل المحاذي ولا غيره: ١- لأنّ هذه الزّائدة ليست على محلّ الفرض، فتجعل تبعاً له. ولا هي أصليّة- لأنّها في غير محلّ الفرض- حتّى تكون مقصودة بالخطاب^(٢).

٢- لا يجب اعتباراً بمنبته^(٣).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاويّ الوجه الأوّل، وقال: العبرة بالمحاذاة أو الأصل؟ الأظهر الأوّل. واحتجّ بأنّ المحاذي شاركه في الظهور الموجب للتّخصيص^(٤). وهذا موافق للمعتمد عند الشّافعيّة^(٥).

المسألة الثّانية عشر: غسل الرّأس بدل مسحه:

صورة المسألة: من فروض الوضوء مسح الرّأس، لكن إن غسل الرّأس بدلاً عن المسح فهل يكفي ويجزئ أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشّافعيّة للمسألة وجهان^(٦):

^(١) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٢٦٧/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعي، ١١٢/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربيني، ٧٧/١

^(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعي، ١١٢/١؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢١٤/١؛ الحاوي الكبير، عليّ بن محمّد الماوردي، ١١٤/١؛ البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١٢١/١

^(٣) كفاية النّبيه شرح التّنبيه، أحمد بن الرّفعة، ٣٠٠/١

^(٤) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٠٦/١

^(٥) قال الرّافعيّ في فتح العزيز، ١١٢/١: إن بلغت إلى محاذاة محلّ الفرض فالمنقول عن نصّه في الأمّ أنّه يجب غسل القدر المحاذي دون ما فوقه. وقال النّوويّ في المجموع، ٢١٤/١: وجب غسل المحاذي على المذهب الصّحيح الذي نصّ عليه الشّافعيّ وقطع به الأكثرون. وفي التّقيح، ٢٦٧/١: يغسل ما يحاذي السّاق: هذا هو الصّحيح الذي قاله الجمهور. وفي روضة الطّالبيين، ١٦٣/١: وجب غسل المحاذي وحده على الصّحيح المنصوص.

^(٦) التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، حسن بن محمود البغوي، ٢٥٤/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعي، ١١٤/١

الوجه الأول: غسل الرأس يجرى عن المسح.

الوجه الثاني: غسل الرأس لا يجرى عن المسح.

حجة الوجه الأول: يجرى: ١- لأنه قد حصل فيه المسح وزيادة في الغسل. فأجزأ بطريق الأولى^(١).

٢- لأنّ القصد إيصال الماء إليه- الرأس- فلا ننظر لكيفية إيصاله^(٢).

حجة القول الثاني: لا يجرئه؛ لأنه مأمور بالمسح، والغسل لا يسمّى مسحاً^(٣).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الأول، وقال: الأظهر أنه يكفي الغسل. واحتج بأنّ الغسل أزيد^(٤). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٥).

المسألة الثالثة عشر: المسح على الخفّ المغصوب:

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٧٩/١؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٣٣٠/١؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١٢٦/١؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٢٦٩/١؛ بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، عبد الواحد الروياني، ١١٢/١؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ٢٥٤/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١١٤/١

(٢) فتح الجواد بشرح الإرشاد، ابن حجر الهيتمي، ٥٢/١

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١٢٦/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٧٩/١؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٣٣٠/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١١٤/١؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢٢٦/١

(٤) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٠٧/١

(٥) قال الرافعي في فتح العزيز، ١١٤/١: وجهان: أصحهما أنه يجرئه. وفي المحرر، ص ١١٥: الأظهر أن الغسل يقوم مقام المسح. وقال النووي في التحقيق، ص ٦١: كفاه في الأصح. وفي المجموع، ٢٢٦/١: أجزأه على الصحيح وبه قطع الأكثرون. وفي روضة الطالبين، ١٦٤/١: لو غسل رأسه بدل مسحه أجزأه على الصحيح.

صورة المسألة: يُرخص أن يمسح بدل غسل الرجلين على الخفين إذا لبسهما على طهارة تامة، وكان طاهراً، قوياً، سائراً لمحلّ الفرض، مباحاً. فإذا كان الخف مغصوباً فهل يجوز المسح عليه أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(١):

الوجه الأول: لا يجوز المسح على الخف المغصوب.

الوجه الثاني: يجوز المسح على الخف المغصوب.

حجة الوجه الأول: لا يجوز المسح على الخف المغصوب: ١- لأن لبسه معصية، والمسح رخصة، والرخص لا تتأط بالمعاصي^(٢).

ويجاب عنه: بأن المعصية لا تتعلق باللبس، بل تتعلق بالغصب، فأشبه الذبح بسكين مغصوب، والوضوء بماء مغصوب^(٣).

٢- إنه مأمور بالنزع، والمسح إعانة على الاستدامة^(٤).

^(١) الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، ٣٦٥/١؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١٦٠/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢٧٥/١؛ المذهب، إبراهيم الشيرازي،

^(٢) كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، جلال الدين محمد المحلي، ١٠٩/١؛ بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، عبد الواحد الروياني، ٣٤٦/١؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ٣٤٧/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢٧٥/١؛ الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، ٣٦٥/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٩٥/١؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٣٦٧/١

^(٣) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، عبد الواحد الروياني، ٣٤٦/١

^(٤) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٤٠١/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢٧٥/١

حجّة الوجه الثّاني: ١- يجوز لأنّه خفّ ظاهر يمكن متابعة المشي عليه، فهو كما لو كان في ملكه. والمعصية لا تختصّ باللبّس، فلم تمنع صحّة العبادة؛ لأنّ العبادة لا تؤثر فيها مقارنة الغصب، قياساً على الوضوء بالماء المغصوب، والصّلاة في الأماكن المغصوبة^(١).

٢- لأنّ الخفّ يستوفي الرّخصة لا أنّه المجوّز للرّخصة، بخلاف منع القصر في السّقر من المعصية، إذ المجوّز له السّقر فيكفي المسح على المغصوب، كالمتيمّم بتراب مغصوب^(٢).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاويّ الوجه الأوّل، وقال: لو لبس مغصوباً لم يمّسح عليه؛ لأنّه مأمور بالنّزع، والمسح للاستدامة، ولأنّ الرّخص لا تستفاد من المعاصي. وقيس على الوضوء بماء مغصوب، والجواب أنّه عزيمة^(٣). وهذا مخالف للمعتمد عند الشّافعيّة حيث رجّح الرّافعي والنّوويّ الوجه الثّاني^(٤).

المسألة الرّابعة عشر: الغسل بدل الوضوء:

صورة المسألة: من فروض الوضوء التّرتيب بأن يغسل وجهه مع النّيّة، ثمّ يديه، ثمّ يمّسح رأسه، ثمّ يغسل رجليه. فإن اغتسل بدل الوضوء بحيث انغمس في الماء ونوى رفع الحدث، ولم يتأتّ تقدير التّرتيب، فهل يكفي ذلك ويرتفع حدثه أم لا؟.

(١) البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ١/١٦٠؛ النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدّميريّ، ١/٣٦٧

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربينيّ، ١/٩٥؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريّا بن محمّد الأنصاريّ، ١/٩٦؛ تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللّباب، زكريّا بن محمّد الأنصاريّ، ص ٣٤ (بيروت، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٩٩٧).

(٣) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ١/٢١٠

(٤) قال الرّافعيّ في العزيز، ١/٢٧٥: الأكثرون يجوز [المسح]. وفي المحرّر، ص ١٢٣: أظهر أنّه يمّسح على المغصوب. وقال النّوويّ في المجموع، ١/٢٩١: الصّحيح عند الأصحاب صحّة المسح. وفي التّنقيح، ١/٤٠١: الصّحيح وقول جمهور أصحابنا صحّته. وفي روضة الطّالبيين، ١/٢٣٩: يصحّ المسح عليه على الأصحّ.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(١):

الوجه الأول: لا يجزئ ولا يرتفع الحدث.

الوجه الثاني: يجزئ.

حجة الوجه الأول: لا يجزئ لعدم الترتيب - حيث الترتيب فيه تقديري لا تحقيقي - والترتيب من واجبات الوضوء، والواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب^(٢).

حجة الوجه الثاني: يجزئ: ١ - لأنه صير وضوءه غسلاً، والغسل أكمل من الوضوء، فكان الشرع خفف عن المحدث أمر الطهارة فاقتصر منه على غسل أطراف ومسح بعضها، فإذا أثر الغسل فقد رقى إلى الأعلى، فأجزأه. والغسل لا ترتيب فيه^(٣).

٢ - لأن الترتيب يحصل تقديراً في لحظات متعاقبة لطيفة لا تظهر في الحس، فيترتب رفع الحدث^(٤).

(١) المذهب، إبراهيم الشيرازي؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٢٧٣/١؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٨٧/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١١٧/١

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٨٠/١؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي، ١٧٥/١؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٣٣٤/١؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٢٧٣/١؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٨٧/١؛ كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، جلال الدين محمد المحلي، ٩٨/١

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٨٧/١؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٢٧٣/١

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي، ١٧٥/١؛ كفاية النبيه شرح التنبيه، أحمد بن الرقعة، ٣٢٧/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٨٠/١؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٣٣٤/١

٣- لأنّ الغسل يكفي للحدث الأكبر فلأصغر أولى^(١). يُجاب عنه: بأنّه ينتقض بغسل الأسافل قبل الأعالي، لأنّه لو اغتسل منكساً بالصَّبّ عليه حصل له الوجه فقط. أمّا انغماسه فيجزئه مطلقاً^(٢).

اختيار القاضي البيضاويّ: اختار القاضي البيضاويّ الوجه الأوّل، بعدم رفع الحدث، وقال: لو اغتسل بدله وأمكن تقدير الترتيب كفى. وإلا فلا على الأظهر؛ لأنّ المتعبّد به لا يغيّر عمّا ورد عليه^(٣). وهو مخالف للمعتمد عند الشافعيّة، حيث رجّح الإمام النوويّ الوجه الثّاني، وترجيحه مقدّم على ترجيح الإمام الرّافعي^(٤).

المسألة الخامسة عشر: حكم وضوء الملموس:

صورة المسألة: لمس النّساء ينقض الوضوء، وهو أن يلمس الرّجل بشرة المرأة أو المرأة بشرة الرّجل بلا حائل بينهما، فينتقض وضوء اللّامس منهما، لقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تَسْمُ الْنِسَاءَ﴾ [النساء، ٤٣]، ولكن هل ينتقض طهر الملموس أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعيّة للمسألة قولان^(٥):

^(١) كنز الرّاعيين شرح منهاج الطّالبيين، جلال الدّين محمّد المحلّي، ٩٨/١؛ فتح الوهاب، زكريّا بن محمّد الأنصاريّ، ص ٢٦ (بيروت، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٩٩٨)؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربينيّ، ٨٠/١

^(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدّين محمّد الرّمليّ، ١٧٥/١

^(٣) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ٢١١/١

^(٤) قال الرّافعيّ في فتح العزيز، ١١٧/١: الأصحّ أنّه لا يجزئه. وفي المحرّر، ١١٥/١: إن لم يمكن [تقدير الترتيب فيه] بأن خرج في الحال فلا يجزئه. وقال النوويّ في التّحقيق، ص ٦٢: إن انغمس في ماء أجزاءه. وفي المجموع، ٢٤٩/١: وجهان مشهوران: أصحّهما عند المحقّقين والأكثرين الصّحّة. وفي التّقيح، ٢٧٣/١: الأصحّ الإجزاء. وفي روضة الطّالبيين، ١٦٦/١: الأصحّ عند المحقّقين الإجزاء. وفي المنهاج الأصحّ الصّحّة.

^(٥) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٣١٧/١؛ البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ١٨١/١؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النوويّ، ٢٣/٢؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ١٢٦/١؛ كفاية النّبيه شرح التّنبية، أحمد بن الرّفعة، ٣٩٨/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعيّ، ١٦٢/١؛ التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ٣٠٠٢/١

القول الأول: لا ينتقض وضوءه.

القول الثاني: ينتقض وضوءه.

حجة القول الأول: لا ينتقض وضوءه: ١- اقتصاراً على ظاهر القرآن^(١) في قوله

تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَسْئِمْ الْنِسَاءَ﴾ [النساء، ٤٣]، فخصّهم بذلك.

٢- لحديث عائشة^(٢) رضي الله عنها، قالت: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعْتُ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٣). فلو انتقض طهره لقطع الصلاة^(٤). ويُجاب عن الحديث: يحتمل أنها لمستته من رداء حائل^(٥).

(١) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٣١٧/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ

المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٥٣/١

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، زوج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كانت أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً في العامة. روت عائشة عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الكثير الطيب، وروت أيضاً عن أبيها وعن عمر، وروى عنها من الصحابة: عمر، وابنه عبد الله، وأبو هريرة، وغيرهم. ماتت سنة ثمان وخمسين. ودفنت في البقيع. [الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ١٦/٨؛ أسد الغابة، عز الدين بن الأثير الجزري، ٢٠٥/٧].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ٣٥٢/١، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود،

حديث: ٤٨٦

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١٨١/١؛ الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، ١٨٩/١؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٢٧٣/١؛ كفاية النبيه شرح التتبيه، أحمد بن الرقعة، ٣٩٨/١

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١٨١/١؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٣٠/٢؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٢٧٣/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٥٣/١

٣- لأنه لمس ينقض الوضوء فنقض طهر اللامس دون الملموس، كما لو مسّ ذكر غيره^(١).

يُجاب عنه: أنّ المعتبر في مسّ الذكر مسّه ببطن كفه ولم يحصل ذلك من الممسوس والمعتبر هنا النقاء بشرتي رجل وامرأة^(٢).

حجة القول الثاني: ينتقض: ١- تشوّفاً إلى المعنى؛ لأنّ الملامسة مفاعلة^(٣).

٢- لأنّهما قد اشتركا في الالتذاذ، فوجب أن يشتركا في انتقاض الوضوء به، كالتقاء الختانيين^(٤).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الثاني، بانتقاض وضوء الملموس. واحتجّ بأنّه يؤثّر في حقّ الملموس على الأصحّ لدلالة المعنى واللفظ في هذه القراءة^(٥). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٦).

المسألة السادسة عشر: حكم مسّ القبل برؤوس الأصابع وخلالها:

(١) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢٣/٢؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٥٣/١؛ الحاوي الكبير، عليّ بن محمد الماوردي، ١٨٩/١؛ كفاية النبيه شرح التتبيه، أحمد بن الرّفة، ٣٩٨/١

(٢) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢٣/٢

(٣) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٣١٧/١

(٤) الحاوي الكبير، عليّ بن محمد الماوردي، ١٨٩/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعي، ١٦٢/١؛ التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ٣٠٢/١؛ النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٢٧٣/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٥٣/١

(٥) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢١٦/١

(٦) قال الرّافعيّ في فتح العزيز، ١٦٢/١: قولان: أصحّها أنّه ينتقض. وفي المحرّر، ١٠٣/١: كما يحدث اللامس يحدث الملموس في أصحّ القولين. وقال النوويّ في المجموع، ٢٣/٢: واختلف في الصّحيح من القولين: صحّ الأكثرون الانتقاض. وفي التّنقيح، ٣١٧/١: الأصحّ في حقّ الملموس الانتقاض. وفي روضة الطّالبيين، ١٨٦/١: وينتقض وضوء الملموس على الأظهر.

صورة المسألة: من نواقض الوضوء مسّ الذّكر بباطن الكفّ. فمن مسّ ببطن الكفّ - وهو الرّاحة وبطن الأصابع - انتقض. وإنّ مسّ بظهر الكفّ فلا. أمّا إنّ مسّ برؤوس الأصابع أو بما بينها فهل ينقض الوضوء أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشّافعيّة للمسألة وجهان^(١):

الوجه الأوّل: لا ينقض المس برؤوس الأصابع وما بينها.

الوجه الثّاني: ينقض.

حجّة الوجه الأوّل: لا ينقض: ١ - لأنّه خارج عن سمت الكفّ^(٢).

٢ - لأنّ رؤوس الأصابع وما بينها ليست بآلة لمسّه، فهو كما لو مس بظهر الكفّ. فاللمس المعتاد يقع بالراحة وببطون الأصابع^(٣).

حجّة القول الثّاني: ينقض: ١ - لأنّ خلقته كخلقة باطن الكفّ ومن جنسها^(٤).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاويّ الوجه الأوّل، بأنّ المسّ يكون ببطن الكفّ وبطون الأصابع لا رؤوسها وخلالها على الأظهر^(١). وهذا موافق للمعتد عند الشّافعية^(٢).

(١) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٢٣١/١؛ البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ١٨٦/١؛ المهذب، إبراهيم الشّيرازيّ، ٢٤/١

(٢) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٣٢١/١؛ بشرى الكريم بشرح مسائل التّعليم، سعيد باعشن، ص ٩٩؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربينيّ، ٥٤/١؛ النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميريّ، ٢٧٧/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعيّ، ١٦٣/١

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ١٣١/١؛ البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ١٨٦/١

(٤) البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ١٨٦/١؛ المهذب، إبراهيم الشّيرازيّ، ٢٤/١؛ الحاوي الكبير، عليّ بن محمّد الماورديّ، ١٩٧/١؛ الوسيط في المذهب، محمّد بن محمّد الغزاليّ، ٣٢١/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعيّ، ١٦٣/١؛ النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميريّ، ٢٧٧/١

المسألة السابعة عشر: مسّ جلد المصحف وخريطته^(٣) وصندوقه:

صورة المسألة: يحرم بالحدث حمل المصحف ومسّ ورقه، ولكن هل ينسحب ذلك التّحريم إلى جلده وصندوقه وخريطته أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشّافعية للمسألة وجهان^(٤):

الوجه الأوّل: يحرم المسّ للمحدث.

الوجه الثّاني: لا يحرم، ويجوز مسّه.

حجّة الوجه الأوّل: يحرم مسّ الجلد: لأنّه كالجزء من المصحف. ألا ترى أنّه لو باعه دخل الجلد فيه؟^(٥). وكذلك الخريطة والصندوق: لأنّهما متّخذان للقرآن منسوبان إليه. فإذا اشتملا على القرآن اقتضى التعظيم أن لا يمسّ إلّا على الطّهارة^(٦).

^(١) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢١٨/١

^(٢) قال الرّافعيّ في فتح العزيز، ١٦٣/١: وجهان: أظهرهما أنّه لا يؤثّر المسّ بها. وفي المحرّر، ١٠٤/١: ولا أثر للمسّ بما بين الأصابع وبرؤوسها. قال النّوويّ في المجموع، ٣٢/٢: في الانتقاض وجهان مشهوران: الصّحيح عند الجمهور لا ينتقض. وفي روضة الطّالبيين، ١٨٧/١: لم ينتقض على الأصحّ. في منهاج الطّالبيين، ص ٤: ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها.

^(٣) الخريطة: وعاء كالكيّس تكون من الخرق والأدم وغيره. [القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص ٨٥٨].

^(٤) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٣٣٠/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم

الرّافعيّ، ١٧٤/١؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٩٧/١

^(٥) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعيّ، ١٧٤/١؛ النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميريّ، ٢٧٩/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربينيّ، ٥٦/١

^(٦) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعيّ، ١٧٤/١؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٩٧/١؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النّوويّ، ٥٨/٢؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربينيّ، ٥٦/١؛ النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميريّ، ٢٧٩/١

حجّة الوجه الثّاني: لا يحرم الجلد لأنّه ظرف ووعاء لما كتب عليه القرآن، فصار كالكيس الذي فيه القرآن^(١).

وكذلك الخريطة والصندوق: ١- لأنّ الظواهر واردة في المصحف وهذه الأشياء غير المصحف^(٢).

٢- لأنّه ليس متّصلاً به حقيقة^(٣).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاويّ الوجه الأوّل، بتحريم المسّ للمحدث، وقال لا يحمل المصحف ولا يمسه إلّا طاهر، وجلده وخريطته على الأظهر للتّعظيم^(٤). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٥).

المطلب الثّاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاويّ في الغسل:

المسألة الأولى: غسل الولادة بلا بلل:

صورة المسألة: إذا نفست الحامل فيتوجّب عليها الغسل بعد انتهاء النفاس. أمّا إذا انفصل الولد دون النفاس ولم تر المرأة دمًا ولا بللاً فهل يتوجّب عليها الغسل أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(١):

^(١) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعي، ١٧٤/١

^(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعي، ١٧٤/١؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٩٧/١؛

^(٣) النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميري، ٢٧٩/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربيني، ٥٦/١؛ النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميري، ٢٧٩/١

^(٤) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢١٩/١

^(٥) قال الرّافعي في فتح العزيز، ١٧٤/١: وجهان أصحهما نعم. [يحرم المسّ]. وقال في المحرّر، ١٠٥/١: يحرم على المحدث حمل المصحف ومسّه. وكذا الجلد والخريطة. وقال النووي في المجموع، ٥٨/٢: يحرم مسّ المصحف وجلده... وفي مسّ الخريطة والصندوق وجهان مشهوران أصحهما يحرم. وفي التّقريح، ٣٣٠/١: وجهان مشهوران الأصحّ التّحريم. وفي المنهاج، ص: ٤: وكذا جلده على الصّحيح... وخريطة وصندوق فيها مصحف.

الوجه الأول: يجب عليها الغسل.

الوجه الثاني: لا يجب عليها الغسل.

حجة الوجه الأول: يجب عليها الغسل: ١- لأن خروج المنى منها يوجب الغسل والولد منى منعقد، قال تعالى: ﴿ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ۖ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ۖ ﴾ [الطَّارِق، ٦-٧]، يعني من أصلاب الرجال وترائب النساء^(٢). فإذا وجب الغسل بخروج الماء الذي يُخْلَقُ الولد منه فبخروج الولد أولى^(٣). ويُجاب عنه بأن ما استحال من حال إلى حال لم يكن له حكم ما كان عليه قبل الاستحالة^(٤).

٢- لأن الولادة مظنة خروج الدّم والحكم يدار على المظان، كالنوم يقام مقام الخروج لمقارنته إياه غالباً، وإيجاب الغسل بالايلاج وإن لم يتحقق إنزال الصغير^(٥).

حجة الوجه الثاني: لا يجب عليها الغسل: ١- لظاهر الحديث: ((إنما الماء من الماء))^(٦)، فإنه ينفي وجوب الغسل بغير الإنزال، والولد لا يسمى ماء، أو منياً^(١).

^(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٢٤٥/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١٧٨/١؛ الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، ٢١٧/١؛ بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، عبد الواحد الروياني، ١٩٧/١

^(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٢٤٥/١؛ كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، جلال الدين محمد المحلي، ١١٢/١؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ٣٢٥/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٩٩/١ ^(٣) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١٧٨/١؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي، ٢١١/١؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٣٣٧/١

^(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ١٤٨/١

^(٥) كفاية النبيه شرح التنبيه، أحمد بن الرقعة، فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١٧٨/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٩٩/١؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ١١٩/٢؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي، ٢١١/١

^(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، ٢٦٩/١، كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء، حديث: ٣٤٣

٢- لعدم وجبه من الدم، كما أنه جامد كالحصاة^(٢).

٣- لأنّ الأحداث لا تثبت قياساً، ولم يرو في انفصال الولد من غير نفاس توقيف من الشارع^(٣).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الأوّل، بوجوب الغسل عليها، وقال: وتلحق به [النفاس] الولادة بلا بلل على الأظهر^(٤). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٥).

المسألة الثانية: غسل القدمين في الوضوء المسنون في الغسل:

صورة المسألة: من أكمل الغسل أن يتوضأ وضوءه للصلاة. ولكن هل له أن يؤخّر غسل الرجلين في وضوئه إلى آخر الغسل أم لا؟.

حكم المسألة: لا كلام في أنّ أصل السنّة يتأدّى بكلّ واحد من القولين وإنّما الكلام في الأوّل. فعند الشافعية للمسألة قولان، وسبب ذلك اختلاف الروايتين عن فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم^(١) -.

^(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدّين محمّد الرّملي، ٢١١/١؛ النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميري، ٣٧٥/١؛ البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ٢٥٤/١

^(٢) الحاوي الكبير، عليّ بن محمّد الماورديّ، ٢١٧/١؛ التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ٣٢٥/١؛ بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشّافعيّ، عبد الواحد الرويانيّ، ١٩٧/١

^(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ١٤٨/١؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٣٣٧/١؛ كفاية النّبيه شرح التّنبيه، أحمد بن الرّفعة، ٤٧٩/١

^(٤) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ٢٢١/١

^(٥) قال الرّافعيّ في فتح العزيز، ١٧٨/١: وجهان أظهرهما: الوجوب. وفي المحرّر، ١٢٥/١: أسباب الغسل: الموت، والحيض، والنفاس، ويلحق به الولادة بلا بلل في أظهر الوجهين، والجنابة. وقال النووي في المجموع، ١١٩/١: هذان الوجهان مشهوران، والأصحّ منهما عند الأصحاب وجوب الغسل. وفي التّنقيح، ٣٣٧/١: أصحّ الوجهين [وجوب الغسل]. وفي روضة الطّالبيين، ١٩٣/١: لزمها الغسل على الأصحّ إذا ألقت الحامل ولداً ولم تر دمًا ولا بللاً.

القول الأول: إتمام الوضوء بغسل الرجلين مع سائر أعضاء الوضوء.

القول الثاني: يؤخر غسل الرجلين إلى آخر الغسل.

حجة القول الأول: يقدم غسل الرجلين مع أعضاء الوضوء: ١- لحديث عائشة- رضي الله عنها: ((أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ))^(٢). فَإِنَّهَا قَدِمَتْ الْوُضُوءَ عَلَى إِفَاضَةِ الْمَاءِ، وَالْوُضُوءَ يَنْتَظِمُ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ.

ويُجَاب عنه: بتأويل الحديث على أَنَّ المراد معظم الوضوء^(٣).

٢- لا يندب التأخير قياساً على سائر أعضاء الوضوء^(٤).

حجة القول الثاني: يؤخر غسل الرجلين إلى آخر الغسل: ١- لحديث: ((تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ فغَسَلَهُمَا))^(٥).

ويُجَاب عنه: بتأويل الحديث على أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَّرَ غَسْلَ الْقَدَمَيْنِ فِي بَعْضِ الْمَرَّاتِ بَيَاناً لِلْجَوَازِ، أَوْ الْحَاجَةِ، كَقَلَّةِ الْمَاءِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ^(٦).

^(١) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٣٤٧/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم

الرافعي، ١٩٢/١؛ التَّهْذِيبُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، حسن بن محمود البغوي، ٣٣٧/١

^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٩٩/١، كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل، حديث: ٢٤٥

^(٣) التَّنْقِيحُ فِي شَرْحِ الْوَسِيطِ، يحيى بن شرف النووي، ٣٤٧/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد

الكريم الرافعي، ١٩٢/١؛ الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، ٢١٩/١؛ التَّهْذِيبُ فِي فِقْهِ

الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، حسن بن محمود البغوي، ٣٣٧/١

^(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٢٥٤/١

^(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٠٠/١، كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل، حديث:

٢٤٦

^(٦) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١٩٢/١؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج،

محمد الدميري، ٣٩١/١؛ التَّهْذِيبُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، حسن بن محمود البغوي، ٣٣٧/١؛

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الأول، بإتمام الوضوء بغسل الرجلين مع سائر أعضاء الوضوء. وقال: ولا يؤخر غسل الرجلين على الأصح؛ لرواية عائشة - رضي الله عنها^(١)-. وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٢).

المبحث الثالث: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في رفع النجاسة والتيمم والحيض:

المطلب الأول: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في النجاسة وكيفية رفعها:

المسألة الأولى: طهارة الآدمي الميت:

صورة المسألة: الآدمي طاهر في حياته، لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء، ٧٠]، ولكن بعد موته هل تزول هذه الطهارة وينجس كباقي الميتات، أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة قولان^(٣):

القول الأول: ينجس.

القول الثاني: طاهر ولا ينجس.

التنقيح في شرح الوسيط، يحيى بن شرف النووي، ٣٤٧/١؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٢٥٤/١

(١) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٢٤/١

(٢) قال الرافعي في فتح العزيز، ١٩٢/١: قولان: أظهرهما أنه يتمه [الوضوء]، ويقدم غسل الرجلين مع سائر أعضاء الوضوء. وقال النووي في التحقيق، ص ٩١: يبدأ المغتسل إزالة قدر، ثم وضوء، وفي قول يؤخر غسل قدميه. وفي المجموع، ١٤٦/١: يكمله كله [الوضوء] بغسل الرجلين وهذا هو الأصح. وفي التنقيح، ٣٤٧/١: أصح القولين أن تقديم كمال الوضوء بغسل القدمين. وفي روضة الطالبين، ٢٠١/١: قولان: المشهور أنه لا يؤخر.

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ١٨٤/١؛ تنمة، ١٧٤/١؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٣٩٩/٢؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٤٢٤/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٣٠/١

حَجَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلُ: يَنْجَسُ الْآدَمِيُّ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ فِي الْحَيَاةِ غَيْرَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَيَكُونُ نَجَسًا كَغَيْرِهِ^(١).

حَجَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي: الْآدَمِيُّ طَاهِرٌ بَعْدَ مَوْتِهِ: ١- لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء، ٧٠] وَقَضِيَّةُ التَّكْرِيمِ أَنْ لَا يَحْكُمَ بِنَجَاسَتِهِ^(٢).

٢- لِحَدِيثٍ: ((لَا تَتَجَسَّؤُا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجَسٍ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا))^(٣).

٣- وَلَأنَّ غَسْلَهُ وَاجِبٌ وَلَوْ كَانَ نَجَسًا لَمَا كَانَ فِي غَسْلِهِ فَائِدَةٌ، فَإِنَّ الْعَيْنَ النَّجَسَةَ لَا تَطْهَرُ بِالْغَسْلِ^(٤).

(١) فَتَحَ الْعَزِيزُ شَرْحَ الْوَجِيزِ، عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّافِعِيِّ، ٣٠/١؛ مَغْنِي الْمَحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ أَلْفَاظِ الْمَنْهَاجِ، مُحَمَّدٌ الْخَطِيبُ الشَّرِيبِيُّ، ١١٢/١؛ النُّجْمُ الْوَهَّاجُ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ، مُحَمَّدٌ الدَّمِيرِيُّ، ٤٠٥/١؛ تَنْمَةُ الْإِبَانَةِ عَنْ أَحْكَامِ فُرُوعِ الدِّيَانَةِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَتُولِيِّ، ١٧٤/١، مَهْذَبُ، الْبَيَانُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، يَحْيَى بْنُ أَبِي الْخَيْرِ الْعِمْرَانِيُّ، ٤٢٤/١؛ التَّهْذِيبُ فِي فَهْمِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيِّ، ١٨٤/١.

(٢) فَتَحَ الْعَزِيزُ شَرْحَ الْوَجِيزِ، عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّافِعِيِّ، ٣٠/١؛ الْبَيَانُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، يَحْيَى بْنُ أَبِي الْخَيْرِ الْعِمْرَانِيُّ، ٤٢٤/١. أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التَّوْبَةُ، ٢٨]: فَالْمُرَادُ مِنْهُ فِي نَجَاسَةِ الْإِعْتِقَادِ، أَوْ اجْتِنَابِهِمْ كَالنَّجَسِ. لَا نَجَاسَةُ الْأَبْدَانِ. وَلِهَذَا رُبِطَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْأَسِيرُ الْكَافِرُ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ. [مَغْنِي الْمَحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ أَلْفَاظِ الْمَنْهَاجِ، مُحَمَّدٌ الْخَطِيبُ الشَّرِيبِيُّ، ١١٢/١؛ الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ، يَحْيَى بْنُ شَرْفِ النَّوَوِيِّ، ٤٠٠/٢].

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، ٥٤٢/١، كِتَابًا: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، حَدِيثٌ: ١٤٢٢؛ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَابِيهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ، ٣٠٦/١، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ: الْغَسْلُ مِنَ غَسْلِ الْمَيِّتِ، حَدِيثٌ: ١٣٦٠ (مَكَّةَ، دَارُ الْبَازِ، د. ط، ١٩٩٤)؛ وَالدَّارُ الْقُطْنِيَّةُ فِي سَنَنِهِ، ٧٠/٢، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ: الْمُسْلِمُ لَيْسَ بِنَجَسٍ، حَدِيثٌ: ١.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا: (الْمُسْلِمُ لَا يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا)، مَوْقُوفًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ٤٢٢/١، كِتَابُ الْجَنَائِزِ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ، ٤٠٠/٢: رَوَايَةُ الْمَرْفُوعِ مَقْدَمَةٌ؛ لِأَنَّ فِيهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ.

(٤) تَنْمَةُ الْإِبَانَةِ عَنْ أَحْكَامِ فُرُوعِ الدِّيَانَةِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَتُولِيِّ، ١٧٤/١؛ الْبَيَانُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، يَحْيَى بْنُ أَبِي الْخَيْرِ الْعِمْرَانِيُّ، ٤٢٤/١؛ فَتَحَ الْعَزِيزُ شَرْحَ الْوَجِيزِ، عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّافِعِيِّ، ٣٠/١؛ مَغْنِي الْمَحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ أَلْفَاظِ الْمَنْهَاجِ، مُحَمَّدٌ الْخَطِيبُ الشَّرِيبِيُّ، ١١٢/١.

يُجاب عنه: لو كان طاهراً لما أمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة. أجابوا عنه: بأنَّ غسل نجس العين غير معهود، أمّا غسل الطاهر معهود في حقّ الجنب والمحدث، غير أنّ الغرض منه تكريمه وإزالة الأوساخ عنه^(١).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الثاني، حيث استثنى من الميّت: الآدمي على الصحيح^(٢)، واحتجّ بحديث: ((لَا تُتَجَسَّوْا مَوْتَكُمْ)). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٣).

المسألة الثانية: مني الآدمي:

صورة المسألة: هل يعدّ مني الآدمي طاهراً أم لا؟.

حكم المسألة: للمسألة عند الشافعية قولان^(٤):

القول الأول: مني الآدمي طاهر.

القول الثاني: مني الآدمي نجس.

حجّة القول الأول: مني الآدمي طاهر: ١- لحديث عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: ((وَلَقَدْ رَأَيْتُني أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَكًا فَيُصَلِّي فِيهِ))^(٥)، ولو كان نجساً ما اكتفى فيه بالفرك. أو لما انعقدت معه الصلوة^(١).

^(١) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٣٠/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ

المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ١١٢/١

^(٢) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٢٨/١

^(٣) قال الرافعي في فتح العزيز، ٣٠/١: الأصح لا ينجس. وقال النووي في المجموع، ٤٠٠/٢:

قولان: الصحيح منهما أنه لا ينجس. وفي التتقيح، ١٤٢/١: قولان: الصحيح - باتفاقهم - طهارته.

وفي روضة الطالبين، ١٢٣/١: الآدمي طاهر على الأظهر.

^(٤) تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتولي، ١٨٧/١؛ التهذيب في فقه الإمام

الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ١٨٤/١؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري،

٤١١/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٤١١/١

^(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، ٢٣٨/١، كتاب: الطهارة، باب: حكم المني، حديث: ٢٨٨

٢- لأنه لا يليق بالآدمي نجاسة أصله، فكان طاهراً كالبيض^(٢).

٣- لأنه مبدأ خلق الآدمي فأشبهه التراب^(٣).

حجة القول الثاني: نجس ويجب غسله: ١- لحديث عائشة- رضي الله عنها: ((كنت أغسله من ثوب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء))^(٤). يجاب عن الحديث: إنما تفركه تنزيهاً واستحباباً وكذا غسله كان للتنزه والاستحباب، وذلك جمعاً بين الحديثين^(٥).

٢- لأنه يستحيل في الباطن فأشبهه الدم^(٦).

يجاب عن القياس على الدم: بأن المني أصل الآدمي المكرم، فهو بالطين أشبه بخلاف الدم^(٧).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الأول، حيث قال: مني الآدمي على الصحيح [طاهر]^(٨)؛ لقول عائشة- رضي الله عنها-: ((لقد رأيتني أفرقه من ثوب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فركا فيصلي فيه)). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٩).

(١) تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتولي، ١٨٧/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ١١٤/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٤٠/١؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٤٢٠/١

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٤١١/١؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٤٢٠/١

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٤٠/١

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ٩١/١، كتاب: الوضوء، باب: غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، حديث: ٢٢٨

(٥) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٣٩٦/١

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٤٠/١

(٧) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٣٩٦/٢

(٨) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٢٩/١

(٩) قال الرافعي في فتح العزيز، ٤٠/١: والمذهب الأول، وهو طهارة المني من الرجل والمرأة. وقال النووي في المجموع، ٣٩٥/٢: مني الآدمي طاهر عندنا، هذا هو الصواب المنصوص

المسألة الثالثة: ولوغ الخنزير في الإناء:

صورة المسألة: طهارة ما ولغ فيه الكلب أو تتجسّ بدمه أو بوله أو عرقه أو غيرها من أجزائه أو فضلاته أن يغسل سبع مرات إحداهنّ بتراب. لكن إن ولغ الخنزير في إناء هل يلحق بالكلب في التّغليظ بوجوب غسله سبعاً أم لا؟.

حكم المسألة: للمسألة عند الشّافعيّة قولان^(١):

القول الأوّل: يجب الغسل سبع مرات.

القول الثّاني: يكفي غسله مرّة واحدة.

حجّة القول الأوّل: يجب الغسل سبع مرات: ١- لأنّه حيوان نجس العين والسّور كالكلب^(٢)، بل أسوأ حالاً من الكلب، فتحريمه ثبت بالنّص، وتحريم الكلب بالاجتهاد. فلا يجوز اقتناؤه بحال، ويجوز اقتناء الكلب عند الحاجة^(٣).

حجّة القول الثّاني: لا يلحق الخنزير بالكلب: لأنّ القياس يقتضي الاقتصار على المرّة الواحدة، وإنّما ورد التّغليظ في الكلاب فطماً لهم عن عادة مخالطتها^(٤)،

للشّافعيّ في كتبه وبه قطع جماهير الأصحاب. وفي روضة الطّالبيين، ١/١٢٧: مني الآدمي طاهر، وقيل فيه قولان، والمذهب الأوّل.

(١) روضة الطّالبيين، يحيى بن شرف النّووي، ١/١٤٢؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعي، ١/٦٦؛ التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، حسن بن محمود البغوي، ١/١٩١؛ تنمّة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتولي، ١/٢٠٦.

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعي، ١/٦٦.

(٣) التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، حسن بن محمود البغوي، ١/١٩١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربيني، ١/١١٩؛ النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميري، ١/٤٢٥؛ تنمّة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتولي، ١/٢٠٩؛ نهاية المطلب في

دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ١/٢٤٢.

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعي، ١/٦٦.

والخنزير لا يسمّى كلباً^(١). وذلك كالخمر لما كانت نجسة مألوفة غُلّظ الأمر في شربها بإيجاب الحدّ، ولم يغلّظ في شرب الدّم والبول^(٢).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الأوّل، بوجوب التّغليظ، حيث قال: الأصحّ إلحاق الخنزير بالكلب؛ واحتجّ بأنّ التّغليظ فيه أكثر^(٣).

وهو موافق للمعتمد عند الشّافعيّة^(٤).

المسألة الرابعة: تعيّن التّراب في غسلات ولوغ الكلب:

صورة المسألة: تطهر نجاسة الكلب بتغسيل الإناء سبع مرّات إحداهنّ بتراب، كما جاء في الحديث: ((طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ))^(٥). ولكن إذا أراد أن يستعمل غير التّراب بدل التّراب مثل الأشنان^(٦) وغيره فهل يجوز أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشّافعيّة للمسألة ثلاثة أقوال^(٧):

القول الأوّل: لا يجوز بغير التّراب.

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربيني، ١١٩/١
(٢) التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ١٩١/١؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٢٤٢/١

(٣) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٣٣/١
(٤) قال الرّافعيّ في فتح العزيز، ٦٦/١: قولان: الجديد أنّه يلحق بالكلب. وفي المحرّر، ١٣٢/١: الأصحّ أنّ الخنزير كالكلب. وقال النّوويّ في التّحقيق، ص ١٥٢: وما نجس بملاقاة شيء من كلب أو خنزير أو فرع لم يطهر إلّا بغسله سبعاً إحداهنّ بتراب. وفي روضة الطّالبيين، ١٤٢/١: الخنزير كالكلب على الجديد. وفي منهاج، ٦/١: إنّ الخنزير ككلب.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، ٢٣٤/١، كتاب: الطّهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، حديث: ٢٧٩

(٦) الأشنان: ما تغسل به الأيدي. [لسان العرب، ابن منظور، ١٨/١٣].

(٧) تنمّة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتولي، ٢٠٤/١؛ روضة الطّالبيين، يحيى بن شرف النّوويّ، ١٤٢/١؛ التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ١٩١/١

القول الثاني: يجوز ويقوم غيره مقامه.

القول الثالث: عند فقد التراب يقوم غيره مقامه.

حجة القول الأول: لا يجوز بغير التراب: ١- تعبدًا، لظاهر الحديث، حيث نصّ على التراب^(١).

٢- لأنّ التراب إذا أمر باستعماله في طهارة لم يقدّم غيره مقامه كما في التيمّم^(٢).

٣- جمعاً بين نوعي الطهور فلا يكفي غيره كالأشنان والصّابون^(٣).

حجة القول الثاني: يجوز بغير التراب، ويقوم غيره مقامه؛ لأنه جامد أمر باستعماله في النجاسة، فيقوم غيره مقامه، كالحجر في الاستنجاء، والقرظ في الدّباغ^(٤).

حجة القول الثالث: يقوم غير التراب مقام التراب عند فقدّه؛ للضرورة^(٥).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الأول، بعدم الجواز بغير التراب، وقال: التراب متعين، فإنّ الأمر به تعبد. وما قيل إنه للاستظهار أو

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعي، ٦٧/١؛ النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميري، ٤٢٤/١؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٢٠٧/١

(٢) تنمّة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتولي، ٢٠٤/١؛ روضة الطّالبيين، يحيى بن شرف النّووي، ١٤٢/١؛ التّهذيب في فقه الإمام الشّافعي، حسن بن محمود البغوي، ١٩١/١؛ الحاوي الكبير، عليّ بن محمّد الماوردي، ٣١١/١

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربيني، ١١٩/١

(٤) تنمّة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتولي، ٢٠٤/١؛ روضة الطّالبيين، يحيى بن شرف النّووي، ١٤٢/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعي، ٦٧/١؛ التّهذيب في فقه الإمام الشّافعي، حسن بن محمود البغوي، ١٩١/١؛ النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميري، ٢٤٢/١؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٢٤٣/١

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعي، ٦٧/١؛ النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميري، ٢٤٢/١؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٢٤٣/١

الجمع بين الطَّهْرَيْنِ ضعيف؛ لأنَّ غيره أليق، والتَّراب لا يؤثِّر في النَّجَاسَات^(١). وهذا موافق للمعتمد عند الشَّافعيَّة^(٢).

المسألة الخامسة: الاستنجاء بمحترم:

صورة المسألة: من شروط الاستنجاء أن يكون ما يقوم مقام الحجر جامداً، طاهراً، قالعاً، غير محترم. فإن استنَّجى بمحترم: كالخبز، أو العظم، فقد فعل فعلاً محرماً^(٣). ويأثم به إذا علم تحريمه. ولكن هل يصحَّ استنجاؤه به أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشَّافعيَّة للمسألة وجهان^(٤):

الوجه الأول: يصحّ.

الوجه الثاني: لا يصحّ.

حجّة الوجه الأول: يصحّ: ١- لأنه جامد، طاهر، مزيل للعين، لا زهومة- لا ريح منتنة- فيه^(٥).

٢- لأنَّ المقصود قلع النَّجَاسَةِ، وقد حصل، فصار كالاستنجاء باليمين^(١).

^(١) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٣٣/١

^(٢) قال الرَّافعيّ في فتح العزيز، ٦٧/١: هل يقوم الصَّابون والأشنان مقام التَّراب؟ فيه ثلاثة أقوال: أظهرها: لا. وقال النَّوويّ في المجموع، ٤١٥/٢: أظهرها لا يقوم غير التَّراب مقامه. وفي روضة الطَّالبيين، ١٤٢/١: لا يقوم الصَّابون والأشنان ونحوهما مقام التَّراب على الأظهر كالنَّيِّم.

^(٣) نهى النَّبيّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن الاستنجاء بالعظم وقال: ((لَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا [العظم والروث] فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ [الجن])). ومطعوم الآدمي أولى. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، ٣٣٢/١، كتاب: الصَّلَاة، باب: الجهر بالقراءة في الصَّبح، والقراءة على الجن، حديث: ٤٥٠.

^(٤) البيان في مذهب الإمام الشَّافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ٢٢٦/١؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ١٠٦/١؛ التَّهْذِيبُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، حسن بن محمود البغويّ، ٢٩٦/١؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النَّوويّ، ٩٥/٢؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرَّافعيّ، ١٤٥/١

^(٥) البيان في مذهب الإمام الشَّافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ٢٢٦/١؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النَّوويّ، ٩٥/٢

حَجَّةُ الوجه الثَّاني: لا يصحّ: لأنّ الاستجمار بغير الماء والاقتصار على الأحجار رخصة، والرّخص لا تتعلّق بالمعاصي^(٢).

اختيار القاضي البيضاويّ: اختار القاضي البيضاويّ الوجه الثَّاني، بعدم الصّحة، وقال: لو استطاب بمحرّم لم يكف على الأظهر؛ لأنّ الرّخص لا تحصل بالمعاصي^(٣). وهو موافق للمعتمد عند الشّافعيّة^(٤).

المسألة السادسة: الاستنجاء بالجلد الطّاهر:

صورة المسألة: الجلد ضربان: نجس وطاهر. فأما النّجس: وهو غير المدبوغ من غير المذكّي، سواء أكان مأكول اللّحم إذا مات أو غير مأكول اللّحم. وهذا لا يجوز الاستنجاء به. والطّاهر: وهو غير المدبوغ المذكّي، والمدبوغ: مذكّي أم غير مذكّي. وهل يجوز الاستنجاء بهذا الطّاهر أم لا؟.

حكم المسألة: للمسألة عند الشّافعيّة ثلاثة أقوال^(٥):

القول الأوّل: لا يجوز مطلقاً.

^(١) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعي، ١٤٥/١؛ التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ٢٩٦/١

^(٢) البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ٢٢٦/١؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ١٠٦/١؛ التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، حسن بن محمود = البغويّ، ٢٩٦/١؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النّوويّ، ٩٥/٢؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعيّ، ١٤٥/١؛ كفاية النّبيه شرح التّنبيه، أحمد بن الرّقعة، ٤٦٣/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربينيّ، ٦٥/١

^(٣) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ٢٣٥/١

^(٤) قال الرّافعيّ في فتح العزيز، ١٤٥/١: وجهان: أظهرهما: أنّه لا يجزئه. وقال النّوويّ في المجموع، ٩٥/٢: والصّحيح [لا يجوز الاستنجاء بعظم، ولا خبز، ولا غيرهما من المطعوم]. وفي روضة الطّالبيين، ١٨٠/١: إذا استنجى بمحرّم عصى، ولا يجزئه على الصّحيح.

^(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ١٠٧/١؛ التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ٢٩٧/١؛ روضة الطّالبيين، يحيى بن شرف النّوويّ، ١٨٠/١؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النّوويّ، ٩٨/٢

القول الثاني: يجوز مطلقاً.

القول الثالث: التفصيل: إن كان مدبوغاً يجوز، وغير مدبوغ لا يجوز.

حجة القول الأول: يمنع الاستتباء به؛ لأنه من جنس ما يؤكل، ويجوز أكله إذا دبغ^(١).

حجة القول الثاني: يجوز لكونه طاهراً، منشفاً، غير محترم، فإن استعمال الجلد في النجاسة غير محترم^(٢). لأنه قالع كالحجر^(٣).

حجة القول الثالث: غير المدبوغ لا يجوز الاستتباء به: ١- لأنه محترم مطعوم، ولهذا يؤكل مع الرؤوس والأكاريع، وغيرها.

٢- فيه دسومة تمنع التتشفيف، ولا يقلع النجو للزوجه^(٤).

وأما المدبوغ فيجوز الاستتباء به: ١- لأنه انتقل من طبع اللحم إلى طبع الثياب، ولم يعد يُقصد للأكل^(٥).

٢- زال بالدباغ ما فيه من دسومة^(٦).

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١٤٦/١؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ١٠٧/١

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ١٠٧/١

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ٢٩٧/١

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١٤٦/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٦٦/١؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ٣٩٧/١؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٣٠٤/١؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ١٠٧/١؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٢٢٨/١

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ٣٩٧/١؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٣٠٤/١

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١٤٦/١

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الثالث. قال: اختلف النقل في الجلد [من حيث جواز الاستتجاء به] والأصح الفرق؛ لأن غير المدبوغ دسم فلا يقلع، والمدبوغ لا يؤكل وإن حل^(١). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٢).

المطلب الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في التيمم:

المسألة الأولى: تعجيل الصلّة بالتيمم أول الوقت:

صورة المسألة: من دخل عليه وقت الصلّة ولم يجد الماء، وتيقن وجود الماء آخر الوقت، فالأولى التأخير؛ لأن فضل الوضوء أكثر. لكن لو ظن الماء هل يتعجل في التيمم وفي الصلّة أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة قولان^(٣):

القول الأول: التعجيل أفضل.

القول الثاني: التأخير أفضل.

وموضع القولين إذا اقتصر على صلاة واحدة، أما إذا صلى بالتيمم أول الوقت، وبالوضوء آخره، فهو النهاية في إحراز الفضيلة^(٤).

^(١) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٣٥/١

^(٢) قال الرافعي في فتح العزيز، ١/١٤٦: في جواز الاستتجاء [بغير المدبوغ] قولان: أصحهما المنع. وفي المدبوغ قولان: أصحهما الجواز. وفي المحرر، ١/١١٠: يجوز الاستتجاء بالجلد المدبوغ، ولا يجوز بغير المدبوغ على الأصح. وقال النووي في المجموع، ١/٩٨: ثلاثة أقوال: أصحها عند الأصحاب يجوز بالمدبوغ دون غيره. وفي روضة الطالبين، ١/١٨٠: أظهر أنه إن كان مدبوغاً جاز الاستتجاء به وإلا فلا.

^(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ١/٣٧٨؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢/٢٠٨؛ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ١/٢٠٨؛ كفاية النبيه شرح التنبيه، أحمد بن الرقعة، ٢/٧١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١/٢٠٣؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١/٢٩٤؛ محرر، ١/١٣٦

^(٤) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١/٢٠٣؛ تحقيق، ص ١٠١؛ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ١/٢٠٨

حجّة القول الأوّل: التّعجيل أفضل: ١- لعموم حديث: ((أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا))^(١)، حيث لم يفرّق بين أن يكون بالوضوء أو بالتيمّم^(٢).

٢- لأنّ فضيلة التّقديم محقّقة ناجزة، وفضيلة الوضوء موهومة، غير معلومة الحصول، وصيانة النّاجز عن يقين الفوات أولى من المحافظة على أمر موهوم^(٣).

حجّة القول الثّاني: التّأخير أولى: ١- الطّهارة بالماء فريضة وهو الأصل والأكمل. والصّلاة في أوّل الوقت فضيلة. فكان تقديم الفريضة أولى^(٤).

٢- لأنّ تأخير الظّهر عند شدّة الحرّ مأمور به محافظة على الخشوع المستحبّ. فالتّأخير لإدراك الوضوء المفروض أولى^(٥).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الأوّل، بأنّ التّعجيل أفضل، وقال: إن ظنّ [وجود الماء] فالتّعجيل [في الصّلاة] على الأصحّ؛ لأنّ فضله [بالتّقديم] محقّق^(٦). وهذا موافق للمعتمد عند الشّافعيّة^(٧).

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٧٤٠/٦، كتاب: التّوحيد، باب: سمّى النّبيّ - صلى الله عليه وسلّم - الصّلاة عملاً، حديث: ٧٠٩٦

^(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعي، ٢٠٣/١؛ كفاية النّبيه شرح التّنبية، أحمد بن الرّفعة، ٧١/٢

^(٣) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعي، ٢٠٣/١؛ النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميري، ٤٤١/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربيني، ١٢٦/١؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النّووي، ٢٠٨/٢؛ البيان في مذهب الإمام الشّافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٢٩٤/١؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٣٥٩/١

^(٤) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النّووي، ٢٠٨/٢؛ البيان في مذهب الإمام الشّافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٢٩٤/١؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٣٥٩/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربيني، ١٢٦/١

^(٥) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعي، ٢٠٣/١؛ النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميري، ٤٤١/١

^(٦) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٣٧/١

^(٧) قال الرّافعي في فتح العزيز، ٢٠٣/١: إن وجد الماء فقولان: أصحّهما: التّعجيل في أوّل الوقت بالتيمّم أفضل. وفي المحرّر، ١٣٦/١: إن ظنّ وجود الماء في آخر الوقت فأصحّ القولين أنّ

المسألة الثانية: عدم كفاية الماء لإتمام الطهارة:

صورة المسألة: إذا وجد المسافر الجنب أو المحدث ماء لا يكفيهِ لإتمام الطهارة يتوجَّب عليه التيمُّم. لكن هل يلزمه استعمال ما معه من الماء أم لا؟.

حكم المسألة: للمسألة عند الشافعية قولان^(١):

القول الأول: يستعمل ما لديه من الماء.

القول الثاني: يقتصر على التيمُّم.

حجة القول الأول: يستعمل ما لديه من الماء: ١- لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء، ٤٣]، وهذا واجد. وذكر الماء منكراً يقتضى أنه إذا وجد ماء ما، لم يجز له التيمُّم؛ لأنه لو أراد ما يغسل به جميع الأعضاء لقال: (فلم تجدوا الماء)^(٢).

٢- لحديث: ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))^(٣). فيجب أن لا يتيمَّم وهو واجد له؛ لاستطاعته^(٤).

التَّعْجِيلُ أَفْضَلُ. وقال النَّوَوِيُّ فِي التَّحْقِيقِ، ص ١٠١: تعجيل التَّيَمُّمِ أَفْضَلُ فِي الْأَظْهَرِ. وفي المجموع، ٢٠٨/٢: فيه قولان: أصحُّهما باتِّفَاقُ الْأَصْحَابِ أَنَّ تَقْدِيمَ الصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ. وفي روضة الطالبين، ٢٠٨/١: إن لم يتيقَّن الماء لكن رجا فقولان: أظهرهما: التَّقديمُ أَفْضَلُ.

(١) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النَّوَوِيُّ، ٢١٤/٢؛ البيان في مذهب الإمام الشَّافِعِيِّ، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٢٩٧/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرَّافِعِيُّ، ٢٠٥/١؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٣٦١/١؛ التَّهْذِيبُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، حسن بن محمود البغوي، ٣٨١/١.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشَّافِعِيِّ، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٢٩٧/١؛ كفاية النبيه شرح التَّنْبِيهِ، أحمد بن الرَّفْعَةِ، ٧٣/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٦٥٨/٦، كتاب: الإعتصام بالكتاب والسنة، باب: الإقتداء بسنن الرسول - صلى الله عليه وسلم -، حديث: ٦٨٥٨؛ ومسلم في صحيحه، ٩٧٥/٢، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، حديث: ١٣٣٧.

(٤) النِّجْمُ الْوَهَّاجُ فِي شَرْحِ الْمَنَهَاجِ، مُحَمَّدُ الدِّمِيرِيُّ، ٤٤٣/١؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النَّوَوِيُّ، ٢١٤/٢.

٣- لأنه قدر على غسل بعض أعضائه فلم يسقط وجوبه بالعجز عن الباقي، كما لو كان جريحاً، يجب غسل الصحيح^(١).

حجة القول الثاني: يقتصر على التيمم؛ لأن الجمع بينهما جمع بين بدل وبدل، فكان كمن وجد بعض الرقبة في الكفارة^(٢).

ويجاب عنه: بأن بعض الرقبة لا يسمى رقبة، وبعض الماء يسمى ماء؛ لأن الله -تعالى- ذكر الماء في سياق النفي، فافتضى أن لا يجد ما يسمى ماء^(٣).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الأول، وقال: لو وجد ما لا يكفي يستعمله، ثم يتيمم على الأصح. واحتج بأن الميسور لا يسقط بالمعسور، كالجرح^(٤). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٥).

المسألة الثالثة: إن أتلف ما معه من الماء بعد الوقت ثم تيمم:

صورة المسألة: إن وُجد مع مسافر ماء يصلح لطهارته فأراقه، أو باعه، لا لغرض وحاجة، ثم احتاج إلى التيمم، تيمم بلا خلاف؛ لأنه فاقد للماء. ثم ينظر: إن كان تقويت الماء قبل دخول الوقت فلا إعادة عليه بلا خلاف. وإن كان فوته في الوقت لغرض: كشربه، أو سقي دابة محترمة لحاجتها، أو غسل ثوبه لنجاسة، فلا

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ١/١٢٧؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١/٢٠٥؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ٣٨١/١

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ١/٤٤٣؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١/٢٠٥

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ١/١٢٧

(٤) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ١/٢٣٨

(٥) قال الرافعي في فتح العزيز، ١/٢٠٥: قولان: أحدهما أنه يجب استعماله، ويتيمم للباقي. وفي المحرر، ص ١٣٦: إذا وجد من الماء ما لا يكفي وجب استعماله قبل التيمم في أصح القولين. وقال النووي في التحقيق، ص ١٠٤: إذا وجد ما لا يكفي وجب استعماله، ثم تيمم. وفي المجموع، ٢/٢١٤: قولان: الأصح وجوب استعماله. وفي روضة الطالبين، ١/٢١٠: إذا وجد ما لا يكفي لطهارته وجب استعماله على الأظهر.

إعادة عليه بلا خلاف؛ لأنّه معذور. وإن كان التّقويت في الوقت لغير غرض فهو حرام بلا خلاف. وهل عليه إعادة التّيمّم والصّلاة أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشّافعيّة للمسألة وجهان^(١):

الوجه الأوّل: يلزمه الإعادة.

الوجه الثّاني: لا يلزمه الإعادة.

حجّة الوجه الأوّل: يلزمه الإعادة: ١ - لأنّه ترك الوضوء به مع القدرة^(٢).

٢ - لأنّه فرط في إتلافه، وعصى بالصّب والحالة هذه سقوط الفرض بالتّيمّم من قبيل الرّخص، فلا يناط بالمعاصي^(٣).

حجّة الوجه الثّاني: لا يلزمه: ١ - لأنّه يتيمّم وهو عادم للماء، فصار كما لو أتلفه قبل دخول الوقت^(٤).

٢ - صار كمن قطع رجله فإنّه يعصي بذلك، وإذا صلّى جالساً أجزاءه. أو كمن أعتق الرّقبة وكفر بالصّوم يجرئه^(٥).

(١) البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ٣٢٤/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعيّ، ٢٠٧/١؛ بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشّافعيّ، عبد الواحد الرويانيّ، ٢٧٠/١؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٣٦٢/١

(٢) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشّافعيّ، عبد الواحد الرويانيّ، ٢٧١/١

(٣) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٣٦٢/١؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النّوّي، ٢٤٥/٢؛ البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ٣٢٤/١؛ التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ٣٧٧/١

(٤) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النّوّي، ٢٤٥/٢؛ التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ٣٧٧/١؛ بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشّافعيّ، عبد الواحد الرويانيّ، ٢٧٠/١

(٥) البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ٣٢٤/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعيّ، ٢٠٧/١

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الأول، بلزوم الإعادة، حيث قال: لو صبّ الماء في الوقت، أو وهب، أو باع لا لغرض وتيمّم قضى على الأظهر. واحتجّ بأنّه بذلك الفعل عصى^(١). وهذا مخالف للمعتمد عند الشافعية، حيث رجّح الرافعي والنووي الوجه الثاني^(٢).

المسألة الرابعة: صلاة من نسي الماء في رحله وتيمّم وصلّى:

صورة المسألة: من نسي الماء في رحله فتيمّم وصلّى، فهل يقضي أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة قولان:

القول الأول: عليه القضاء.

القول الثاني: لا قضاء عليه.

حجّة القول الأول: عليه القضاء: ١- لأنّه واجد للماء، ولكنّه قصر في الوقوف عليه، كما لو نسي ستر العورة، أو نسي عضواً من أعضائه فلم يغسله^(٣).

٢- التيمّم يكون عند فقد الماء لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء، ٤٣]، وهذا واجد للماء، ولا يُقال له غير واجد، وإنما يقال له غير ذاكر^(٤).

(١) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٣٨/١

(٢) قال الرافعي في فتح العزيز، ٢٠٧/١: إن فوّته لغير غرض وفائدة فهل يجب عليه القضاء؟ وجهان: أظهرهما: لا. وقال النووي في المجموع، ٢٤٥/٢: في وجوب الإعادة وجهان مشهوران: أصحهما عند الأصحاب لا إعادة. وفي روضة الطالبين، ٢١١/١: إن كان الإتيان بعد الوقت لغير غرض فلا إعادة على الأصح.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشربيني، ١٢٩/١؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميري، ٤٤٦/١؛ مهذب، روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي،

٢١٦/١؛ التّهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ٣٩٤/١

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٢٩٥/١

حجّة القول الثّاني: لا قضاء عليه: لأنّ النّسيان عذر حال بينه وبين الماء، كما لو حال بينهما سبع^(١).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الأوّل بأنّ يقضي على الأصحّ، واحتجّ بتقصيره^(٢). وهذا موافق للمعتمد عند الشّافعيّة^(٣).

المسألة الخامسة: الأوّلى بالطّهارة: الميّت أم الحيّ الذي عليه نجاسة:

صورة المسألة: لو أوصى أحد الأشخاص بماء لأوّلَى الناس به، فاجتمع ميّت وحيّ على بدنه نجاسة، والماء لا يكفي إلّا لأحدهما. فهل يقدّم الميّت أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشّافعيّة للمسألة وجهان^(٤):

الوجه الأوّل: يقدّم الميّت.

الوجه الثّاني: يقدّم الحيّ الذي به نجاسة.

حجّة الوجه الأوّل: يقدّم الماء للميّت؛ لأنّ هذه الطّهارة خاتمة أمره، ولا يرجى له طهارة بعدها، فخصّ بأكمل الطّهارتين. والأحياء سيجدون الماء^(٥).

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربيني، ١٢٩/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعي، ٢١٥/١؛ البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٢٩٥/١.

(٢) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٣٩/١.

(٣) قال الرّافعيّ في فتح العزيز، ٢١٥/١: في المسألة قولان: الجديد الصّحيح وجوب الإعادة. وفي المحرّر، ١٣٦/١: وجب القضاء على أظهر القولين. وقال النّوّي في التّحقيق، ص ١٠٧: المذهب وجوب الإعادة على من نسي الماء في رحله. وفي المجموع، ٢١١/١: قولان أصحّهما وجوب الإعادة. وفي روضة الطّالبيين، ٢١٦/١: الجديد المشهور وجوبها [الإعادة].

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعيّ، ١١٣/١؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النّوّي، ٢١٨/٢؛ التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، حسن بن محمود البغوي، ٣٨٠/١.

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعيّ، ١١٣/١؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النّوّي، ٢١٨/٢؛ البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٣٠٠٢؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربيني، ١٣٠/١؛ التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، حسن بن محمود البغوي، ٣٨٠/١.

حَجَّةُ الوجه الثَّانِي: يقدِّم صاحب النَّجاسة؛ لأنَّه ليس لطهارته بدل فلا يسقط فرضه بالتَّيمُّم، ولطهارة الميِّت بدل وهو التَّيمُّم، فكان صاحب النَّجاسة أحقَّ بالماء^(١).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الثَّانِي، بتقديم صاحب النَّجاسة على الميِّت على الأظهر، واحتجَّ بأنَّه لا بدل له^(٢). وهذا مخالف للمعتمد عند الشَّافعية. حيث رجَّح الرَّافعي والنَّووي الوجه الأوَّل^(٣).

المسألة السادسة: التَّيمُّم لبطء البرء وزيادة المرض^(٤):

صورة المسألة: إن خاف من الوضوء بالماء فَوَّتَ الرُّوح أو فَوَّتَ عضو أو منفعة عضو فيباح له التَّيمُّم. لكن إن خاف زيادة العلة أو بطء برء فهل يجوز له التَّيمُّم أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشَّافعية للمسألة قولان^(٥):

القول الأوَّل: جواز التَّيمُّم.

القول الثَّانِي: لا يجوز التَّيمُّم.

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرَّافعي، ١١٣/١؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النَّووي، ٢١٨/٢؛ التَّهذيب في فقه الإمام الشَّافعي، حسن بن محمود البغوي، ٣٨٠/١

(٢) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٣٩/١

(٣) قال الرَّافعي في فتح العزيز، ١١٣/١: وجهان: أصحُّهما أنَّ الميِّت أولى. وقال النَّووي في التَّحقيق، ص ١٠٥: الميِّت أحقَّ. وفي المجموع، ٢١٨/٢: وجهان مشوران: الصَّحيح عند الأصحاب أنَّ الميِّت أحقَّ. وفي روضة الطَّالبيين، ٢١٤/١: الميِّت أولاهما على الأصحَّ.

(٤) بط برء: امتداد زمن العلة وإن لم يزد الألم. زيادة المرض: هو كثرة ألم وإن لم تزد المدة. [روضة الطَّالبيين، يحيى بن شرف النَّووي، ٢١٧/١؛ النِّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمَّد الدميري، ٤٥٠/١].

(٥) البيان في مذهب الإمام الشَّافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٣٠٧/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرَّافعي، ٢١٨/١؛ روضة الطَّالبيين، يحيى بن شرف النَّووي، ٢١٧/١؛ التَّهذيب في فقه الإمام الشَّافعي، حسن بن محمود البغوي، ٤١٤/١

حجّة القول الأول: يجوز التيمم: ١- لعموم قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ﴾ [النساء، ٤٣]، ولا مخصص له.

٢- يستنصر باستعمال الماء فأشبهه إذا خاف التلف^(١).

٣- لا يجب شراء الماء بزيادة يسيرة- أكثر من ثمن المثل-؛ لما فيه من الضرر، ومعلوم أن الضرر هنا أشد^(٢).

حجّة القول الثاني: لا يجوز التيمم: لتفسير ابن عباس لآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ﴾، قال: إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله أو جروح أو جدري فيجنب ويخاف إن اغتسل أن يموت فإنه يتيمم، وهنا لا يخاف التلف، فأشبهه خوف وجع الضرس^(٣).

ويجاب عن ما روي عن ابن عباس: بأنه ليس بتفسير، بدليل أن من كانت به جراحة في غير سبيل الله يخاف منها التلف جاز له أن يتيمم بلا خلاف^(٤).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الأول، بجواز التيمم ببطء البرء أو الشين الفاحش ظاهراً على الأصح، واحتج^(٥) بآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ﴾. وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٦).

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٣٠٧/١

(٢) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢٢٨/٢؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢١٨/١؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٣٦٩/١؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٤٥٠/١

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٣٠٧/١؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢١٨/١؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ٤١٤/١؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٤٥٠/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ١٣١/١

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٣٠٧/١

(٥) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٣٩/١

(٦) قال الرافعي في فتح العزيز، ٢١٨/١: قولان: أظهرهما الجواز. وفي المحرر، ١٣٧/١: المرض مبيح التيمم: هو الذي يخاف من استعمال الماء معه على روحه... وكذا لو كان المخوف بطء البرء أو شيئاً فاحشاً على الأصح. وقال النووي في التحقيق، ص ١٠٨: يتيمم على المذهب.=

المطلب الثالث: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في الحيض^(١):

المسألة الأولى: تقطع الدم زمن الإمكان:

صورة المسألة: إذا رأت المرأة يوماً دمًا ويوماً نقاء ثم يوماً دمًا وهكذا، ولم يتخلل بين الدمين أقل الطهر ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض وانقطع على خمسة عشر فما دونها فلا خلاف أن أيام الدم حيض. وأن النقاء في الفترة المعتادة بين دفعتي الدم حيض. أما أيام النقاء الزائد على الفترة المعتادة فهل هي حيض أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة قولان^(٢):

القول الأول: النقاء حيض.

القول الثاني: النقاء طهر.

حجة القول الأول: يُعتبر يوم النقاء حيض: ١- لأن أقل الطهر خمسة عشر يوماً. والنقاء ناقص عن ذلك فيكون حيضاً^(٣).

=وفي المجموع، ٢/٢٢٨: في المسألة قولان: أصحهما جواز التيمم. وفي روضة الطالبين، ١/٢١٧: في المسألة قولان: أظهرهما جواز التيمم.

(١) الحيض: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة. [فتح الوهاب، زكريا بن محمد الأنصاري، ص ١٩].

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١/٣٤٩؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١/٣٤١؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ١/٢٨٦؛ كفاية النبيه شرح التنبيه، أحمد بن الرفعة، ٢/١٣٩؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ١/٤٦٩.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١/٣٤٩؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١/٣٤١.

٢- الدّم في زمن الحيض يسيل مرة وينقطع مرة أخرى. وحالة إمساكه يسمّى الفترات، وحكم الحيض ينسحب عليها اتّفاقاً، فوجب أن يكون ما زاد عليها كهي في ذلك^(١).

٣- لو قلنا النّقاء طهر، أدّى أن يكون يوماً، وانقضت العدة بثلاثة أيام، ولا قائل به^(٢).

ويُجاب عليه: أن أزمّة النّقاء لا تجعل أطهاراً في حقّ انقضاء العدة بها. والطلاق فيها لا يخرج عن كونه بدعيّاً. فقولنا نحكم بالطّهر فيها على هذا القول أي في الصّوم والصّلاة والاعتزال ونحوه^(٣).

حجّة القول الثّاني: النّقاء طهر: ١- لأنّ الله وصف الحيض أنّه ﴿أَذَى﴾ [البقرة، ٢٢٢]، وأمر باعتزال النّساء حتّى يطهرن، وليس هناك ما يستدلّ به على الحيض إلّا وجود الدّم، ولا ما يستدلّ به على الطّهر إلّا النّقاء^(٤).

٢- حيضها أزمّة الدّم لا غير لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة، ٢٢٢]، أي ينقطع دمهنّ وقد انقطع فوجب أن يجوز القربان^(٥).

٣- لحديث: ((إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسَلِي وَصَلِّي))^(٦)، والإدبار إنّما يعرف بالانقطاع^(٧).

(١) كفاية النّبيه شرح التّنبيه، أحمد بن الرّفعة، ١٣٩/١؛ البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ٣٤٩/١؛ التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ٤٦٩/١؛ النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميريّ، ٥١٠/١

(٢) كفاية النّبيه شرح التّنبيه، أحمد بن الرّفعة، ١٣٩/١

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعيّ، ٣٤١/١

(٤) البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ٢٤٩/١

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعيّ، ٣٤١/١

(٦) أخرجه البخاريّ في صحيحه، ١٢٢/١، كتاب: الحيض، باب: إقبال الحيض وإدباره، حديث: ٣١٤، ومسلم في صحيحه، ٢٦٢/١، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث: ٣٣٣

(٧) التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ٤٦٩/١

٤- لأنه لا يحكم في أيام الدّم حقيقة بالطّهر فكذلك لا يحكم في أيّام النّقاء حقيقة بالحيض^(١).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الأوّل، وقال لو تقطّع الدّم وانقطع في الخمسة عشر فالنّقاء المتخلّل حيض أيضاً كالفترات - ينقطع فيها الدّم ويبقى له أثر - بشرط أن تكون الدّماء يوماً وليلة ليثبت لها حكمه فيتعدّى. ونوقض القول الثّاني بالدّم النّاقص^(٢) [عن أقلّ الحيض]. فالطّهر النّاقص فاسد كالدم النّاقص. وهو موافق للمعتمد عند الشّافعيّة^(٣).

المسألة الثّانية: الاستمتاع بالزّوجة الحائض ما بين السّرة والرّكبة:

صورة المسألة: الاستمتاع بالزّوجة الحائض ما فوق السّرة وتحت الرّكبة جائز، لكن الاستمتاع بها بما تحت السّرة وفوق الرّكبة - دون الوطء - هل يباح أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشّافعيّة للمسألة وجهان^(٤):

الوجه الأوّل: يحرم.

الوجه الثّاني: يباح.

حجّة الوجه الأوّل: يحرم: ١- لظاهر الآية: ﴿فَاعْزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة، ٢٢٢].

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعي، ٣٤١/١

(٢) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٥٢/١

(٣) قال الرّافعي في فتح العزيز، ٣٤١/١: فيه قولان: الأصحّ عند المعظم حكم الحيض ينسحب على أيّام النّقاء. وقال النّووي في المجموع، ٢٨٦/٢: الأصحّ من هذين القولين عند جمهور الأصحاب أن الجميع حيض. وفي روضة الطّالبيين، ٢٧٣/١: قولان أظهرهما عند الأكثرين أن الجميع حيض.

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعي، ٢٩٥/١: روضة الطّالبيين، يحيى بن شرف النّووي، ٢٤٩/١؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النّووي، ٢٧٠/٢؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٤١٣/١؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٣١٦/١

٢- لحديث معاذ^(١) - رضي الله عنه - قال: سألتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - عما يحلُّ للرجل من امرأته وهي حائضٌ، فقال: ((ما فوقَ الإزارِ والتَّعَفُّفُ عن ذلكَ أَفْضَلُ))^(٢). وهذا مقدّم على حديث: ((اصنعوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ))^(٣)؛ لما فيه من الاحتياط^(٤).

٣- الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الاستمتاع بالفرج والجماع، وهو حرام لحديث: ((من يَرْتَعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَقِّعَهُ))^(٥)، فوجب أن يُمنع منه^(٦).

(١) معاذ بن جبل، أبو عبد الرحمن الأنصاريّ الخزرجي، شهد المشاهد كلها، وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحاديث، وروى عنه ابن عباس وابن عمر وآخرون، وأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - على اليمن. وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر، وكانت وفاته بالطاعون، في الشام، سنة سبع عشرة، أو التي بعدها، وهو قول الأكثر، وعاش أربعاً وثلاثين سنة، وقيل غير ذلك. [الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني: ١٣٦/٦؛ أسد الغابة، عزّ الدين بن الأثير الجزري، ٢٠٦/٦].

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ٥٥/١، كتاب: الطهارة، باب: في المذي، حديث: ٢١٣؛ وقال: وليس هو - يعني - الحديث بالقوي. وفي الصحيحين: عن عائشة قالت: ((كان إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتأترز بإزار ثم يباشرها)). [أخرجه البخاري، ١١٥/١، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، حديث: ٢٩٥؛ ومسلم في صحيحه، ٢٤٢/١، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، حديث: ٢٩٣]. وعن ميمونة قالت: ((كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يباشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حِيضٌ)). [أخرجه البخاري، ١١٥/١، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، حديث: ٢٩٧؛ ومسلم في صحيحه، ٢٤٢/١، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، حديث: ٢٩٤].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ٢٤٦/١، كتاب: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في باب واحد، حديث: ٢٠٣.

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢٩٥/١؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢٧٠/٢؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٤١٣/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ١٥٤/١؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ٣٩١/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ٧٢٣/٢، كتاب: البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبّهات، حديث: ١٩٤٦.

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢٩٥/١؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢٧٠/٢؛ التّهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ٤٤٤/١.

حجة الوجه الثاني: يباح: ١- لحديث: ((اصنعوا كلَّ شيءٍ إلاَّ النكاحَ))، وهو صحيح ولا معارض صريح له^(١).

ويُجاب عنه بأنه محمول على القبلة ولمس الوجه واليد. ويجوز ذلك ممّا هو معتاد في غالب الناس، فإنّ غالبهم إذا لم يستمتعوا بالجماع استمتعوا بما ذكرناه، لا بما تحت الإزار^(٢).

٢- هذا الحديث يخصّص حديث معاذ- رضي الله عنه^(٣).

٣- الجماع في الفرج إنّما يحرم بسبب الأذى، فلا يحرم الاستمتاع بما حواليه كالموضع المكروه^(٤).

٤- مباشرة النبيّ- صلى الله عليه وسلّم- فوق الإزار محمول على الاستحباب جمعاً بين قوله- صلى الله عليه وسلّم- وفعله. ولا يلزم منه تحريم ما تحته.

٥- تأويل الإزار: أنّه مُراد به الفرج بعينه^(٥).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاويّ الوجه الأوّل؛ لحديث معاذ السّابق. واحتجّ بأنّ المحرّم راجح على المبيح^(٦). وهو موافق للمعتمد عند متأخري

^(١) البيان في مذهب الإمام الشافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ٣٩٩/١؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٣١٦/١؛ التّهذيب في فقه الإمام الشافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ٤٤٤/١؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٤١٣/١

^(٢) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النوويّ، ٢٧٠/٢

^(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشربينيّ، ١٥٤/١

^(٤) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعيّ، ٢٩٥؛ التّهذيب في فقه الإمام الشافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ٤٤٤/١

^(٥) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النوويّ، ٢٧٠/٢؛ التنقيح في شرح الوسيط، يحيى بن شرف النوويّ، ٤١٣/١

^(٦) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ٢٥٣/١

الشافعية. ورجح هذا الوجه الرافعي. واختار النووي الوجه الثاني^(١)، وقال بأنه الأقوى دليلاً؛ لصحة حديث الإباحة وعدم معارض صحيح صريح له^(٢).

وضَعف المتأخرون اختيار النووي وقالوا: الأول أوجه؛ لما فيه رعاية الأحوط للخبر السابق: ((من يَرْتَعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ))^(٣).

(١) قال الرافعي في فتح العزيز، ٢٩٥/١: أظهرهما: نعم [يحرم]. وفي المحرر، ١٥٢/١: يحرم الاستمتاع بما بين السرّة والركبة على الأظهر. وقال النووي في التّحقيق، ص ١١/١: يحرم على النصّ مباشرة ما بين سرّة وركبة بلا غرم. وقيل بإباح مطلقاً وهو المختار. وفي المجموع، ٢٧٠/٢: أصحهما عند جمهور الأصحاب أنه حرام... والثاني: أنه ليس بحرام... وهو الأقوى دليلاً. وفي التّقيح، ٤١٣/١: الأصحّ عند جمهور الأصحاب تحريمه... والمختار إباحته. وفي روضة الطالبين، ٢٤٩/١: الأصحّ المنصوص أنه حرام.

(٢) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢٧٠/٢؛ التّقيح في شرح الوسيط، يحيى بن شرف النووي، ٤١٣/١.

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريّا بن محمّد الأنصاري، ١٠٠/١؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ٣٩١/١؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدّين محمّد الرّملي، ٣٣٠/١.

الفصل الثاني:

دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في كتاب الصّلاة.

وذلك ضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في

مواقيت الصّلاة وشرائطها وأفعالها.

المبحث الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في

الجماعة والجمعة وصلاة السّقر.

المبحث الثالث: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في

الصّلوات المسنونة.

تمهيد: الصَّلَاة: وهي لغة: الدَّعاء والاستغفار. ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة، ١٠٣]: أي ادع لهم^(١).

واصطلاحاً: أقوال مفتوحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة^(٢).

والمكتوبات خمس معلومة من الدين بالضرورة، تجب على كل مسلم، بالغ، عاقل، طاهر. وفرضت الخمسة ليلة الإسراء، قبل الهجرة بأشهر^(٣).

مشروعيتها: في الكتاب: آيات كثيرة منها قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء، ١٠٣]: أي محتمة مؤقتة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة، ٤٣]: أي حافظوا عليها دائماً بإكمال واجباتها وسننها. وهذا أمر بمداومة فعلها في أوقاتها^(٤).

وفي السنّة الشريفة: أحاديث كثيرة، منها حديث المعراج: ((فَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ لِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَاغَ رَبُّكَ، فَإِنْ أُمَّتُكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. قَالَ: فَرَاغَتْ رَبِّي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا.

^(١) لسان العرب، ابن منظور، ٤٦٤/١٤؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص ١٦٨١

^(٢) كفاية النبيه شرح التنبية، أحمد بن الرفعة، ٢٩٣/٢؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريّا بن محمد الأنصاري، ١١٥/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ١٦٩/١

^(٣) التحقيق، يحيى بن شرف النووي، ص ١٥٨؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ١٦٩/١

^(٤) الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي الكبير، علي بن محمد الماوردي، ٣/٢؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريّا بن محمد الأنصاري، ١١٥/١

قال: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أَمْتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. قَالَ: فَارْجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ^(١).

وحديث: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ))^(٢).

الإجماع: أجمعت الأمة على أَنَّ الصَّلوات الخمس فرض عين^(٣).

وللصلاة مكانة عظيمة في الإسلام: فهي أحد أركانه الخمسة، كما مرّ في الحديث السابق.

وهي عمود الدين الذي لا يقوم إلاّ به، كما جاء في الحديث: ((رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَدِرْوَةٌ سَنَامِهِ الْجِهَادُ))^(٤).

وقد نسب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تاركها إلى الكفر، فقال: ((إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ))^(٥).

^(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه، ١٣٦/١، كتاب: الصَّلَاة، باب: كيف فرضت الصَّلوات في الإسراء، حديث: ٣٤٢؛ ومسلم في صحيحه، ١٤٥/١، كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى السَّمَاوَات، وفرض الصَّلوات، حديث: ١٦٢.

^(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه، ١٢/١، كتاب: الإيمان، باب: الإيمان، وقول النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بني الإسلام على خمس، حديث: ٨؛ ومسلم في صحيحه، ٤٥/١، كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، حديث: ١٦.

^(٣) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النَّوَوِيّ، ٦/٣؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريّا بن محمّد الأنصاري، ١١٥/١.

^(٤) أخرجه الترمذيّ في سننه، ١١/٥، كتاب: الإيمان عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، باب: ما جاء في حرمة الصَّلَاة، حديث: ٢٦١٦، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ والحاكم في المستدرک، ٨٦ / ٢، كتاب: الجهاد، حديث: ٢٤٠٨، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبيّ.

^(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، ٨٨/١، كتاب: الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على من ترك الصَّلَاة، حديث: ٨٢.

وهي أول ما يحاسب العبد عليه، قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - : ((إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ))^(١).

وفي هذا الفصل سأحدث - إن شاء الله تعالى - عن اختيارات القاضي البيضاوي في كتاب الصلاة ضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في مواقيت الصلاة وشرائطها وأفعالها: وذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في مواقيت الصلاة:

المسألة الأولى: تأخير صلاة الجمعة:

صورة المسألة: الإبراد بتأخير صلاة الظهر في وقت الحرّ بقدر ما يحصل للحيطان ظلّ يمشي فيه القاصد إلى الصلاة أفضل إذا كانت تصلّى في مسجد الجماعات، بشرط أن يكون ذلك في البلاد الحارّة، وفي شدّة الحرّ، وأن ينتاب الناس الصلاة من البعد. لكن هل يلحق أداء صلاة الجمعة الظهر في الإبراد أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(٢):

(١) أخرجه أبو داود في سننه، ٢٢٩/١، كتاب: الصلاة، باب: قول النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - كل صلاة لا يتمّها صاحبها تتمّ من تطوعه، حديث: ٨٦٤؛ والترمذي في سننه، ٢٧٠/٢، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء أنّ أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، حديث: ٤١٣، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه؛ النسائي في سننه، ٢٣٣/١، كتاب: الصلاة، باب: المحاسبة على الصلاة، حديث: ٤٦٦؛ وابن ماجه في سننه، ٤٥٨/١، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، حديث: ١٤٢٥؛ والحاكم في المستدرک، كتاب: الإمامة وصلاة الجماعة، باب: التأمين، حديث: ٩٦٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٣٨١/١؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٣٩/٢؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ١٦/٢؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٢٣/٢؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٤٤/٣.

الوجه الأول: الأفضل الإبراد بها.

الوجه الثاني: لا يبرد بها، والأفضل تقديمها.

حجة الأول: الأفضل الإبراد بها: ١- لحديث: ((كان النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ))^(١).

٢- قياساً على صلاة الظهر في سائر الأيام^(٢).

حجة الثاني: لا يبرد بها، ١- لحديث: ((كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ))^(٣).

٢- الندب للتبكير فيها^(٤)، فلم يكن للتأخير وجه، فتتكمال الجماعة في أول الوقت، ويشقّ عليهم الانتظار، بل يؤذيهم حرّ المسجد^(٥).

٣- لشدة الخطر في فواتها، فإذا أُخِرَتْ ربما تكاسلوا فيها^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٣٠٧/١، كتاب: الجمعة، باب: إذا اشتدَّ الحرُّ يوم الجمعة، حديث: ٨٦٤

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٣٨١/١؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٣٩/٢؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ١٦/٢

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ٥٨٩/٢، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، حديث: ٨٦٠

(٤) كما جاء في حديث: ((مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)). [أخرجه البخاري في صحيحه، ٣٠١/١، كتاب الجمعة، باب: فضل الجمعة، حديث: ٨٤١].

(٥) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ٤٤/٣؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ١٦/٢

(٦) كفاية النبيه شرح التنبيه، أحمد بن الرِّفعة، ٣٩/٢؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٣٨١/١؛ فتح الجواد بشرح الإرشاد، أحمد بن حجر الهيتمي، ١٤٤/١

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الأول، وقال: واستثنى [القائلون بالإبراد] الجمعة؛ لخطر الفوات، ورد^(١)، بأن أنسا^(٢) - رضي الله عنه - روى الإبراد فيها^(٣). وهذا مخالف للمعتمد عند الشافعية. حيث رجح الرافعي والنووي الوجه الثاني^(٤).

المسألة الثانية: تأخير صلاة العشاء:

صورة المسألة: أداء الصلاة في أول وقتها أفضل من تأخيرها إلى آخر الوقت. أمّا صلاة العشاء فهل الأفضل تعجيلها أم لا؟.

(١) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٦٦/١
(٢) أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأحد المكثرين من الرواية عنه، وكانت إقامته بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة، ثم شهد الفتوح، ثم قطن البصرة، ومات بها واختلف في سنة موته فقيل سنة إحدى وتسعين، وقيل سنة اثنتين وتسعين، وقيل سنة ثلاث وتسعين، وقيل سنة تسعين. [الإصابة في تمييز الصحابة، ١/١٢٦؛ أسد الغابة، ١/١٩٢].

(٣) حديث أنس سبق تخريجه. والاستدلال بهذا الحديث فيه نظر؛ فقله: (يعني الجمعة) احتمال أن يكون من كلام التابعي، أو من دونه، وهو ظن ممن قاله. وذكر البخاري رواية عنه: (كنا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ) وفيها تصريح عن أنس أنه كان يبكر بها مطلقاً، من غير تفصيل. ويؤيده رواية أخرى ذكرها البخاري عن أبي خلدَةَ قال: صَلَّى بِنَا أَمِيرِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ - رضي الله عنه -: (كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى الله عليه وسلم - يُصَلِّي الظُّهْرَ) فَإِنَّ فِيهَا الْبَيَانَ بِأَن قَوْلَهُ (يعني الجمعة) إِنَّمَا أَخَذَهُ قَائِلُهُ مِمَّا فَهَمَهُ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ عِنْدَ أَنَسٍ، حَيْثُ اسْتَدَلَّ لَمَّا سَأَلَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِقَوْلِهِ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ. وعرف بهذا أَنَّ الإبراد بالجمعة عند أنس إِنَّمَا هُوَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الظُّهْرِ، لَا بِالنَّصِّ. [انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣٨٩/٢ (بيروت، دار المعرفة، د. ط، د.ت)]. وإذا لم يكن في المسألة نصّ وجب مراعاة المعنى، والمعنى مقتضٍ للتَّعْجِيلِ، فَإِنَّ النَّاسَ نَدَبُوا لِلتَّبْكَيرِ لَهَا، وَإِذَا حَضَرُوا كَانَتْ رَاحَتُهُمْ فِي إِيقَاعِ الصَّلَاةِ، لِيَنْصَرِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَسْتَرِيحُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، لَا فِي التَّأْخِيرِ، فَإِنَّهُمْ يَتَضَرَّرُونَ بِطُولِ الْجُمُعَةِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. [طرح التثريب في شرح التّريب، عبد الرحمن العراقي، ١٤٣/٢ (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠)].

(٤) قال الرافعي في فتح العزيز، ٣٨١/١: هل يلحق صلاة الجمعة الظُّهْرُ في الإبراد؟ فيه وجهان... الثاني: لا... وهذا أظهر. وقال النووي في المجموع، ٤٥/٣: أمّا الجمعة فالأصحّ أنهم لا يبردون بها. وفي روضة الطالبين، ١٩٦/١: لا تلحق الجمعة بالظُّهْرِ في الإبراد على الأصحّ.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة قولان^(١):

القول الأول: تعجيلها أفضل.

القول الثاني: تأخيرها أفضل.

حجة القول الأول: تعجيلها أفضل ١- لحديث: ((أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ الصَّلَاةُ لَوْ قُتِلَتْ))^(٢).

وحديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ^(٣) قَالَ: ((أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ - صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي بِهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لثَلَاثَةَ^(٤))). وهذا إخبار عن دوام فعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ومواظبته عليه^(٥).

^(١) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٣٨١/١؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٤٢/٢؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ١٦/٢؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٢٣/٢؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٤٢/٣؛ كفاية النبيه شرح التنبيه، أحمد بن الرقعة، ٣٧٢/٢.

^(٢) أخرجه البخاري، ٢٧٤٠/٦، كتاب: التوحيد، باب: سمى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصلاة عملاً، حديث: ٧٠٩٦.

^(٣) النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، الأنصاري، الخزرجي، كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة، روى عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعن عمر، وعائشة، روى عنه ابنه محمد، وعروة، والشَّعْبِيُّ، وآخرون. قُتِلَ سنة خمس وستين. [الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٤٤٠/٦؛ أسد الغابة، عز الدين بن الأثير الجزري، ٣٤٢/٥].

^(٤) أخرجه أبو داود في سننه، ١١٤/١، كتاب: الصلاة، باب: وقت العشاء الآخرة، حديث: ٤١٩؛ والترمذي في سننه، ٣٠٦/١، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة، حديث: ١٦٥؛ والنسائي في سننه، ٢٦٤/١، كتاب: المواقيت، باب: الشفق، حديث: ٥٢٩؛ والحاكم في المستدرک، ٣٠٨/١، كتاب: باب: حديث: ٦٩٨. وقال إسناده صحيح. ووافقه الذهبي. قال ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ٢٥٣/١ (مكة، دار حراء، ط ١، ١٤٠٦): رواه الثلاثة بإسناد صحيح. ومعنى (سقوط القمر لثلاثة): أي وقت غروبه، أو سقوطه إلى الغروب في ليلة ثلاثة من الشهر. [تحفة الأحوذِي، المباركفوري، ٤٣١/١ (بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)].

^(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٤٢/٢؛ كفاية النبيه شرح التنبيه، أحمد بن الرقعة، ٣٧٢/٢؛ فتح الجواد بشرح الإرشاد، أحمد بن حجر الهيتمي، ١٤٤/١؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٤٢/٣.

٢- قياساً على سائر الصلوات^(١).

حجة الثاني: تأخيرها أفضل ما لم يجاوز وقت الاختيار: ١- لحديث: ((أَعْتَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْ لَأَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي))^(٢).

وحديث: ((كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ))^(٣).

وهو - هذا الحديث - معارض بأنّ تعجيلها هو الذي واطب عليه، لكن الأقوى دليلاً تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه^(٤).

التوفيق بين القولين: إن علم من نفسه أنّه إذا أخرها لا يغلبه نوم ولا كسل استحبّ تأخيرها. وإلا فتعجيلها. وجُمع بين الأحاديث بهذا^(٥).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الثاني، وقال: وتأخير العشاء [سنة] على قول^(٦). واحتجّ بحديث: ((لولا أن أشقّ على أمتي))^(٧). وهذا مخالف للمعتمد عند الشافعية. حيث رجّح الرافعي والنووي القول الأول^(٨).

^(١) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٣٨١/١؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ١٦/٢؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٤٢/٢

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ٤٤٢/١، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، حديث: ٦٣٨

^(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ٤٤٥/١، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، حديث: ٦٤٣

^(٤) فتح الجواد بشرح الإرشاد، أحمد بن حجر الهيتمي، ١٤٤/١

^(٥) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٤٢/٣

^(٦) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٦٦/١

^(٧) سبق تخريجه.

^(٨) قال الرافعي في فتح العزيز، ٣٨١/١: العشاء فيها قولان: أظهرهما: أنّ تعجيلها أفضل. وفي المحرّر، ص ١٦٣: يستحبّ... تعجيل العشاء في أظهر القولين. وقال النووي في المجموع، ٤٣/٣: الأصحّ من القولين عند أصحابنا أنّ تقديمها أفضل. والتأخير أقوى دليلاً. وفي روضة الطالبين، ٢٩٦/١: والعشاء تعجيلها أفضل على الأظهر.

المسألة الثالثة: الأذان والإقامة للنساء:

صورة المسألة: شرع الأذان والإقامة للرجل في الفرائض، ولم يُشرع للمرأة لجماعة الرجال، لكن هل تؤذن المرأة أو تقيم لها أو لجماعة النساء أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة ثلاثة أقوال^(١):

القول الأول: يستحب لها الإقامة دون الأذان.

القول الثاني: لا يستحب لها الإقامة، ولا الأذان.

القول الثالث: يستحبان معاً.

حجة القول الأول: تقيم المرأة الصلوة ولا تؤذن: ١- لأن الإقامة لاستفتاح الصلوة، واستنهاض الحاضرين، فيستوي فيها الرجال والنساء^(٢).

٢- ليس فيها رفع صوت يُخاف منه الفتنة. بخلاف الأذان الذي يكون لإعلام الغائبين، حيث لا يحصل ذلك إلا برفع الصوت^(٣).

حجة القول الثاني: لا أذان ولا إقامة: لا أذان: لأن فيه رفع الصوت، وتخاف منه الفتنة. ولا إقامة: لأنها تتبع للأذان^(٤).

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٤٠٧/١؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٧٦/٣؛ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ٤٠٧/١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ١٨٩/١

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٦٨/٢؛ بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، عبد الواحد الروياني، ٥١/١؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، ١٢٦/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ١٨٩/١

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٦٨/٢؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٤٠٧/١؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٧٦/٣؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ١٨٩/١

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٤٠٧/١؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي، ٤٠٦/١؛ تحفة المحتاج، ٤٦٦/١

حجّة القول الثالث: يندبان: لحديث عائشة^(١) - رضي الله عنها-: ((أنّها كانت تُؤدّنُ وتُقيمُ))^(٢). لكن لا ترفع المؤدّنة صوتها فوق ما تسمع صواحبها^(٣).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الأول، وقال: قيل تؤدّن المرأة لحرمة الصلاة، قلنا: المقصود الإبلاغ، وليس لها رفع الصوت. والأظهر أنّها تقيم لاستنهاض الحاضرين^(٤). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٥).

المسألة الرابعة: أفضليّة الأذان على الإمامة:

صورة المسألة: الأذان والإمامة كلاهما فيه فضل، ولكن هل الأذان أفضل من الإمامة أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(٦):

الوجه الأول: الأذان أفضل من الإمامة.

الوجه الثاني: الإمامة أفضل من الأذان.

^(١) سبق ترجمتها، انظر الصفحة: ١٠٣

^(٢) البيهقي، في سننه، ٤٠٨/١، باب: أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها، حديث: ١٧٨١؛ الحاكم في المستدرک، ٣٢٠/١؛ كتاب الصلاة، باب: فضل الصلوات الخمس، حديث: ٧٣٠. قال الزيلعي في نصب الراية، ٣٠/٢ (مصر، دار الحديث، د. ط، ١٣٥٧): أخرجه الحاكم وسكت عنه.

^(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدّين محمد الرّملي، ٤٠٦/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشّربيني، ١٨٩/١

^(٤) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٧٣/١

^(٥) قال الرّافعي في فتح العزيز، ٤٠٧/١: في جماعة النّساء ثلاثة أقوال: أصحّها: أنّه يستحبّ لهنّ الإقامة دون الأذان؛ وفي المحرّر، ص ١٠٧: النّساء إذا صليين جماعة فالأظهر أنّه يستحبّ لهنّ الإقامة دون الأذان. وقال النّووي في التّحقيق، ص ١٦٨: وجماعة النّساء يسنّ لهنّ إقامة دون أذان على المشهور. وفي المجموع، ٧٦/٣: ثلاثة أقوال: المشهور: يستحبّ لهنّ الإقامة دون الأذان. وفي روضة الطّالبين، ٣٠٧/١: يستحبّ لهنّ الإقامة دون الأذان.

^(٦) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النّووي، ٣٦٠؛ البيان في مذهب الإمام الشّافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٥٦/٢؛ الحاوي الكبير، عليّ بن محمد الماوردي، ٦٢/٢

حَجَّةُ الْوَجْهِ الْأَوَّلُ: الْأَذَانُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ: ١- حديث: ((الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ))^(١).

٢- حديث: ((لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا))^(٢).

٣- حديث: ((لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))^(٣).

حَجَّةُ الْوَجْهِ الثَّانِي: الْإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَذَانِ: ١- لحديث: ((وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمَكُمُ أَكْبَرُكُمْ))^(٤).

٢- لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاضْبَ عَلَى الْإِمَامَةِ دُونَ الْأَذَانِ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ. وَتَفَرَّدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْإِمَامَةِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهَا أَفْضَلُ الْأَمْرَيْنِ وَأَعْلَى الْمَنْزِلَتَيْنِ^(٥).

وَيُجَابَ عَنْهُ: بِأَنَّهُمْ كَانُوا مَشْغُولِينَ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا يَقُومُ غَيْرُهُمْ فِيهَا مَقَامَهُمْ. فَلَمْ يَتَفَرَّغُوا لِلْأَذَانِ وَمِرَاعَاةِ أَوْقَاتِهِ. وَأَمَّا الْإِمَامَةُ فَلَا بَدَّ لَهُمْ مِنْ صَلَاةٍ^(٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ٢٩٠/١، كتاب: الصَّلَاة، باب: فضل الأذان وهرب الشياطين عند سماعه، حديث: ٣٨٧. أعناقاً: أي أكثر رجاء لأن راجي الشيء يمدّ عنقه إليه. [أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريّا بن محمّد الأنصاري، ١٣١/١].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٢٢/١، كتاب الأذان، باب: الاستهام في الأذان ويُذكر أن أقواماً اختلفوا في الأذان فأقرّع بينهم سعد، حديث: ٥٩٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٢١/١، كتاب الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء، حديث: ٥٨٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٢٣٨/٥، كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، حديث: ٥٦٦٢.

(٥) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٦١/٣؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٤٢١/١؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٥٦/٢؛ بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، عبد الواحد الروياني، ٦٩/٢.

(٦) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٦١/٣.

وقيل: إنما تركه النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه لو دعا بنفسه إلى الصلاة لم يسع لأحد منهم التخلّف، وفيه ضيق على الناس^(١).

٣- لأنها أشقّ من الأذان^(٢).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الثاني، وقال: الإمامة أفضل من التأذين، لمواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - عليها، قيل: لم يؤذن لاسمه، قلنا: منقوض بالتشهد^(٣). وهو مخالف للمعتمد عند الشافعية. حيث رجّح الإمام النووي الوجه الأول، و ترجّحه مقدّم على ترجيح الإمام الرافعي^(٤).

المطلب الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في شرائط الصلاة:

المسألة الأولى: تحيّر المجتهد في القبلة:

صورة المسألة: ليس للمجتهد أن يقلّد غيره، فيعمل باجتهاده كما في الأحكام الشرعية. ولو فعل يلزمه القضاء. لكن لو تحيّر المجتهد هل يقلّد أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة قولان^(٥):

القول الأول: لا يقلّد.

^(١) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، عبد الواحد الروياني، ٦٩/٢

^(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريّا بن محمّد الأنصاري، ١٣١/١؛ الحاوي الكبير، عليّ بن محمّد الماوردي، ٦٢/٢

^(٣) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٧٥/١

^(٤) قال الرافعي في فتح العزيز، ١/١: الذي اختاره كثيرون من أصحابنا أنّ الأذان أفضل... وعكس الغزاليّ ذلك فجعل تفضيل الإمامة أصحّ، والذي فعله أولى. وقال في المحرّر، ص ١٧٢: الإمامة أفضل من التأذين على الأصحّ. وقال النووي في التحقيق، ص ١٦٧: الأذان أفضل من الإمامة. وفي المجموع، ٦٠/٣: المذهب ترجّح الأذان. وفي روضة الطالبين، ٣١٤/١: الأصحّ ترجيح الأذان، وهو قول أكثر أصحابنا.

^(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ٦٨/٢؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٤٤٦/١؛ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ٣٢٦/١

القول الثاني: يقلّد.

حجّة القول الأول: لا يقلّد؛ لأنّه قادر على الاجتهاد، والتّحير عارض وقد يزول عن قريب^(١).

حجّة القول الثاني: يقلّد؛ لأنّه خفيت عليه الدّلائل وعجز عن استبانة الصّواب بنظره فأشبهه الأعمى^(٢).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الثاني بأنّ المجتهد لو تحرّر قلّد وقضى. واحتجّ بأنّه نادر. وردّ على من قال: لا يقلّد المجتهد ويصلّي كيف اتّفق لأنّه ناظر: بأنّ اقتفاء سند أولى^(٣). وهذا مخالف للمعتمد عند الشّافعيّة. حيث رجّح الرّافعي والنّووي القول الأول^(٤).

المسألة الثانية: الإمساك بطرف ثوب طرفه الآخر نجس:

صورة المسألة: كما لا يجوز أن يكون شيء من ملبوس المصلّي نجساً، لا يجوز أن يكون ملاقياً للنّجاسة. فلو ألقى طرف عمامته على أرض نجسة أو عين نجسة بطلت صلاته، وإن لم يتحرك بحركته؛ لأنّها ملبوسة له، أو معدودة من ثيابه. ولو قبض على طرف حبل أو ثوب وطرفه الآخر نجس أو ملقى على نجاسة وكان لا يتحرك بحركته، فهل تبطل صلاته أم لا؟.

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعي، ٤٤٦/١؛ المجموع شرح المهدّب، يحيى بن

شرف النّووي، ١٤٧/٣؛ النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميري، ٧٨/٢

(٢) التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ٦٨/٢؛ الوسيط في المذهب، محمّد

بن محمّد الغزاليّ، ٧٥/٢؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعيّ، ٤٤٦/١؛ مغني المحتاج

إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربينيّ، ٢٠٣/١

(٣) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ٢٧٩/١

(٤) قال الرّافعيّ في فتح العزيز، ٤٤٦/١: فيها قولان: أصحّهما عند الأكثرين أنّه لا يقلّد. وقال

النّوويّ في المجموع، ١٤٧/٣: فيه قولان أصحّهما لا يقلّد. وفي روضة الطّالبيين، ٣٢٦/١: قولان

أظهرهما لا يقلّد.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(١):

الوجه الأول: تبطل صلاته.

الوجه الثاني: لا تبطل صلاته.

حجة الوجه الأول: تبطل صلاته قياساً على العمامة؛ لأنه حامل لشيء متصل بالنجاسة، ولو مشى لانجر معه، فكأنه حامل لها^(٢).

حجة الوجه الثاني: لا تبطل صلاته؛ لأن الطرف الملاقي للنجاسة ليس محمولاً له. فإنه لا يرتفع بارتفاعه، بخلاف العمامة فإنها منسوبة إليه لبساً. والمصلي مأخوذ بطهارة ثيابه^(٣).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الثاني، بأنه لا تبطل صلاته إذا لم يتحرك مقبوضه بحركته على الأظهر. واحتج بأنه لا ينسب للمصلي حملاً^(٤). وهذا مخالف للمعتمد عند الشافعية، حيث رجح الرافعي والنووي الوجه الأول ببطلان الصلاة^(٥).

(١) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ١٦٦/٢؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٨/٢

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١٠٠/٢؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٨/٢؛ كفاية النبيه شرح التنبيه، أحمد بن الرقعة، ٥٠٠/٢؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٢٦٣/١

(٣) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ١٦٦/٢؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٨/٢؛ كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، جلال الدين محمد المحلي، ٢٠٠/١

(٤) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٨١/١

(٥) قال الرافعي في فتح العزيز، ٨/٢: وكلام الأكثرين يدل على أن الوجه الأول [تبطل صلاته] أرجح عندهم. وفي المحرر، ص ٢٠٠: لا تصح الصلاة على أظهر الوجهين. وقال النووي في المجموع، ١٠٩/٣: الصحيح بطلان صلاته. وفي التنقيح، ١٦٦/٢: وجهان مشهوران: أصحهما بطلان الصلاة. وفي روضة الطالبين، ٣٨٠/١: أصحها تبطل صلاته.

المسألة الثالثة: حمل المصلي لمستحجر:

صورة المسألة: يعفى من النجاسات الأثر على محلّ النجس بعد الاستجمار، وإن كان ذلك المحلّ نجساً. وكونه معفواً عنه فلجواز الاقتصار على الحجر. وكونه نجساً فلأنّ المطهر هو الماء. ولكن لو حمل المصلي من استحجر بالحجر فهل تصحّ صلاته أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(١):

الوجه الأول: تصحّ صلاته.

الوجه الثاني: لا تصحّ صلاته.

حجّة الوجه الأول: تصحّ صلاته: ١- لحديث: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ^(٢) بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا))^(٣).

٢- لأنه معفو عنه، كما لو حمل حيواناً في بطنه نجاسة^(٤).

(١) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ١٥٩/٢؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١٠٣/٢؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢٠/٢
(٢) أُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، الْقُرَشِيَّةُ، الْعَبْشَمِيَّةُ، أُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وُلِدَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَكَانَ يَحِبُّهَا. وَحَمَلَهَا فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَرَكَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. وَلَمَّا كَثُرَتْ تَزَوَّجَهَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعْدَ مَوْتِ فَاطِمَةَ. فَلَمَّا تَوَفَّى عَلِيٌّ وَقَضَتْ الْعِدَّةَ تَزَوَّجَهَا الْمَغِيرَةَ بْنَ نُوْفَلٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. [الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٥٠٢/٧؛ الاستيعاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ١٧٨٩/٤ (بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١٢)].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٩٣/١، كتاب: الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، حديث: ٤٩٤

(٤) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ١٥٩/٢؛ كفاية النبيه شرح التنبية، أحمد بن الرفعة، ٥٠٠/٢؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢٠/٢

٣- لما عفي ذلك في حقّ المستنجي عفي عنه في حقّ من حمّله^(١).

حجّة الوجه الثّاني: لا تصحّ: ١- لأنّه معفو على محلّ نجو المصلّي للحاجة، ولا حاجة إلى الحمل، فصار كما لو حمل شيئاً آخر نجساً^(٢).

٢- لا يشقّ الاحتراز عن ذلك^(٣).

٣- الحديث محمول على أنّها كانت قد نجيت بالماء^(٤).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاويّ الوجه الثّاني وقال: لو حمل المصلّي مستجماً لم يجز على الأظهر، واحتجّ بعدم الحاجة للحمل^(٥). وهذا موافق للمعتمد عند الشّافعيّة^(٦).

المسألة الرَّابعة: العفو عن دم ما لا نفس له سائلة:

صورة المسألة: قليل دم ما لا نفس له سائلة: من البراغيث، والقمل، والبعوض، وما أشبههما، في الثّوب والبدن يعفى عنه؛ لأنّه ممّا تعمّ البلوى به، ويشقّ الاحتراز عنه، فعفي عنه نفياً للحرص. وأمّا الكثير فهل يعفى عنه أم لا؟.

(١) البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ١٠٣/٢
(٢) الوسيط في المذهب، محمّد بن محمّد الغزاليّ، ١٥٩/٢؛ البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ١٠٣/٢؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعيّ، ٢٠/٢؛ كنز= الرّاغبين شرح منهاج الطّالبيين، جلال الدّين محمّد المحلّيّ، ٢٠١/١؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريّا بن محمّد الأنصاريّ، ١٧٤/١

(٣) كفاية النّبيه شرح التّنبيه، أحمد بن الرّفعة، ٥٠٠/٢

(٤) المجموع شرح المهدّب، يحيى بن شرف النّوويّ، ١١٠/٠

(٥) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ٢٨٢/١

(٦) قال الرّافعيّ في فتح العزيز، ٢٠/٢: وجهان: أصحّهما أنّها لا تصحّ. وفي المحرّر، ص ٢٠١: لو حمل في الصّلاة من استجمر لم يجز على الأصحّ. وقال النّوويّ في المجموع، ١١٠/٣: لو حمل المصلّي مستجماً لم تصحّ صلاته في أصحّ الوجهين. وفي روضة الطّالبيين، ٣٨٤/١: لو حمّله [المستجمر] مصلّ بطلت صلاته على الأصحّ.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(١):

الوجه الأول: يعفى عنه.

الوجه الثاني: لا يعفى عنه.

حجة الوجه الأول: يعفى عنه: ١- لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج، ٧٨].

٢- لأنه من جنس ما يتعدّر الاحتراز عنه في الغالب، فألحق نادره بغالبه. كما أن المسافرين يترخص وإن لم يلحقه في سفره مشقة اعتباراً بالغالب^(٢).

٣- عسر التمييز بين القليل والكثير، ولو لم يعف عن الكثير لجرّ ذلك تنغيصاً في العفو عن القليل من جهة أنه قد يعتدّ المعتقد أن ما يراه قليلاً في أوائل حدّ الكثرة^(٣).

حجة الوجه الثاني: لا يعفى عنه: ١- لأن الأصل اجتناب النجاسات، وإنما خالفنا في القليل لعموم البلوى به^(٤).

٢- لأنه نادر لا يشقّ غسله، أو الاحتراز منه^(٥).

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٩١/٢؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٢٩٢/٢؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢٤/٢؛ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ٨٩/٣؛ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ٣٨٥/١.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٩١/٢؛ كفاية النبيه شرح التنبيه، أحمد بن الرقعة، ٥١٩/٢؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢٤/٢.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٢٩٢/٢؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢٤/٢.

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢٤/٢.

(٥) المهذب، إبراهيم الشيرازي؛ كفاية النبيه شرح التنبيه، أحمد بن الرقعة، ٥٢٢/٢؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٩١/٢.

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الثاني فقال: من النجاسات المغتفرة: قليل دم البراغيث والقمل، فإن تردّد في قلّته، فالأصل فيه العفو، والاحتياط لا يخفى^(١). وهذا مخالف للمعتمد عند الشافعية، حيث رجح الرافعي والنووي الوجه الأول^(٢).

المسألة الخامسة: دم بدن الغير:

صورة المسألة: دم البثرات وقيحها وصديدها معفو عنه، لأنّ الإنسان لا يخلو من بثرة أو حكة في العادة يرتشح منها شيء، فلو وجد الغسل كلّ مرّة لشقّ. لكن لو أصابه دم قليل من بثرات بدن غيره فهل يعفى عنه أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(٣):

الوجه الأول: لا يعفى عنه.

الوجه الثاني: يعفى عنه.

حجّة الوجه الأول: لا يعفى عنه لأنّه دم لا يشقّ الاحتراز عنه فأشبهه القليل من الخمر والبول وسائر النجاسات^(٤).

(١) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٨٣/١

(٢) قال الرافعي في فتح العزيز، ٤٢/٢: فيه وجهان: أحدهما عند العراقيين وغيرهم: أنه يعفى عنه. وقال في المحرر، ص ٢٠١: أحسن الوجهين أنه لا يعفى عن الكثير. وقال النووي في المجموع، ٩٨/٣: في كثيره وجهان مشهوران: أحدهما باتفاق الأصحاب يعفى عنه. وفي روضة الطالبين، ٣٨٥/١: في كثيره وجهان أحدهما العفو.

(٣) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ١٦٣/٢: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٢٩٤/٢: البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٩٢/٢: المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ٩٩/٣

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٩٢/٢: فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢٧/٢: المهذب، إبراهيم الشيرازي؛ كفاية النبيه شرح التنبية، أحمد بن الرقعة، ٥٢٤/٢

حجّة الوجه الثّاني: يعفى عنه لأنّ جنس الدّم يتطرّق إليه العفو، فيقع القليل منه في محلّ المسامحة، قياساً على دم نفسه^(١).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاويّ الوجه الأوّل بأنّ الدّم إذا وصله من غير فلا يعفى عنه في الأظهر، واحتجّ بيسير التّحرّز^(٢). وهذا مخالف للمعتمد عند الشّافعيّة، حيث رجّح النّوويّ الوجه الثّاني، وهو مقدّم على ترجيح الرّافعي^(٣).

المطلب الثّالث: دراسة اختيارات القاضي البيضاويّ في أفعال الصّلاة:

المسألة الأولى: نيّة الفرض بمنافيه، أو صرفها من فرض لآخر:

صورة المسألة: لو نوى الفرض بمنافيه [كأن نوى صلاة الظهر قبل الزّوال]، أو دخل في الفريضة ثمّ صرف نيّته إلى فريضة أخرى، أو نافلة، بطلت الّتي كان فيها، ولم يحصل الّتي نواها بلا خلاف، ولكن هل تنقلب نفلاً أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشّافعيّة للمسألة قولان^(٤):

القول الأوّل: بطلان الصّلاة.

القول الثّاني: تتعقد الصّلاة نفلاً.

(١) كفاية النّبيه شرح التّنبيه، أحمد بن الرّقعة، ٥٢٤/٢؛ فتح العزیز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعي، ٢٧/٢؛ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النّووي، ٩٩/٣؛ كنز الرّاغبين شرح منهاج الطّالبيين، جلال الدّين محمّد المحلّي، ٢٠٤/١.

(٢) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٨٣/١.

(٣) قال الرّافعي في فتح العزیز، ٢٧/٢: وجهان أحدهما: أنّه لا يعفى... وهو الأحسن. وقال النّووي في المجموع، ٩٩/٣: أصحّها أنّه يعفى عن قليله، وهو القدر الذي يتعافاه النّاس في العادة. وفي التّنقيح، ١٦٣/٢: الأصحّ العفو عن قليله مطلقاً.

(٤) الوسيط في المذهب، محمّد بن محمّد الغزالي، ٩٠/٢؛ البيان في مذهب الإمام الشّافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١٦٦/٢؛ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النّووي، ١٧٤/٣؛ التّهذيب في فقه الإمام الشّافعي، حسن بن محمود البغوي، ٧٦/٢؛ روضة الطّالبيين، يحيى بن شرف النّووي، ٣٣٦/١.

حجّة القول الأول: ١- تبطل صلاة الظهر؛ لأنه قطع نيّتها، ولم يصحّ العصر؛ لأنه لم ينوّه عند الإحرام^(١).

٢- تبطل الصّلاة كما لو ترك أصل النّيّة^(٢).

٣- تبطل الصّلاة لأنه أوقعها فرضاً، ففسدت في جهة إيقاعه، فإذا بطلت من جهة الفرض لم يبق وجه في الصّحّة^(٣).

حجّة القول الثاني: تصحّ الصّلاة نفلاً: ١- لأنّ نيّة الفرض تتضمن نيّة النفل، بدليل أنّ من دخل في الظهر قبل الزّوال وهو يظنّ أنه بعد الزّوال كانت صلاته نافلة^(٤).

٢- لأنّ الاختلال وقع في شرط الفرض لا في شرط الصّلاة بمطلقها وقد نوى صلاة بصفة الفرضيّة، فإن بطلت الصّفة بقي فرض الصّلاة، وهذا القصد مصروف إلى النافلة، أي أنّه ترك صفة النّيّة لا أصلها^(٥). ويُجاب عن هذا القول: أنّ المنويّ هو الفرض، والنفل غير منويّ، فإذا لم يحصل المنويّ فلأن لا يحصل غير المنويّ كان أولى^(٦).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاويّ القول الثاني، وقال: لو نوى الفرض بمنافيه أو قلب فرض ظهره عصرًا انعقد نفلاً، واحتجّ بأنّ الشّيء لا يفسد

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ١٦٦/٢

(٢) التّهذيب في فقه الإمام الشافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ٧٦/٢.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجوينيّ، ١٢٧/٢

(٤) المهذب، إبراهيم الشيرازيّ، ٧٠/١

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعيّ، ٤٧١/١؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد

الملك الجوينيّ، ١٢٧/٢؛ التّهذيب في فقه الإمام الشافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ٧٦/٢؛ الوسيط

في المذهب، محمّد بن محمّد الغزاليّ، ٩٠/٢

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعيّ، ٤٧١/١؛ الوسيط في المذهب، محمّد بن محمّد

الغزاليّ، ٩٠/٢

غير منافيه^(١). وهذا مخالف للمعتمد عند الشافعية، حيث رجّح الرافعي والنووي القول الأول^(٢).

المسألة الثانية: الشك في النية:

صورة المسألة: لو شك في النية، وأتى بركن فعلي تامّ: كركوع، بطلت الصلاة. وإلا فإن قصر الزمان فلا تبطل، ولكن إن طال الزمان فهل تبطل أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(٣):

الوجه الأول: تبطل الصلاة.

الوجه الثاني: لا تبطل الصلاة.

حجة الوجه الأول: تبطل الصلاة: ١ - لانقطاع نظمها، وندرة مثل هذا الشك^(٤).

٢ - قياساً على الكلام الكثير ناسياً؛ لسهولة الاحتراز غالباً، لأن النسيان فيه ينذر، وما يقع نادراً لا يعتد به^(٥).

حجة الوجه الثاني: لا تبطل الصلاة: ١ - لأن اللبث مقصود لإيقاع الفعل فيها، وليس هو المقصود من عملها^(٦).

^(١) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٩١/١

^(٢) قال الرافعي في فتح العزيز، ٤٧١/١: والأظهر البطان؛ وقال النووي في التحقيق، ص ١٩٧: بطلت صلاته؛ وفي المجموع، ١٧٤/٣: الأظهر بطلان الصلاة؛ وفي روضة الطالبين، ٣٣٦/١: الأظهر البطان.

^(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ١٢٣/٢؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ١٧٢/٣

^(٤) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٤٦٦/١؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ١٧٢/٣؛ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ٣٣٣/١

^(٥) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٤٦٦/١؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ١٢٣/٢؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٨٨/٢

^(٦) الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، ٩٣/٢

٢- لأنه قد أتى بما يليق بالحال، حيث لم يُحدِث على الشكّ قولاً، ولا تقصير منه في عروضه^(١).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الثاني بعدم بطلان الصلّة، وقال: فإن قصر الزمان فلا [تبتل]، وإن طال فوجهان، كما في السكوت الطويل^(٢). والسكوت الطويل، لا يضرّ لبقاء النظم^(٣). وهذا مخالف للمعتمد عند الشافعية، حيث رجّح الرافعي والنووي الوجه الأول^(٤).

المسألة الثالثة: صلاة النفل مضطجاً لقادر على القيام والقعود:

صورة المسألة: يجوز فعل النوافل قاعداً مع القدرة على القيام، إلا أن الثواب يكون على النصف من ثواب القائم.

لكن هل يجوز التتفل مضطجاً مع القدرة على القيام أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(٥):

الوجه الأول: يتتفل مضطجاً.

الوجه الثاني لا يتتفل مضطجاً.

حجّة الوجه الأول: ١- يجوز أن يتتفل مضطجاً؛ لحديث: ((من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر)) (من صلى قائماً فهو

^(١) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٤٦٦/١

^(٢) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٩٢/١

^(٣) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٨٨/١

^(٤) قال الرافعي في فتح العزيز، ٤٦٦/١: وإن طال فوجهان... أظهرهما البطلان. وقال النووي في المجموع، ١٧٢/٣: إن طال الزمان بطلت على الأصح. وفي روضة الطالبين، ٣٣٣/١: بطلت لانقطاع نظمها.

^(٥) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٢٠٧/٢؛ بحر، ٢٦١/٢؛ التّهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البيهقي، ١٧٥/٢؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٤٨٨/١؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ١٦٨/٣

القَّاعِدِ))^(١). وهذا الحديث محمول على صلاة النافلة في حال القدرة؛ لأنَّ الفريضة لا تصحَّ في حقِّ القادر إلَّا قائماً. والنافلة من العاجز لا ينقص ثوابها كيف صلاها^(٢).

٢- تشبيهاً للنفل في حقِّ القادر بالفرض في حقِّ العاجز. فكلَّ حالة تصحَّ أداء الفريضة عليها يجوز أداء النفل عليها^(٣).

حجَّة الوجه الثاني: ١- لا ينتفل مضطجعا؛ لأنَّ ذلك يجرُّ إلى تجويز الإيماء بالقلب، وإنَّما احتمل ذلك لضرورة الفريضة فلا يحتمل في النفل بالقياس^(٤).

٢- لأنَّ قوام الصلَّاة بالأفعال فإذا اضطجع فقد ترك معظمها وانمحقت صورتها، بخلاف القعود فإنَّ صورة الصلَّاة تبقى منظومة معه^(٥).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاويَّ الوجه الثاني، وقال: يجوز التَّنَفُّل قائماً أو قاعداً بالقدرة. وقيل مضطجعاً لأنَّه جائز ضرورة فكذا ترفيهاً. قلنا منقوض بما أنَّ الفرض يجوز إيماء، ثمَّ إجراء على القلب، بخلاف النفل^(٦).

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، ٣٧٥/١، كتاب: الكسوف، باب: صلاة القاعد بالإيماء، حديث: ١٠٦٥

(٢) التَّنَفُّيْح في شرح الوسيط، يحيى بن شرف النَّوَوِيَّ، ١٠٧/٢؛ المجموع شرح المَهْذَب، يحيى بن شرف النَّوَوِيَّ، ١٦٨/٣؛ الحاوي الكبير، عليّ بن محمَّد الماورديَّ، ٢٠٩/٢؛ النّجْم الوهاج في شرح المنهاج، محمَّد الدميريَّ، ١٠٣/٠؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرَّافعيَّ، ٤٨٨/١؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدّين محمَّد الرَّمْلِيَّ، ٤٧١/١

(٣) الوسيط في المذهب، محمَّد بن محمَّد الغزاليَّ، ١٠٧/٢؛ المجموع شرح المَهْذَب، يحيى بن شرف النَّوَوِيَّ، ١٦٨/٣

(٤) الوسيط في المذهب، محمَّد بن محمَّد الغزاليَّ، ١٠٧/٠

(٥) المجموع شرح المَهْذَب، يحيى بن شرف النَّوَوِيَّ، ١٦٨/٣، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمَّد الخطيب الشَّرْبِينِيَّ، ٢١٦/١؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدّين محمَّد الرَّمْلِيَّ، ٤٧١/١

(٦) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويَّ، ٢٩٣/١

وهذا مخالف للمعتد عند الشافعية حيث رجح الرافعي والنووي الوجه الأول بجواز التفل مضطجعا^(١).

المسألة الرابعة: وضع اليدين والركبتين والقدمين على الأرض في السجود:

صورة المسألة: في السجود يجب أن يضع على الأرض من الجبهة ما يقع عليه الاسم. لكن هل يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين على موضع السجود أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة قولان^(٢):

القول الأول: لا يجب.

القول الثاني: يجب.

حجة القول الأول: ١ - لا يجب؛ لحديث: ((سَجَدَ وَجْهِي))^(٣)، فأضاف السجود إلى الوجه^(٤).

(١) قال الرافعي في فتح العزيز، ٤٨٨/١: فيه وجهان أصحهما الجواز. وقال النووي في التحقيق، ص ١٩٦: يباح النفل قاعداً لقادر وثوابه نصف القائم، ومضطجعاً لقادر على قيام وقعود على الأصح. وفي المجموع، ١٦٨/٣: وجهان: الصحيح صحتها. وفي روضة الطالبين، ٣٤٤/١: لو تفل مضطجعاً مع القدرة على القيام والقعود جاز على الأصح.

(٢) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ١٣٦/٢: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ١١٤/٢: فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٥٢٠/١: البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٢١٨/٢: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ١٦٧/٢

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ٥٣٥/١، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث: ٧٧١

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٢١٨/٢: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٢٣٤/١

٢- ولأنّه لا يجب الإيماء بباقي الأعضاء في السّجود عند العجز فدلّ على أنّه لا يجب السّجود عليها^(١).

٣- ولأنّ السّجود عبارة عن وضع الجبهة على الأرض، ففيه تمكين أعزّ الأعضاء من التّراب^(٢).

ويُجاب عنه: لم يجب الإيماء بها- غير الجبهة- عند العجز وتقريبها من الأرض كالجبهة؛ لأنّ معظم السّجود وغاية الخضوع بالجبهة دونها^(٣).

حجّة القول الثّاني: يجب السّجود عليها^(٤) لحديث: ((أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ))^(٥). ولحديث: ((أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ أَكْبَرُ))^(٦). والحديث صريح في الأمر بوضعها. والأمر للوجوب على المختار، وهو مذهب الفقهاء، ولا يصرف عن الوجوب بغير دليل^(٧).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاويّ القول الأوّل بعدم الوجوب؛ لحديث: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يُمكنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ))^(٨). وأجاب عن

(١) البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ٢/٢١٨؛ تحفة، ١/٧٢؛ التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ٢/١١٤؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعيّ، ١/٥٢٠

(٢) الوسيط في المذهب، محمّد بن محمّد الغزاليّ، ٢/١٣٦؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربينيّ، ١/٢٣٤

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربينيّ، ١/٢٣٤

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجوينيّ، ٢/١٦٣؛ التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ٢/١١٤؛ فتح الوهاب، ص ٧٨؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعيّ، ١/٥٢٠

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، ١/٣٥٤، كتاب: الصّلاة، باب: أعضاء السّجود، حديث: ٤٩٠
(٦) أخرجه البخاريّ في صحيحه، ١/٢٨٠، كتاب: صفة الصّلاة، باب: السّجود على الأنف، حديث: ٧٧٩

(٧) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النّوويّ، ٣/٢٧٩

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، ١/٤٣٣، كتاب: باب: استحباب تقديم الظّهر في أوّل الوقت في غير شدّة الحرّ، حديث: ٦٢٠. وليس فيه (لا يقبل الله صلاة أحدكم).

حديث: ((أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ)) بأنه خاصّ به، أوندب توفيقاً^(١). وهذا مخالف للمعتمد عند الشافعية، حيث رجّح النووي القول الثاني خلافاً للرافعي^(٢).

المسألة الخامسة: قضاء سجود التلاوة:

صورة المسألة: يسنّ سجود التلاوة عقيب قراءة آية السجدة أو استماعها؛ لحديث: ((كان النبيّ - صلى الله عليه وسلم - يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحداً موضع جبهته))^(٣)، فإن أحرّ وقصر الفصل سجد. وإن طال فانت. ولكن هل تقضى أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة قولان^(٤):

القول الأول: لا تقضى.

القول الثاني: تقضى.

حجة القول الأول: ١ - لا تقضى؛ لأنه لا يتقرّب بها ابتداءً، وهي تفعل لعارض، فأشبهت صلاة الكسوف. فما يتعلّق بأسباب لا بأوقات النوافل لا يقضى^(٥).

(١) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٢٩٩/١

(٢) قال الرافعي في العزيز، ٥٢٠/١: فيه قولان: أظهرهما: لا يجب. وقال في المحرر، ١٨٨/١: أصحّ القولين أنه لا يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين. وقال النووي في التّحقيق، ص ٢١٠: يجب وضع جزء من ركبته وقدميه وكفيه على المذهب. وفي المجموع، ٢٧٩/٣: في وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان مشهوران: صحّ جماعة قول الوجوب وهنا هو الأصحّ وهو الرّاجح من الدّليل. وفي روضة الطّالبيين، ٣٦١/١: الأظهر وجوب الوضع.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ٣٦٥/١، كتاب: الكسوف، باب: من سجد لسجود القارئ، حديث: ١٠٢٥

(٤) الوسيط في المذهب، محمّد بن محمّد الغزالي، ٢٠٦/٢؛ كفاية النّبيه شرح التّنبيه، أحمد بن الرّفعة، ٣٧٥/٣؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعي، ١١٢/٢؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٣٩١/٣؛ روضة الطّالبيين، يحيى بن شرف النووي، ٤٢٥/١

(٥) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٣٩١/٣؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعي، ١١٢/٢؛ كفاية النّبيه شرح التّنبيه، أحمد بن الرّفعة، ٣٧٥/٣؛ مغني المحتاج إلى

٢- الصَّلَاةُ قُرْبَةٌ كَامِلَةٌ مَقْصُودَةٌ فَتَقْدِيرُ الْقَضَاءِ فِيهَا أَقْرَبُ مِنْ تَقْدِيرِهِ فِي السَّجُودِ^(١).

حُجَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي: تَقْضَى كَمَا إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ وَهُوَ يَصَلِّي، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ بِهِ إِذَا سَلَّمَ^(٢).

اخْتِيارُ الْقَاضِي الْبِيضَاوِيِّ: اخْتَارَ الْقَاضِي الْبِيضَاوِيُّ الْقَوْلَ الثَّانِي، وَقَالَ: نَقَلَ فِي قَضَائِهَا قَوْلَانِ كَمَا فِي النَّوَافِلِ. وَالْأَصَحُّ الْجَوَازُ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ^(٣). وَلِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَسَأَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ^(٤) عَنْهُمَا، فَقَالَ: ((كَنْتُ أَصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلَنِي عَنْهُمَا الْوُفْدُ))^(٥). وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْمُعْتَمَدِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، حَيْثُ رَجَّحَ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ^(٦).

مَعْرِفَةُ أَلْفَاظِ الْمَنْهَاجِ، مُحَمَّدٌ الْخَطِيبُ الشَّرْبِينِي، ٢٩٩/١؛ نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمَنْهَاجِ، شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ الرَّمْلِيُّ، ١٠٢/٢؛ الْوَسِيطُ فِي الْمَذْهَبِ، مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيُّ، ٢٠٦/٢

(١) نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ، عَبْدُ الْمَلِكِ الْجَوِينِيُّ، ٢٣٢/٢

(٢) النِّجْمُ الْوَهَّاجُ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ، مُحَمَّدٌ الدَّمِيرِيُّ، ٢٧٩/٢

(٣) الْغَايَةُ الْقَصُورَى فِي دِرَايَةِ الْفَتَوَى، لِلْقَاضِي الْبِيضَاوِيِّ، ٣٠٩/١

(٤) أُمُّ سَلَمَةَ: هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْزُومٍ، الْقُرَشِيَّةُ الْمَخْزُومِيَّةُ، كَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ، هَاجَرَتْ مَعَهُ إِلَى الْحَبَشَةِ ثُمَّ هَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَلَمَّا مَاتَ خَطَبَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَثِيرًا، وَرَوَى عَنْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ وَآخَرُونَ. مَاتَتْ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ. وَقِيلَ آخِرُ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ. [الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ١٥٠/٨؛ أسد الغابة، عز الدين بن الأثير الجزري، ٣١٢/٧]

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، ٤١٤/١، كِتَابُ: الْكُوفَةِ، بَابُ: إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يَصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ، حَدِيثٌ: ١١٧٦؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، ٥٧١/١، كِتَابُ: ، بَابُ: مَعْرِفَةُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، حَدِيثٌ: ٨٣٤. وَاللَّفْظُ فِيهِمَا: ((سَأَلْتُ عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ)).

(٦) قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الْعَزِيزِ، ١١٢/٢: الْأَصَحُّ أَنَّ السَّجْدَةَ لَا تَقْضَى. وَفِي الْمَحَرَّرِ، ٢١٥/١: وَلَوْ لَمْ يَسْجُدَ حَتَّى طَالَ الْفَصْلُ لَمْ يَسْجُدْ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ، ٣٩١/٣، وَفِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ، ٤٢٥/١: قَوْلَانِ: أَظْهَرُهُمَا لَا تَقْضَى.

المبحث الثاني: في صلاة الجماعة وصلاة السفر وصلاة الجمعة:

المطلب الأول: في صلاة الجماعة:

المسألة الأولى: حكم صلاة الجماعة:

صورة المسألة: شرعت صلاة الجماعة للرجال الأحرار في أداء المكتوبات. لكن هل هي فرض كفاية أم لا؟.

حكم المسألة: للمسألة عند الشافعية وجهان^(١):

الوجه الأول: فرض كفاية.

الوجه الثاني: سنة مؤكدة.

حجة الوجه الأول: صلاة الجماعة فرض كفاية: ١- لحديث: ((ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية))^(٢). ٢- ولحديث: ((والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطّب فيحطّب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤمّ الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم))^(٣). فإذا أمر بالجماعة حال الخوف ففي حال الأمن أولى^(٤).

^(١) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٢/٢٢١؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٢/٣٦٤؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢/١٤٠؛ الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، ٢/٣٠٢؛ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ٤/٨٥.
^(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ١/١٥٠، كتاب: الصلاة، باب: التشديد في ترك الجماعة، حديث: ٥٤٧؛ والنسائي في سننه، ١/٢٩٦، كتاب: المساجد، باب: التشديد في ترك الجماعة، حديث: ٩٢٠؛ والحاكم في المستدرک، ١/٣٧٤، باب: التأمين، حديث: ٩٠٠. وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. وقال النووي في خلاصة الأحكام، ١/٢٧٧ (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٧): رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

^(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ١/٢٣١، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: وجوب صلاة الجماعة، حديث: ٦١٨.

^(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه، أحمد بن الرفعة، ٣/٥١٨.

حجة الوجه الثاني: صلاة الجماعة سنة مؤكدة: ١- لحديث: ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً))^(١). وحديث: ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة))^(٢). ووجه الدلالة على أنها سنة: أن لفظ ((أفضل)) موضوعة فيما لأحدهما مزية فيما شاركه فيه. وهو مشعر بأن سبيلها سبيل الفضائل^(٣).

٢- الجماعة فضيلة في الصلاة لا تبطل بتركها فلم تكن واجبة فيها كالتكبيرات والتسبيحات^(٤).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الثاني وقال: المشهور أنها سنة مؤكدة؛ لأنها تصح دونها بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة))^(٥). فهي كالأذكار. وأجيب على من قال بالوجه الأول: بأنها فرضت للشعار لا لها^(٦). وهذا مخالف للمعتمد عند الشافعية، حيث رجح الإمام النووي الوجه الأول، وهو مقدم على ترجيح الإمام الرافعي^(٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ٤٤٩/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلّف عنها، حديث: ٦٤٩
(٢) أخرجه أخرجه مسلم في صحيحه، ٤٥٠/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلّف عنها، حديث: ٦٥٠
(٣) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١٤٠/٢
(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه، أحمد بن الرقعة، ٥١٨/٣؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١٤٠/٢؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ٢٤٥/٢؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٣٦١/٢
(٥) سبق تخريجه.

(٦) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٣١٢/١
(٧) قال الرافعي في العزيز، ١٤٠/٢: وجهان أظهرهما أنها سنة؛ وفي المحرر، ٢٢٣/١: فرض كفاية في أحد الوجهين وسنة مؤكدة في أصحهما؛ وقال النووي في التحقيق، ص ٢٥٧: فرض كفاية؛ وفي المجموع، ٦٢/٤: والصحيح أنها فرض كفاية؛ في روضة الطالبين، ٤٤٣/١: الأصح أنها فرض كفاية.

المسألة الثانية: متابعة الغير في الصلّة بلا نية:

صورة المسألة: من شروط الاقتداء أن ينوي المأموم الجماعة، أو الاقتداء، وإلاّ فلا تكون صلاته صلاة جماعة، إذ ليس له من عمله إلاّ ما نواه، وينبغي أن تكون مقرونة بالتكبير كسائر ما ينوي به من صفات الصلّة. لكن لو تابع الإمام في أفعاله فهل تبطل صلاته أم لا؟.

حكم المسألة: للمسألة عند الشافعيّة وجهان^(١):

الوجه الأول: لا تبطل.

الوجه الثاني: تبطل.

حجّة الوجه الأول: لا تبطل لأنّه أتى بواجبات الصلّة وليس فيه إلاّ أنّه قارن فعله فعل غيره^(٢).

حجّة الوجه الثاني: تبطل: ١- لأنّه وقف صلاته على صلاة غيره لاكتساب فضيلة الجماعة وفيه ما يشغل القلب وما يسلب الخشوع منه^(٣).

٢- لأنّه ارتبط بمن ليس بإمام فأشبهه الارتباط بغير المصلّي^(٤).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الثاني، وقال: لو تابع غيره بلا نية بطلت على الأظهر، وعلل ذلك للتردد واشتغال القلب^(٥).

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ٣٦٧/٢؛ فتح العزيز شرح

الوجيز، عبد الكريم الرافعيّ، ١٥٨/٢؛ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النوويّ، ٩٥/٤

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعيّ، ١٨٥/٢؛ المجموع شرح المهذب، يحيى بن

شرف النوويّ، ٩٥/٤؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميريّ، ٣٨٧/٢

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعيّ، ١٨٥/٢

(٤) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النوويّ، ٩٥/٤؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج،

محمّد الدميريّ، ٣٨٧/٢

(٥) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ٣٢٠/١

وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(١).

المطلب الثاني: في صلاة السفر:

المسألة الأولى: الترتيب والمواالة في جمع التأخير:

صورة المسألة: رخص الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر الطويل حيث كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يجمع في السفر^(٢). والجمع قد يكون تقديمًا أو تأخيرًا، ويشترط لجمع التقديم: الترتيب: وهو تقديم الأولى على الثانية.

والمواالة: وهو أن لا يفرق بين الصلاتين بأكثر من قدر إقامة. ولكن هل يشترط الترتيب والمواالة في جمع التأخير أم لا؟.

حكم المسألة: للمسألة عند الشافعية وجهان^(٣):

الوجه الأول: لا يشترط.

الوجه الثاني: يشترط.

حجة الوجه الأول: لا يشترط الترتيب: ١- لأن العصر في وقته فلم يفنقر إلى تقديم غيره بخلاف العصر في وقت الظهر^(٤).

(١) قال الرافعي في العزيز، ١٨٥/٢: وفيه وجهان أصحهما نعم [تبطل]. وفي المحرر، ٢٤١/١: لو ترك النية وتابع غيره في أفعال الصلاة بطلت صلاته على الأصح. وقال النووي في التحقيق، ص ٢٥٨: لو تابع بلا نية بطلت صلاته إن انتظر أفعاله وطال. وفي المجموع، ٩٥/٤: وفيه وجهان أصحهما وأشهرهما تبطل صلاته.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٣٧٠/١، كتاب: الكسوف، باب: يصلي المغرب ثلاثاً في السفر، حديث: ١٠٤١؛ ومسلم في صحيحه، ٤٨٨/١، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث: ٧٠٣.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٤٨٩/٢؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ٣١٦/٢؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٢٥٦/٢؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ١٨٠/٤.

(٤) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٢٥٦/٢.

٢- لأنّ الوقت للثانية والأولى تبع^(١).

٣- لأنّه لو أخر الظّهر من غير عذر حتى دخل وقت العصر كان له تقديم العصر. فإذا أخر بعذر كان أولى^(٢).

لا يشترط الموالاة: ١- لحديث: لما دفع النّبيّ - صلى الله عليه وسلّم - من عرفة إلى المزدلفة ((نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا))^(٣).

٢- لشبه الأولى بخروج وقتها بالفائتة وإن لم تكن فائتة، ولهذا لا يؤذّن لها كالفائتة^(٤).

حجّة الوجه الثّاني: يشترط التّرتيب والموالاة قياساً على جمع التّقديم^(٥).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاويّ الوجه الأوّل وقال: [لا يشترط] التّرتيب والموالاة على الأظهر لاستقلال الثانية^(٦). وهذا موافق للمعتمد عند الشّافعيّة^(٧).

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعي، ٢/٢٤٣؛ التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ٢/٣١٦؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربينيّ، ٣٧٢/١

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعي، ٢/٢٤٣
(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه، ١/٦٥، كتاب: الوضوء، باب: اسباغ الوضوء، حديث: ١٣٩؛ ومسلم في صحيحه، ٢/٨٣٤، كتاب: الحجّ، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، حديث: ١٢٨٠

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعي، ٢/٣٤٣؛ البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ٢/٤٨٩

(٥) التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ٢/٣١٦؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربينيّ، ١/٣٧٢؛ النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميريّ، ٢/٤٣٦

(٦) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ١/٣٣١
(٧) قال الرّافعيّ في العزيز، ٢/٢٤٣: التّرتيب فيه وجهان أصحّهما أنّه لا يجب. والموالاة فيها وجهان: أصحّهما أنّها لا تشترط. وقال النّوويّ في المجموع، ٤/١٨٠: فيه وجهان الصّحيح منهما

المطلب الثالث: في صلاة الجمعة:

المسألة الأولى: إنشاء السفر يوم الجمعة قبل الزوال:

صورة المسألة: يحرم على من لزمته صلاة الجمعة السفر بعد الزوال لأن فرض الجمعة توجب عليه بدخول الوقت فلا يجوز تقويته بالسفر. ولكن إذا لم يمكن صلاتها في مقصده أو طريقه أو يتضرر بتخلّفه عن الرفقة فهل يحرم سفره قبل الزوال أم لا؟.

حكم المسألة: للمسألة عند الشافعية قولان^(١):

القول الأول: لا يحرم، ويجوز.

القول الثاني: يحرم، لا يجوز

حجة القول الأول: لا يحرم إنشاء السفر قبل الزوال: ١- لحديث: ((بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ^(٢) فِي سَرِيَّةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَغَدَا أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَاهُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ، ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، قَالَ: لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَدْرَكَتَ فَضْلَ غَدَوْتِهِمْ))^(٣).

[لا يشترط]، وهو المذهب. وفي روضة الطالبين، ٥٠٠/٢: لو جمع في وقت الثانية لم يشترط الترتيب ولا الموالاة على الصحيح.

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٥٢٦/٢؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٥٥٦/٢؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٣٠٤/١

(٢) عبد الله بن رواحة، بن ثعلبة، الأنصاري، الخزرجي، الشاعر المشهور، كان أحد النقباء ليلة العقبة، وشهد بدرًا، وما بعدها، إلى أن استشهد بمؤتة سنة ثمان، روى عنه بن عباس، وأسماء بن زيد، وأنس بن مالك، وغيرهم. [الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٨٢/٤؛ أسد الغابة، عز الدين بن الأثير الجزري، ٢٣٧/٣].

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، ٤٠٥/٢، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في السفر يوم الجمعة، حديث: ٥٢٧؛ والبيهقي في سننه، ١٨٧/٣، كتاب: الجمعة، باب: من قال لا تحبس الجمعة عن

ويجاب عن هذا الحديث: يحتمل أن يكون أمره بالخروج قبل طلوع الفجر^(١).

٢- لأنه لم يدخل وقت الوجوب وهو الزوال، كبيع النصاب قبل تمام الحول^(٢)، أو السفر قبل طلوع الفجر^(٣).

حجة القول الثاني: يحرم السفر قبل الزوال: لأنه وقت لوجوب السعي على من كانت داره بعيدة، ولأن اليوم ينسب إليها. ويعتد بغسل الجمعة إذا وقع قبل الزوال^(٤).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الأول وقال: يحرم إنشاء السفر بعد الزوال لأنه مفوت للواجب كالبيع وقت النداء لا قبله على وجه^(٥)... واستدل بحديث ابن رواحة السابق. وهذا مخالف للمعتمد عند الشافعية، حيث رجح الرافعي والنووي القول الثاني^(٦).

المسألة الثانية: المرحوم عن السجود حتى ركع الإمام في الثانية:

سفر، حديث: ٥٤٤٦. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال: شعبة لم يسمع الحكم من مفسم إلا خمسة أحاديث، وعدّها شعبة، وليس هذا الحديث فيما عدّ شعبة. وقال البيهقي: الحجّاج ينفرد به. وقال النووي في خلاصة الأحكام، ٧٦٣/٢: الحديث ضعيف للوجهين [لم يسمع الحكم من مفسم، وانفراد الحجّاج به].

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٥٥٧/٢
(٢) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢٥٤/٤؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٣٧٩/١؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٤٥٠/٢

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٣٠٤/١
(٤) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٣٠٤/١؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢٥٤/٤؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٥٢٦/٢

(٥) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٣٣٤/١
(٦) قال الرافعي في العزيز، ٣٠٤/١: فيه قولان في الجديد لا يجوز، وهو الأصح. وفي المحرر، ٢٦١/١: في الجديد إن إنشاء السفر قبل الزوال كهو بعد الزوال. وقال النووي في المجموع، ٢٥٤/٤: قولان مشهوران أصحهما عند الأصحاب لا يجوز. وفي روضة الطالبين، ٥٤٣/١: قولان في الجديد لا يجوز وهو الأظهر.

صورة المسألة: إن لم يتمكن المرحوم من السجود حتى ركع الإمام في الثانية، فهل يلزمه متابعة الإمام أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة قولان^(١):

القول الأول: يلزمه متابعة الإمام في الركوع.

القول الثاني: لا يلزمه متابعة الإمام في الركوع.

حجة القول الأول: يلزمه متابعة الإمام في الركوع: ١- لحديث: ((ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا))^(٢). وهذا مدرك للركوع^(٣).

٢- ولظاهر حديث: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإن صلى قائما فصلوا قياما))^(٤).

٣- لأنه أدرك الإمام في الركوع فيركع معه كالمسبوق^(٥).

حجة القول الثاني: لا يلزمه متابعة الإمام في الركوع: ١- لحديث: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإن صلى قائما فصلوا قياما))^(٦). ومعناه: أن يفعل كفعله، وقد سجد الإمام فوجب أن يسجد مثله^(٧).

(١) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٢/٢٧٤؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ٢/٣٢٨؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢/٢٧٦؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٤/٣٠٦

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ١/٢٢٨، كتاب: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، حديث: ٦١٠

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ٢/٣٥٨

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ١/١٤٩، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، حديث: ٣٧١

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٢/٦٠٥؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢/٢٧٦

(٦) سبق تخريجه.

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٢/٦٠٥

٢- لو ركع لكان موالياً بين ركوعيه في ركعة واحدة^(١).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الأول بأنه إذا لم يتمكن من السجود حتى ركع فالأصح أنه يركع^(٢)، لحديث: ((وإذا ركع فاركعوا))^(٣). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٤).

المسألة الثالثة: انفضاض المصلين والإمام يخطب:

صورة المسألة: لو انفض المصلون والإمام يخطب لم يحسب ما أتى به في غيبتهم إذ مقصود الوعظ الاستماع، وإن سكت وعادوا قريباً بنى، لكن إن عادوا بعد طول الفصل فهل يبني أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة قولان^(٥):

القول الأول: يبني.

القول الثاني: يستأنف.

حجة القول الأول: يبني لأن الغرض الوعظ والتذكير وذلك حاصل مع تفريق الكلمات^(٦).

حجة القول الثاني: يستأنف: ١- لأنّ للولاء وقعاً في استمالة القلوب وتنبيهها.

^(١) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢٧٦/٢

^(٢) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٣٣٨/١

^(٣) سبق تخريجه.

^(٤) قال الرافعي في العزيز، ٢٧٦/٢: قولان أصحهما يتابعه فيركع معه. وقال النووي في المجموع، ٣٠٦/٤: فيه قولان مشهوران أصحهما يلزمه متابعة الإمام فيركع معه. وفي روضة الطالبين، ٥٢٥/١: فيه قولان أظهرهما يتابعه فيركع معه.

^(٥) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٢٦٧/٢؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٤٨٣/٢؛ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ٥١٣/١

^(٦) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢٥٧/٢؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٤٦٤/٢

٢- ولأنّ الأولين خطبوا على الولاء فيجب اتّباعهم^(١).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الثّاني، بأنّ المصلّين إذا لم يعودوا قريباً لزم الاستتفاف على الأصحّ لتحفّظ الأولين على الولاء^(٢). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٣).

المبحث الثالث: في الصلّوات المسنونة:

المطلب الأوّل: في صلاة العيدين:

المسألة الأولى: وقت صلاة العيدين:

صورة المسألة: صلاة العيد سنّة مؤكّدة يوم العيد يخرج وقتها بزوال الشّمس. ولكن هل يكون أوّل وقتها طلوع الشّمس أم لا؟.

حكم المسألة: للمسألة عند الشافعية وجهان^(٤):

الوجه الأوّل: أوّل وقتها طلوع الشّمس.

الوجه الثّاني: أوّل وقتها ارتفاع الشّمس.

حجّة الوجه الأوّل: أوّل وقتها طلوع الشّمس؛ لأنّ مبنى الصلّوات التي تشرع فيها الجماعة على عدم الاشتراك في الأوقات فمتى خرج وقت صلاة دخل وقت صلاة

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعي، ٢/٢٥٧؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربيني، ١/٣٨٦

(٢) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ١/٣٣٩

(٣) قال الرّافعي في العزيز، ٢/٢٥٧: فيه قولان أصحهما: نعم [يستأنف]. وقال النووي في المجموع، ٤/٢٦٢: قولان مشهوران الأصحّ يجب الاستتفاف. وفي روضة الطّالبيين، ١/٥١٣: قولان الأظهر يجب الاستتفاف.

(٤) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٥/٦

أخرى^(١). وهذه الصلوة منسوبة إلى اليوم. واليوم يدخل بطلوع الفجر^(٢). وهذا اليوم ليس فيه وقت خال عن صلاة تشرع لها الجماعة^(٣).

حجة الوجه الثاني: أول وقتها ارتفاع الشمس: ١- للاتباع والخروج من الخلاف^(٤)، كما فعلها النبي - صلى الله عليه وسلم - وعدم الدليل على فعلها قبل ذلك^(٥).

٢- لخروج وقت الكراهة وإن كان لها سبب^(٦).

يُجاب عنه: بأنها ذات سبب^(٧)، فلا كراهة فيها.

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الثاني وقال: وقتها ما بين الارتفاع إلى الزوال^(٨). وهذا مخالف للمعتمد عند الشافعية، حيث رجح الرافعي والنووي الوجه الأول^(٩).

المسألة الثانية: مكان صلاة العيدين:

صورة المسألة: تجوز صلاة العيد في المسجد وفي الصحراء. وإن كان لهم عذر في الخروج إلى الصحراء فلا خلاف أنهم مأمورون بالصلوة في المسجد. ومن الأعذار المطر والوحل والخوف وغيرها. وإن لم يكن عذر وضاق المسجد فلا

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٥٣٨/٢؛ كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، جلال الدين محمد المحلي، ٣١٩/١

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه، أحمد بن الرقعة، ٤٢٩/٤

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٤٢٢/١

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٤٢٢/١

(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٥٣٨/٢

(٦) النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٥٣٨/٢

(٧) كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، جلال الدين محمد المحلي، ٣١٩/١

(٨) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٣٥١/١

(٩) قال الرافعي في العزيز، ٣٤٨/٢: وقتها ما بين طلوع الشمس إلى زوالها. وقال النووي في المجموع، ٦/٥: وجهان أصحهما أنه من أول طلوع الشمس. وفي روضة الطالبين، ٥٧٧/١: يدخل وقتها بطلوع الشمس. قلت الصحيح أو الأصح دخول وقتها بالطلوع.

خلاف أن الخروج إلى الصّحراء أفضل. لكن إن اتّسع المسجد ولم يكن عذر فهل في المسجد أفضل أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(١):

الوجه الأول: في المسجد أفضل.

الوجه الثاني: في الصّحراء أفضل.

حجة الوجه الأول: المسجد أفضل: ١- لأنه خير البقاع وأشرفها وأنظفها^(٢).

٢- لتسهيل الأمر على الناس^(٣).

٣- الأئمة لم يزالوا يصلّون العيد بمكة في المسجد الحرام^(٤).

حجة الوجه الثاني: في الصّحراء أفضل: ١- لأنها أرفق بالناس، فإن صلاة العيد يحضرها الجاني والقاصي والفرسان والركبان، وكذلك النساء والحیض، ولا يتأتى لهم دخول المسجد^(٥).

يُجاب عنه: الحيض وإن حضرن يقفن على باب المسجد^(٦).

٢- تأسيساً بالنبيّ - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه واطب عليها في الصّحراء.

(١) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٣٢٢/٢؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٦١٥/٢؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٧/٥؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٣٥٨/٢

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٦١٥/٢؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٤٢٥/١

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٣٥٨/٢

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٥٤٦/٢

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ٣٧٤/٢؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٤٢٥/١

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٣٥٨/٢

يُجاب عنه: أنَّ المسجد كان يضيق عنهم لكثرة الخارجين إليها^(١).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الثاني وقال سنَّ الخروج إلى الصَّحراء^(٢). وهذا مخالف للمعتمد عند الشافعية حيث رجَّح الرَّافعي والنَّووي الوجه الأوَّل^(٣).

المطلب الثاني: في صلاة الخسوفين:

المسألة الأولى: تعدد الركوع في صلاة الخسوفين:

صورة المسألة: صلاة الخسوف وصلاة الكسوف تصلَّى ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان. ولكن هل يجوز الزيادة أكثر في كل ركعة عند تمادي الكسوف أم لا؟.

حكم المسألة: للمسألة عند الشافعية وجهان^(٤):

الوجه الأوَّل: لا يجوز زيادة ركوع ثالث.

الوجه الثاني: يجوز زيادة ركوع عند التَّمادي.

حجَّة الوجه الأوَّل: لا يجوز الزيادة: ١- لأنَّ روايات الركوعين أشهر وأصحَّ فوجب تقديمها^(٥).

(١) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النَّووي، ٧/٥

(٢) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٣٥١/١

(٣) قال الرَّافعي في العزيز، ٣٥٨/٢: وجهان أظهرهما أنَّ المسجد أولى. وقال النَّووي في المجموع، ٧/٥: وجهان أصحهما أنَّ الصَّلَاة في المسجد أفضل. وفي روضة الطَّالبيين، ٥٨٢/١: وجهان أصحهما المسجد أولى.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٦٣٧/٢؛ كفاية النُّبيه شرح التَّتبیه، أحمد بن الرِّقعة، ٤٩٠/٤؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النَّووي، ٣٩/٥

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرَّافعي، ٣٧٣/٢

٢- الزيادة على أركان الصلاة ممتنعة في الشرع وفي تجويز زيادة الركوع ما يخالف هذا^(١).

حجة الوجه الثاني: تجوز الزيادة: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات^(٢). فتجوز الزيادة جمعاً بين الأحاديث، ولا محل للجمع بينها إلا الحمل على الزيادة لتمادي الخسوف^(٣).

يُجاب عنه: بأن أحاديث الركوعين أشهر وأصح وهي في الصحيحين فقدّمت على باقي الروايات^(٤). يرد عليه: لا تعارض بين الروايات لتعدد الوقائع والرواة^(٥).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الثاني، وقال: وجازت الزيادة عند التمادي لورود الأخبار فيها^(٦). وهذا مخالف للمعتمد عند الشافعية، حيث رجّح الرافعي والنووي الوجه الأول^(٧).

المسألة الثانية: تطويل السجّات في صلاة الخسوفين:

صورة المسألة: هل تطول السجّات في صلاة الخسوف أم لا؟.

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٦٣٧/٢؛ كفاية النبيه شرح التتبيه، أحمد بن الرقعة، ٤٩٠/٤؛ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ٥٩١/١

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ٦٢٣/٢، كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث: ٩٠٤

(٣) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٣٩/٥؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٣٧٣/٢؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٥٥٩/٢

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٤٣١/١

(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٥٥٩/٢

(٦) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٣٥٣/١

(٧) قال الرافعي في العزيز، ٣٧٣/٢: فيه وجهان أظهرهما أنه لا تجوز الزيادة. وفي المحرر، ٢٨٨/١: ولا يجوز أن يزيد ركوعاً ثالثاً عند تمادي الخسوف في أصح الوجهين. وقال النووي في المجموع، ٣٩/٥: وجهان والصحيح لا تجوز الزيادة. وفي روضة الطالبين، ٥٩١/١: وجهان أصحهما لا تجوز الزيادة.

حكم المسألة: للمسألة عند الشافعية قولان^(١):

القول الأول: لا يطول السجّات.

القول الثاني: يطول السجّات.

حجة القول الأول: ١- لا يطول بل يسجد كقدر السجود في سائر الصلوات^(٢).

٢- لا يطول كما لا يزيد في التشهد ولا يطول القعدة بين السجّتين^(٣).

حجة القول الثاني^(٤): يطول السجّات؛ لحديث: ((خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ فَرَعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ))^(٥). وفي رواية: ((ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ))^(٦). وفي رواية: ((فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا))^(٧).

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ٣٨٨/٢؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٣٧٤/٢؛ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ٤٠/٥

(٢) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ٤٠/٥

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٦٣٦/٢؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٣٧٤/٢؛ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ٣٩/٥؛ روضة الطالبين، ٥٩٣/١

(٤) روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ٥٩٣/١؛ كفاية النبيه شرح التتبيه، أحمد بن الرقعة، ٤٩٨/٤؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٤٣٢/١

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ٣٦٠/١، كتاب: الكسوف، باب: الذكر في الكسوف، حديث: ١٠١٠؛ ومسلم في صحيحه، ٦٢٨/٢، كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء في الكسوف الصلاة جامعة، حديث: ٩١٢

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٦٠/١، كتاب: صلاة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير، حديث: ٧١٢

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، ٣٥٩/١، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف في المسجد، حديث: ١٠٠٧

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الأول بعدم تطويل السجّات واحتجّ بعدم ثبوت ذلك^(١). وهذا مخالف للمعتمد عند الشافعية حيث رجّح النووي القول الثاني مخالفاً للرافعي^(٢).

المطلب الثالث: في الجنائز:

المسألة الأولى: النية في غسل الميت:

صورة المسألة: هل تجب نية الغاسل في غسل الميت أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(٣):

الوجه الأول: لا تجب نية الغاسل.

الوجه الثاني: تجب نية الغاسل.

حجة الوجه الأول: لا تجب نية الغاسل: ١- لأن المقصود من هذا الغسل النظافة وهي لا تتوقف على نية، كإزالة النجاسة^(٤).

٢- قياساً على غسل الذميمة للمسلم؛ لأنها لو كانت واجبة لما صحّت من الكافرة^(٥).

(١) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٣٥٣/١

(٢) قال الرافعي في العزيز، ٣٧٥/٢: فيه قولان وقيل وجهان أظهرهما لا [يطول السجّات]. وقال النووي في المجموع، ٤٢/٥: والصحيح المختار أن تطويل السجّات مستحب. وفي روضة الطالبين، ٥٩٤/١: الصحيح المختار أنه يطول السجود.

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ٤١١/٢؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٣٦٣/٢؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ١٠/٣

(٤) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٩١/٥؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٣٩٤/٢؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٤٥١/١

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٢٥/٣

٣- لأنّ الميت ليس من أهل النّيّة، ولا تتأتّى منه^(١).

حجّة الوجه الثّاني: تجب نيّة الغاسل: ١- لأنّه غسل واجب فافتقر إلى النّيّة كغسل الجنابة^(٢).

٢- قياساً على الغريق فلما لم يكتف بإصابة الماء علم أنّ النّيّة واجبة^(٣).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاويّ الوجه الأوّل، وقال: لا تجب النّيّة على الأطهر؛ لأنّه يقع للمغسول، فإيجاب النّيّة على غيره بعيد، فيصح من الكافر، ولا يعاد للغريق^(٤). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعيّة^(٥).

المسألة الثّانية: تطيب الميتة المعتدّة:

صورة المسألة: إن ماتت معتدّة عن الوفاة فهل يسقط تحريم الطّيب أم لا؟.

حكم المسألة: للمسألة عند الشافعيّة وجهان^(٦):

الوجه الأوّل: تطيب.

الوجه الثّاني: لا تطيب.

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ١٠/٣؛ التّهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ٤١١/٢؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٥١/١.

(٢) التّهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ٤١١/٢؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ١٠/٣؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٣٩٤/٢.

(٣) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٣٦٣/٢؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٩١/٥؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٢٥/٣.

(٤) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٣٥٩/١.

(٥) قال الرافعي في العزيز، ٣٩٤/٢: فيه وجهان: الثّاني: لا [تجب نيّة الغاسل] وهو أصحّ. وفي المحرّر، ٢٩٦/١: ولا يشترط فيه نيّة الغاسل في أصحّ الوجهين. وقال النووي في المجموع، ٩١/٥: وجهان مشهوران اختلف أصحابنا في أصحهما فالأصحّ عند الأكثرين أنّها لا تشترط ولا تجب... والصحيح الصّحة. وفي روضة الطّالبيين، ٦١٣/١: وجهان أصحهما لا يشترط.

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ١٦/٣؛ كفاية الطالب، ٥٧/٥.

حَجَّةُ الوجه الأول: تطيَّب؛ لأنَّ تحريم الطَّيِّب عليها إنّما كان للاحتراز عن الرِّجال وللتفجّع على الزَّوج، وقد زال بالموت^(١).

حَجَّةُ الوجه الثَّاني: يحرم التَّطَيُّب: ١- قياساً على المُحرَّم^(٢).

يُجاب عنه بأنَّ التَّحريم في المُحرَّم كان لحقِّ الله تعالى ولا يزال بالموت^(٣).

٢- استدامة لحكم الحياة^(٤).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاويَّ الوجه الأوَّل بتطبيب المعتدَّة على الأظهر، فإنَّ المحرَّم [إمَّا التفجّع على الزَّوج، أو الاحتراز عن خطبة الرِّجال] ما بقي وقد زال بالموت^(٥). وهذا موافق للمعتمد عند الشَّافعية^(٦).

المسألة الثالثة: غسل الرِّجل للمرأة الميتة والعكس:

صورة المسألة: إذا مات رَجُل بين نسوة لا محَرَّم له منهنَّ أو ماتت امرأة بين رجال لا محَرَّم لها منهم فهل يغسل الرِّجل المرأة الميتة وبالعكس أم لا؟.

حكم المسألة: للمسألة عند الشَّافعية وجهان^(٧):

^(١) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرَّافعي، ٤٠٨/٢؛ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النَّووي، ١١٨/٥؛ النِّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمَّد الدميري، ٢٧/٣

^(٢) البيان في مذهب الإمام الشَّافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٤٩/٣؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمَّد الخطيب الشَّريبي، ٤٥٧/١

^(٣) النِّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمَّد الدميري، ٢٧/٣؛ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النَّووي، ١١٨/٥؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرَّافعي، ٤٠٨/٢

^(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ١٦/٣؛ كفاية النَّبيه شرح التَّنبيه، أحمد بن الرِّقعة، ٥٧/٥

^(٥) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٣٥٩/١

^(٦) قال الرَّافعي في العزيز، ٤٠٨/٢: فيه وجهان أظهرهما نعم [يجوز تطييبها]. وفي المحرَّر، ٢٩٩/١: ولا بأس بتطبيب المعتدَّة على الأظهر. وقال النَّووي في المجموع، ١١٨/٥: فيه وجهان الصَّحيح باتِّفاق الأصحاب لا يحرم. وفي روضة الطَّالبيين، ٦٢٠/١: جاز تطييبها على الأصحَّ.

^(٧) البيان في مذهب الإمام الشَّافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٢٢/٣؛ الحاوي الكبير، علي بن محمَّد الماوردي، ١٨/٣؛ كفاية النَّبيه شرح التَّنبيه، أحمد بن الرِّقعة، ٢١/٥

الوجه الأول: يُيمّم ولا يُغسل.

الوجه الثاني: يُغسل من تحت الثوب.

حجّة الوجه الأول: يُيمّم ولا يُغسل: ١- لأنّ في غسله النظر إلى من ليس بمحرّم^(١).

٢- الحاقاً لفقد الغاسل بفقد الماء، ولأنّه تعذر غسله شرعاً^(٢).

حجّة الوجه الثاني: يصبّ الماء من تحت الثوب لأنّه يمكن غسله بذلك، فلا يترك^(٣).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الثاني بأنّه لو مات رجل ولم يحضر غير أجنبية أو بالعكس يغسل بغضّ البصر على الأظهر^(٤). وهذا مخالف للمعتمد عند الشافعية حيث رجّح الرافعي والنوّي الوجه الأول^(٥).

المسألة الرابعة: دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة:

صورة المسألة: صلاة الجنازة مبنية على الاختصار ولا تتحمّل التطويل والاكثار. فهل يشرع فيها دعاء الاستفتاح أم لا؟.

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ٢٢/٣؛ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النّوّي، ٨٦/٥

(٢) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النّوّي، ٨٦/٥؛ النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميريّ، ٢٤/٣؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربينيّ، ٤٥٥/١؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجوينيّ، ١٣/٣

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ٢٢/٣؛ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النّوّي، ٨٦/٥

(٤) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ٣٦٠/١

(٥) قال الرافعيّ في العزيز، ٤٠٥/٢: فيه وجهان أنّها لا تغسل ولكن تيمّم وتدفن وهو الأظهر. وقال النّوّي في المجموع، ٨٦/٥: فيه ثلاثة أقوال: أصحّها عند الجمهور ييمّم ولا يغسل. وفي روضة الطالبين، ٦١٩/١ وجهان: أصحّها لا يغسل، بل ييمّم ويدفن.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(١):

الوجه الأول: لا يأتي بالاستفتاح.

الوجه الثاني: يأتي بالاستفتاح.

حجة الوجه الأول: لا يأتي بدعاء الاستفتاح: ١- لأن الصلاة مبنية على التخفيف والاختصار، ولهذا لم يشرع فيها الركوع والسجود^(٢).

٢- يليق بها الإيجاز لمكان الميت وما ندبنا فيه إلى أسباب البدار والإسراع^(٣).

حجة الوجه الثاني: يأتي بالاستفتاح: ١- لأنه يُراد لافتتاح الصلاة^(٤).

٢- قياساً على سائر الصلوات^(٥).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الأول بترك دعاء الاستفتاح وقال: سنّ التعوذ دون الاستفتاح على أظهر الوجوه^(٦). وهو موافق للمعتمد عند الشافعية^(٧).

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٥٥/٣؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٣٨٣/٢؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ٤٣٦/٢؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ١٣٦/٥

(٢) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ١٣٦/٥؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٤٣٦/٢؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٦٦/٣؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٤٨/٣

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٥٥/٣؛ كفاية النبيه شرح التنبيه، أحمد بن الرقعة، ٨٠/٥

(٤) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ١٣٦/٥؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٦٦/٣

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٤٣٦/٢؛ كفاية النبيه شرح التنبيه، أحمد بن الرقعة، ٨٠/٥

(٦) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٣٦٣/١

(٧) قال الرافعي في العزيز، ٤٣٦/٢: في دعاء الاستفتاح وجهان: أصحهما: أنه لا يقرأ. وفي المحرر، ٣٠٣/١: الأصح: استحباب التعوذ دون دعاء الاستفتاح. وقال النووي في المجموع، =

المسألة الخامسة: نبش القبر:

صورة المسألة: الميت يغسل ويكفن قبل دفنه فإن دُفِن بلا تكفين فهل ينبش القبر ليكفن أم لا؟.

حكم المسألة: للمسألة عند الشافعية وجهان^(١):

الوجه الأول: ينبش القبر.

الوجه الثاني: لا ينبش.

حجة الوجه الأول: ينبش القبر كما ينبش للغسل^(٢)، فإن كل واحد منهما واجب^(٣).

يُجاب عنه: بأن الكفن للستر ويحصل بالدفن، والغسل للنظافة ولا تحصل بالدفن^(٤).

حجة الوجه الثاني: لا ينبش؛ لأن المقصود مواراة الميت وستره، وقد حصل، وفي نبشه هناك لحرمة^(٥).

=١٣٦/٥: فيه وجهان: الأصح: أنه لا يأتي. وفي روضة الطالبين، ٦٤٠/١: لا يقرأ دعاء الاستفتاح على الصحيح.

(١) الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، ٦٢/٣؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ٤٤٦/٢؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٤٥٥/٢؛ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ٦٥٨/١

(٢) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ١٩٠/٥؛ الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، ٦٢/٣؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ١١٦/٣

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٤٥٥/٢؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١١١/٣؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ٤٤٦/٢

(٤) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٣٩٠/٢

(٥) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ١٩٠/٥؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١١١/٣؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ٤٤٦/٢؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٤٥٥/٢

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الثاني وقال: إن لم يكفّن فلا [ينبش] على الأظهر؛ لأنّ القبر ستره^(١). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٢).

(^١) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٣٦٧/١
(^٢) قال الرافعي في العزيز، ٤٥٥/٢: فيه وجهان: أظهرهما: لا. وقال النووي في المجموع، ١٩٠/٥: إذا دفن بلا تكفين فوجهان مشهوران: أصحهما: لا ينبش. وفي روضة الطالبين، ٦٥٨/١: فيه وجهان: أصحهما: لا ينبش.

الفصل الثالث:

دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في كتاب الزكاة.

وذلك ضمن المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في وجوب زكاة الأموال.

المبحث الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في أداء الزكاة والفطرة.

تمهيد: الزكاة لغة: النماء والبركة، قال تعالى: ﴿ أَفَلَمْ تَرَ أَنَّكَ أَنْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً ﴾ [الكهف، ٧٤]، أي نامية كثيرة الخير^(١).

واصطلاحاً: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط^(٢).

الأصل في وجوب الزكاة: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ رِبْنٌ أَلْقِيْمَةٌ ﴾ [البينة، ٥]. وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة، ٤٣]. وهذا يقتضي الوجوب.

وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ [المعارج، ٢٤]. صريح بالوجوب، وتنبيه على الأخذ.

وقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة، ١٠٣]. و(خذ): صريح في الأخذ، وتنبيه على الوجوب.

من السنة: حديث: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ))^(٣).

وحديث: ((فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))^(٤).

^(١) لسان العرب، ابن منظور، ٣٥٨/١٤؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ١٦٦٧/١

^(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٥٠٠/١

^(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٢/١، كتاب: الإيمان، باب: الإيمان، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - بني الإسلام على خمس، حديث: ٨؛ ومسلم في صحيحه، ٤٥/١، كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، حديث: ١٦

^(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ٥٠٥/٢، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، حديث: ١٣٣١؛ ومسلم في صحيحه، ٥٠/١، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث:

وحديث: ((ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أُنْفِدَ لها يوم القيامة بقاع قرقر [مستوي واسع]، تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتتطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء [لا قرن لها]، ولا مكسورة القرن))^(١).

وفي هذا الفصل سأحدث - إن شاء الله تعالى - عن اختيارات القاضي البيضاوي في كتاب الزكاة ضمن المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في وجوب زكاة الأموال:
وذلك ضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في الواجب والواجب فيه:

المسألة الأولى: إجزاء الحق عن بنت اللبون^(٢) في زكاة الإبل:

صورة المسألة: لو أخرج حقاً بدلاً عن بنت المخاض عند فقدانها في زكاة الإبل فلا شك في جوازه؛ لأن إخراج ابن اللبون جائز فالحق أولى. ولكن هل يجزي إخراج الحق عن بنت اللبون أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(٣):

الوجه الأول: يجوز.

الوجه الثاني: لا يجوز.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ٦٨٥/٢، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، حديث: ٩٩٨
(٢) بنت المخاض: لها سنة، وطعنت في الثانية، سميت به لأن أمها بعد سنة من ولادتها أن لها أن تحمل مرة أخرى، فتصير من المخاض أي الحوامل. وبنت اللبون: لها سنتان، وطعنت في الثالثة، سميت به لأن أمها أن لها أن تلد فتصير لبوناً. والحق: لها ثلاث، وطعنت في الرابعة، سميت به لأنها استحققت أن تتركب ويحمل عليها، ولأنها استحققت أن يطرقها الفحل. والجذعة: لها أربع: وطعنت في الخامسة، سميت به لأنها أجدعت مقدّم أسنانها، أي سقطته. [مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٥٠٢/١].

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٤٨٠/٢؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢٦٣/٥؛ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ١٣/٢

حجة الوجه الأول: يجوز؛ لانجبار فضيلة الأنوثة بزيادة السنّ، كما يجوز إخراج ابن اللّيون عن بنت المخاض^(١). يُجاب عنه: بأنّ تفاوت السنّ بين بنت المخاض وابن اللّيون ليس كتفاوتيه بين بنت اللّيون والحقّ^(٢).

حجة الثاني: لايجوز؛ لأنّ النصّ ورد بجواز ابن اللّيون بدل بنت المخاض. وهذا ليس في معناه؛ لأنّ تفاوت السنّ في بنت المخاض وابن اللّيون تفاوت يوجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر، والامتناع من صغار السباع، والتفاوت بين اللّيون والحقّ لا يوجب اختصاص الحقّ بهذه القوة، بل هي موجودة فيهما جميعاً، واللّيون تفضل على الحقّ بالأنوثة^(٣).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاويّ الوجه الثاني بعدم الجواز على الأظهر، واحتجّ بأنّه ليس لتفاوت سنّ الحقّ مزيد فائدة^(٤). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعيّة^(٥).

المسألة الثانية: جبران السنّين صعوداً أو نزولاً:

صورة المسألة: جبران كلّ مرتبة في السنّ عند السنّ الواجب شاتان أو عشرون درهماً، كما جاء في النصّ فيجوز الصّعود والنّزول بدرجة واحدة وكذلك بدرجتين وذلك مثل أن يعطي مكان بنت اللّيون جذعة عند فقدها وفقد الحقّة ويأخذ جبرانيين،

(١) الوسيط في المذهب، محمّد بن محمّد الغزاليّ، ٤٠٧/٢؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعيّ، ٤٨٠/٢؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربينيّ، ٥٠٣/١

(٢) النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميريّ، ١٣٨/٣

(٣) البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ١٨٠/٣؛ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النّوويّ، ٢٦٣/٥؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعيّ، ٤٨٠/٢

(٤) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ٣٧١/١

(٥) قال الرّافعيّ في فتح العزيز، ٤٨٠/٢: وجهان: الثاني لا يجوز، وهو المذهب. وفي المحرّر، ٣١٦/١: لا يؤخذ الحقّ بدلاً عن بنت لبون على أظهر الوجهين. وقال النّوويّ في المجموع، ٢٦٣/٥: المذهب: لا يجزئه. وفي روضة الطّالبيين، ١٣/٢: لم يجزه على المذهب، وبه قطع الجمهور.

أو يعطي بدل الحقّة بنت مخاض عند فقدانها مع جبرانيين. ولكن هل يجوز الصّعود والنّزول بدرجتين مع القدرة على الدّرجة القربى أم لا؟.

ومثاله كما إذا لزمته بنت لبون فلم يجدها في ماله ووجد حقّة وجذعة فرقى إلى الجذعة.

حكم المسألة: عند الشّافعيّة للمسألة وجهان^(١):

الوجه الأوّل: يجوز.

الوجه الثّاني: لا يجوز.

حجّة الوجه الأوّل: يجوز كما لو لم يجد الحقّة فإنّها ليست واجب ماله فوجودها وعدمها بمثابة واحدة^(٢).

حجّة الوجه الثّاني: لا يجوز؛ للاستغناء عن أخذ الجبرانيين ببذل الحقّة. كما لو وجد الفرض وأراد أن يعدل إلى غيره مع الجبران^(٣).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الثّاني، حيث شرط لجواز الصّعود والنّزول إلى درجتين التّرتيب على الأظهر والجبران^(٤).

(١) الوسيط في المذهب، محمّد بن محمّد الغزالي، ٤١٢/٢؛ البيان في مذهب الإمام الشّافعي، يحيى

بن أبي الخير العمراني، ١٨٣/٣؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢٦٦/٥

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعي، ٤٨٧/٢؛ النّجم الوهاج في شرح المنهاج،

محمّد الدميري، ١٤٣/٣؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربيني،

٥٠٦/١

(٣) البيان في مذهب الإمام الشّافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١٨٣/٣؛ فتح العزيز شرح

الوجيز، عبد الكريم الرّافعي، ٤٨٧/٢؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب

الشّربيني، ٥٠٦/١

(٤) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٣٧٢/١

وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(١).

المسألة الثالثة: زكاة الثمار التي لا تجف:

صورة المسألة: يُعتبر في الرطب والعنب بلوغه النصاب، وهو خمسة أوسق^(٢) حال كونه تمرًا أو زبيبًا، هذا إن تتمر الرطب وتزبب العنب؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق))^(٣). لكن إن لم يتتمر الرطب ولم يتزبب العنب فهل يوسق رطباً وعنباً وتُخرج الزكاة منهما في الحال أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(٤):

الوجه الأول: يُعتبر بنفسه، ويوسق رطباً.

الوجه الثاني: يُعتبر بغيره مما يجف.

حجة الوجه الأول: يُعتبر نصابه بنفسه؛ لأن ذلك أكمل أحوال الرطب والعنب، فلا ينظر إلا إليها^(٥).

(١) قال الرافعي في فتح العزيز، ٤٨٧/٢: فيه وجهان: أصحهما المنع. وفي المحرر، ٣١٨/١: [يجوز] في أظهر الوجهين. وقال النووي في المجموع، ٢٦٦/٥: وجهان: الصحيح عند الأصحاب لا يجوز. وفي روضة الطالبين، ١٩/٢: الأصح عند الجمهور لا يجوز.

(٢) الوسق يساوي حوالي: ١٢٢,٤ كغ. [انظر: المكايل والموازين الشرعية، د. علي جمعة، ص ٤١ (القاهرة، القدس للنشر والإعلان، ط ٢، ٢٠٠١)].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ٦٧٤/٢، كتاب: الزكاة، حديث: ٩٧٩

(٤) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٣١٣/٥؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٦٠/٣؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٢٣٣/٣

(٥) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٤٦٠/٢؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٦٠/٣؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٥٢٠/١

حجة الثاني: يعتبر بغيره؛ لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره، كالجناية التي ليست لها أرش مقدّر في الحدّ فإنّه يُعتبر بالعبد^(١).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الأوّل باعتباره بنفسه فيوسق رطباً وإن لم يتجفّف على الأظهر، لأنّها غاية كماله^(٢). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٣).

المسألة الرابعة: زكاة الزروع المروية بماء القنوات:

صورة المسألة: يجب فيما سقي بماء السماء من الثمار والزروع العشر، وكذا البعل [وهو ما يشرب بعروقه] وكذا ما يشرب من ماء ينصبّ إليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة، ففي هذا كلّ العشر. وما سقي بالنّضح [السقي من بئر أو نهر كحيوان كبير أو بقرة] أو الدّواليب [وهي التي تديرها البقر] أو بالنّاعورة [وهي التي يديرها الماء نفسه] ففي جميعه نصف العشر. لكن ما سقي من ماء القنوات والسواقي المحفورة التي يكثر مؤنّها، فهل فيها العشر أم لا؟^(٤).

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(٤):

الوجه الأوّل: يجب العشر.

الوجه الثاني: يجب نصف العشر.

(١) المجموع شرح المهدّب، يحيى بن شرف النووي، ٣١٣/٥؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٢٣٣/٣

(٢) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٣٧٦/١

(٣) قال الرافعي في فتح العزيز، ٦٠/٣: وجهان: أظهرهما أنّه يوسق رطباً. وفي المحرّر، ٣٢٧/١: إن كان الرطب مما لا يتّمر والعنب لا يتزبّب فيعتبر حصول هذا القدر في حالة الرطوبة. وقال النووي في المجموع، ٣١٣/٥: الأصحّ يعتبر رطباً، فإن بلغ خمسة أوسق وجبت الزكاة، وإلا فلا. وفي روضة الطالبين، ٩٧/٢: وجهان، أصحهما: يوسق رطباً.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٢٣٦/٣؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٧١/٣؛ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ١٠٤/٢

حجة الوجه الأول: يجب العشر؛ لأنّ مؤنة القنوات إنّما تتحمّل لإصلاح الضيعة، وكذا الأنهار إنّما تشقّ لإحياء الأرض، وإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بنفسه مرّة بعد أخرى، بخلاف النواضح ونحوها فإنّ المؤنة فيها لنفس الزرع^(١).

حجة الوجه الثاني: يجب فيه نصف العشر؛ لكثرة المؤنة^(٢).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاويّ الوجه الأول، وهو أنّ ماء القناة كماء السماء على الأظهر إن لم تكثر مؤنتها^(٣). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٤).

المسألة الخامسة: تحلية السرج واللجام:

صورة المسألة: يحلّ للرجل من الفضّة حلية آلات الحرب، كالسيف، وأطراف السهام، والدرع، والخوذة، إن كانت معتادة، لأنّ في ذلك إرهاباً للعدو وغيظاً للكافرين. لكن هل له تحلية ما لا يلبسه كالسرج واللجام^(٥) أم لا؟.

(١) المجموع شرح المهدّب، يحيى بن شرف النووي، ٣١٦/٥؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٧١/٣؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٢٣٦/٣؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ١٧٦/٣

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٥٢٢/١؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ١٧٦/٣

(٣) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٣٧٨/١

(٤) قال الرافعي في فتح العزيز، ٧١/٣: القنوات وما في معناها كالسقي بماء السماء، وهو الذي أورده طوائف الأصحاب. وفي المحرر، ٣٢٨/١: القنوات كماء السماء. وقال النووي في المجموع، ٣١٦/٥: القنوات والسواقي المحفورة من نهر عظيم - التي تكثر مؤنتها - فيها العشر كاملاً، وهذا هو الصحيح المشهور المقطوع به في كتب العراقيين والخراسانيين. وفي روضة الطالبين، ١٠٤/٢: القنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم فيها العشر كماء السماء، هذا هو المذهب المشهور الذي قطع به الأصحاب.

(٥) اللجام: شكيبه من حديد توضع معترضة في فم الدابة، ولها سيور تثبتها في رأس الحيوان لتمكّن الراكب من قيادتها. [البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٣٠٠/٣].

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(١):

الوجه الأول: لا يجوز.

الوجه الثاني: يجوز.

حجة الوجه الأول: لا يجوز تحلية ما لا يلبسه كالسرج واللجام: ١ - قياساً على الأواني^(٢).

٢ - لأن ذلك حلية للدابة، لا للرجل^(٣).

حجة الوجه الثاني: يجوز؛ ١ - لأن فيه إرهاباً للعدو، وغيظاً للكفار^(٤).

٢ - قياساً على السيف^(٥).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الأول، بعدم الجواز على الأظهر؛ لأنهما لا يختصان بالحرب^(٦). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٧).

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٣/٣٠٠؛ الوسيط في المذهب،

محمد بن محمد الغزالي، ٢/٤٧٨؛ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ٢/١٢٤

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٣/٩٩؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد

الدميري، ٣/١٩٨؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ١/٥٣١

(٣) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٥/٣٦٩

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٣/١٩٨

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٣/٣٠٠؛ فتح العزيز شرح

الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٣/٩٩؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب

الشربيني، ١/٥٣١

(٦) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ١/٣٨٠

(٧) قال الرافعي في فتح العزيز، ٣/٩٩: وجهان أصحهما المنع. وفي المحرر، ١/٣٣١: وأصح

الوجهين المنع. وقال النووي في المجموع، ٥/٣٦٩: وجهان مشهوران أصحهما التحريم. وفي

روضة الطالبين، ٢/١٢٤: وجهان أصحهما التحريم.

المسألة السادسة: تحلية الكعبة والمساجد:

صورة المسألة: هل يجوز تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتمويه سقفها وتعليق قناديل من الذهب أو الفضة فيها أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(١):

الوجه الأول: المنع.

الوجه الثاني: الجواز.

حجة الوجه الأول: لأنه لم يرد فيه سنة ولا عمله أحد من الخلفاء الراشدين، ولم يُنقل عن السلف. فهو بدعة^(٢).

حجة الثاني: يجوز تعظيماً للكعبة والمساجد، وإعظاماً للدين، قياساً على المصحف، وعلى ستر الكعبة بالحرير^(٣).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الثاني، بجواز تحلية المسجد، وذلك إكراماً له على الأظهر^(٤). وهذا مخالف للمعتمد عند الشافعية، حيث رجح الرافعي والنووي الوجه الأول^(٥).

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١٠٢/٣؛ المجموع شرح المهدب، يحيى بن شرف النووي، ٣٧١/٥؛ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ١٢٦/٢

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٣٠٢/٣؛ المجموع شرح المهدب، يحيى بن شرف النووي، ٣٧١/٥؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٥٣٣/١

(٣) المجموع شرح المهدب، يحيى بن شرف النووي، ٣٧١/٥؛ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ١٢٦/٢؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١٠٢/٣؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٢٠٠/٣

(٤) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٣٨٠/١

(٥) قال الرافعي في فتح العزيز، ١٠٢/٣: فيه وجهان: أظهرهما المنع. وقال النووي في المجموع، ٣٧١/٥: فيه وجهان مشهوران: أصحهما التحريم. وفي روضة الطالبين، ١٢٦/٢: فيه وجهان: أصحهما التحريم.

المسألة السابعة: القدر الواجب في زكاة المعدن:

صورة المسألة: من أنواع الزكاة ما يخرج من الأموال الكامنة في الأرض، إذا نالها الإنسان. وهذه الأموال الكامنة منها المخلوقة: وهي المعدن، ومنها المدفونة: وهي الركاز. والأصل في زكاة المعدن قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة، ٢٦٧]. ومما أخرج لنا من الأرض المعادن. ولا زكاة في المستخرج منها إلا في الذهب والفضة. لكن هل الواجب فيها العشر أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة ثلاثة أقوال^(١):

القول الأول: الواجب ربع العشر.

القول الثاني: الواجب الخمس.

القول الثالث: ما ناله من غير تعب تجب فيه الخمس، وما ناله بالتعب والمؤنة ففيه ربع العشر.

حجة القول الأول: الواجب ربع العشر: ١ - لمطلق^(٢) حديث: ((وفي الرقة ربع العشر))^(٣).

(١) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٤٩٠/٢؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٣٣٧/٣؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١٢٨/٣؛ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ١٤٤/٢

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١٢٨/٣؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٥٦٤/١

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ٥٢٧/٢، كتاب، الزكاة، باب: زكاة الغنم، حديث: ١٣٨٦. الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف: الفضة الخالصة، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة. [فتح الباري، ٣٢١/٣]

٢- تشبيهاً بزكاة بالنّقدين وفيها ربع العشر^(١).

حجّة القول الثّاني: الواجب الخمس: ١- لحديث: ((في الرّكّازِ الخُمُسُ))^(٢).

٢- تشبيهاً بالركّاز بجامع الخفاء في الأرض^(٣).

حجّة القول الثّالث: ١- لأنّه جمع بين الأخبار^(٤).

٢- ولأنّه حقّ يتعلّق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزّرع^(٥).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الثّاني، وعلّل ذلك بأنّ دليّله الحديث ((في الرّكّازِ الخُمُسُ)) أرجح لخصوصه^(٦). وهذا مخالف للمعتمد عند الشّافعيّة حيث رجّح الرّافعي والنّووي القول الأوّل^(٧).

(١) الوسيط في المذهب، محمّد بن محمّد الغزالي، ٤٩٠/٢؛ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النّووي، ٣٠/٦

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٥٤٥/٢، كتاب: الزّكاة، باب: في الرّكّاز الخمس، حديث: ١٤٢٨؛ ومسلم في صحيحه، ١٣٣٤/٣، كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء جبار، والمعدن والبئر جبار، حديث: ١٧١٠

(٣) الوسيط في المذهب، محمّد بن محمّد الغزالي، ٤٩٠/٢؛ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النّووي، ٣٠/٦؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربيني، ٥٦٤/١

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعي، ١٢٨/٣

(٥) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النّووي، ٣٠/٦؛ البيان في مذهب الإمام الشّافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٣٣٧/٣؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربيني، ٥٦٤/١

(٦) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٣٨١/١

(٧) قال الرّافعي في فتح العزيز، ١٢٨/٣: فيه ثلاثة أقوال: أصحّها أنّ الواجب ربع العشر. وفي المحرّر، ٣٣٢/١: واجبهما كواجبهما [الذهب والفضة] إذا لم يُستخرج من المعدن في أصحّ الأقوال. وقال النّووي في المجموع، ٣٠/٦: فيه ثلاثة أقوال مشهورة: الصّحيح منها عند الأصحاب وجوب ربع العشر. وفي روضة الطّالبيين، ١٤٤/٢: فيه ثلاثة أقوال: أظهرها ربع العشر.

المسألة الثامنة: اشتراط الحول في زكاة المعدن:

صورة المسألة: هل يشترط لزكاة المعدن الحول أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة قولان^(١):

القول الأول: لا يشترط الحول.

الوجه الثاني: يشترط الحول.

حجة القول الأول: لا يشترط الحول وتجب الزكاة بالحال: ١- قياساً على الثمار والزروع^(٢).

٢- لأن الحول يراد لكمال النماء فلم يعتبر فيه الحول^(٣).

حجة الثاني: يشترط الحول ولا تجب زكاة المعدن حتى يحول عليه الحول قياساً على النقدين من غير المعادن^(٤).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الأول، بعدم اشتراط الحول على الأظهر؛ لتحقيق الفائدة كالمعشرات^(٥). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٦).

(١) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٤٩١/٢؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١٣٠/٣؛ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ١٤٤/٢

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١٣٠/٣؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٢٠٥/٣؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٥٣٤/١

(٣) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢٩/٦

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١٣٠/٣؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢٩/٦؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٣٣٨/٣

(٥) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٣٨١/١. والمعشرات: هي القوت، وهو ما يجب في زكاته العشر أو نصفه.

(٦) قال الرافعي في فتح العزيز، ١٣٠/٣: في الحول قولان: أحدهما أنه لا يشترط. وفي المحرر، ٣٣٢/١: الأصح: فيه النصاب ولا يعتبر فيه الحول. وقال النووي في المجموع، ٢٩/٦: =

المطلب الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في الواجب عليه:

المسألة الأولى: زكاة المغصوب والضال إذا عاد:

صورة المسألة: إذا غُصب له مال، أو ضاع، أو أودعه فجحده المودع، أو وقع في بحر يمكنه إخراج، أو دفنه في موضع ونسي موضعه حتى حال عليه الحول، لم يجب عليه إخراج الزكاة قبل أن يرجع إليه؛ لأنه لا يلزمه زكاة مال لا يقدر عليه. لكن إن رجع إليه المال من غير نماء فهل تجب فيه الزكاة أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة قولان^(١):

القول الأول: تجب.

القول الثاني: لا تجب.

حجة القول الأول: تجب الزكاة فيه: ١- لأنه مال له يملك المطالبة به، ويجبر من هو بيده على تسليمه، فهو كما لو كان في يد وكيله^(٢).

٢- لملك النصاب، وتام الحول، وعموم الأدلة الآمرة بالزكاة^(٣).

حجة القول الثاني: لا تجب: ١- لأنه ناقص التصرف فيه فلم تجب عليه فيه الزكاة كالمكاتب.

=قولان مشهوران: الصحيح أنه لا يشترط. وفي روضة الطالبين، ١٤٤/٢: المذهب المنصوص عليه أنه لا يشترط الحول.

(١) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٤٣٧/٢؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١٤٣/٣؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٥٣٩/٢؛ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ٤٩/٢.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١٤٣/٣.

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٢٤٣/٣.

٢- ولأنّ الزكاة إنّما تجب في الأموال النّامية، وهذا لا نماء له، فلم تجب عليه فيه الزكاة كالبغال والحمير^(١).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الأوّل، بوجوب الزكاة على المغصوب والضال إذا عاد على الأصحّ، وذلك لتحقق الملك^(٢). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٣).

المسألة الثانية: اجتماع الدين والزكاة:

صورة المسألة: إذا كان له نصاب من المال وعليه دين مستغرق ماله، أو ينقصه عن النّصاب، فهل تجب عليه الزكاة فيه أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة ثلاثة أقوال^(٤):

القول الأوّل: تجب.

القول الثّاني: لا تجب.

القول الثّالث: الدّين يمنع في الأموال الباطنة ولا يمنع في الظّاهرة.

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١٤٣/٣؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٥٣٩/٢؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشربيني، ٥٥٣/١؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميري، ٢٤٣/٣

(٢) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٣٨٤/١

(٣) قال الرافعي في فتح العزيز، ٥٣٩/٢: إنّ المسألة على قولين: أصحهما الوجوب. وفي المحرر، ٣٤٨/١: تجب الزكاة في المال المغصوب، والمسروق والضالّ والمجودّ على القول الأصحّ. وقال النووي في المجموع، ٢٢٣/٥: فيه قولان: أصحهما وجوبها. وفي روضة الطالبين، ٤٩/٢: إنّ المسألة على قولين: أظهرهما وجوبها.

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٥٤٦/٢؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١٤٦/٣؛ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ٥٣/٢

حجة القول الأول: تجب: ١- لحديث: ((فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ))^(١).

٢- ولحديث: ((فِي خَمْسٍ مِنَ اللَّيْلِ شَأَةٌ))^(٢). ولم يفرق.

٣- ولأنَّ الدَّيْنَ يجب في الذِّمَّة، والزَّكَاة تجب في عين ماله، فلم يمنع أحدهما الآخر، كما لو كان عليه دين وله عبد فجَنَى^(٣).

حجة القول الثاني: لا تجب: ١- لأنَّه حقٌّ يتعلَّق بماله فمنع منه الدَّيْن كالحج^(٤).

٢- ملكه غير مستقرٍّ؛ لأنَّه ربَّما أخذه الحاكم لحقِّ الغرماء^(٥).

٣- قياساً على تقديم القصاص على القطع في السرقة.

يُجاب عنه: بأنَّ الحدود مبناهَا على الدَّرء^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٤٦٤/٦، كتاب: الإيمان، باب: من مات وعليه نذر، حديث: ٦٣٢١؛ ومسلم في صحيحه، ٨٠٤/٢، كتاب: الصَّام، باب: قضاء الصَّيَّام عن الميِّت، حديث: ١١٤٨

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ٩٨/٢، كتاب: الزَّكَاة، باب: في زكاة السَّائِمة، حديث: ١٥٦٨؛ والترمذي في سننه، ١٧/٣، كتاب: الزَّكَاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم، حديث: ٦٢١؛ وابن ماجه في سننه، ٥٧٣/١، كتاب: الزَّكَاة، باب: صدقة الإبل، حديث: ١٧٩٨؛ والبيهقي في سننه، ٨٨/٤، كتاب: الزَّكَاة، باب: كيف فرضت الصدقة، حديث: ٧٠٤٤. قال الترمذي: حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء. وقال النووي في خلاصة الأحكام، ١٠٤٨/٢: رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن. وقال: ورواه يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين. واتفقوا على توثيقه.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١٤٦/٣؛ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ٢٢٦/٥؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٥٤٦/٢

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١٤٦/٣؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٥٤٦/٢

(٥) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ٢٢٦/٥

(٦) النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٢٤٨/٣؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٥٥٥/١

حجّة القول الثالث: يمنع في الأموال الباطنة [وهي الذهب والفضة وعروض التجارة]، ولا يمنع في الأموال الظاهرة [وهي الماشية والزروع والثمر والمعدن]؛ لأنّ الظاهرة نامية بنفسها والباطنة ليست كذلك^(١).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الأوّل بأنّه لو اجتمع الزكاة والدين قدّمت الزكاة؛ لتعلّقها بالعين على أصحّ الأقوال^(٢). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٣).

المبحث الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في أداء الزكاة والفطرة: وذلك ضمن المطلبين الآتين:

المطلب الأوّل: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في أداء الزكاة:

المسألة الأولى: تأخير الزكاة لانتظار الجار والقريب:

صورة المسألة: من توجّبت عليه الزكاة فهل له أن يؤخّر إخراجها لانتظار قريب أو جار أو من هو أحوج إليه أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(٤):

الوجه الأوّل: لا يجوز التأخير.

الوجه الثاني: يجوز التأخير.

(١) روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ٥٣/٢؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٥٤٦/٢

(٢) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٣٨٥/١

(٣) قال الرافعي في فتح العزيز، لا يمنع وهو المذهب. وفي المحرر، ٣٤٩/١: الدّين لا يمنع وجوب الزكاة على أظهر الأقوال. وقال النووي في المجموع، ٢٢٦/٥: فيه ثلاثة أقوال: أصحّها تجب. وفي روضة الطالبين، ٥٣/٢: فيه ثلاثة أقوال: أظهرها لا يمنع.

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٤٠/٣؛ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ٨٤/٢

حجّة الوجه الأول: لم يجز له التّأخير؛ لأنّه حقّ يجب صرفه إلى الّآدميّ توجّهت المطالبة بالدّفع إليه، فلم يجز التّأخير كالوديعة إذا طالب بها صاحبها^(١).

حجّة الوجه الثّاني: الجواز: لأنّه تأخير لغرض ظاهر، وهو اقتناص الفضيلة به فيسامح^(٢).

اختيار القاضي البيضاويّ: اختار القاضي البيضاويّ الوجه الثّاني بجواز انتظار الجار والقريب على الأظهر؛ لنيل الفضيلة بشرط سلامة العقوبة^(٣) من تلف وغيره. وهذا موافق للمعتمد عند الشّافعيّة^(٤).

المسألة الثّانية: تسليم الزّكاة للإمام:

صورة المسألة: من توجّبت عليه الزّكاة في أمواله فهل الأفضل أن يفرّق الزّكاة بنفسه أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشّافعيّة للمسألة وجهان^(٥):

الوجه الأول: الصّرف إلى الإمام أولى.

الوجه الثّاني: الأولى أن يفرّق بنفسه.

حجّة الوجه الأول: الصّرف إلى الإمام أولى: ١ - لأنّه أعرف بالمستحقّين، وأقدر على التّفريق بينهم.

(١) المجموع شرح المهدّب، يحيى بن شرف النّوويّ، ٢١٨/٥؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعيّ، ٤٠/٣

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعيّ، ٤٠/٣

(٣) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ٣٨٧/١

(٤) قال الرّافعيّ في فتح العزيز، ٤٠/٣: فيه وجهان: أظهرهما الجواز. وقال النّوويّ في المجموع، ٢١٩/٥: فيه وجهان مشهوران: أصحّهما جوازه. وفي روضة الطّالبيين، ٨٤/٢: وجهان: أصحّهما جوازه.

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعيّ، ٥/٣؛ المجموع شرح المهدّب، يحيى بن شرف النّوويّ، ٨٨/٦؛ روضة الطّالبيين، يحيى بن شرف النّوويّ، ٦١/٢

٢- لأنه إذا فرق الإمام كان على يقين من سقوط الفرض، بخلاف ما لو فرق بنفسه؛ لجواز أن يسلم من ليس بصفة الاستحقاق، وهو يظنه بصفة الاستحقاق^(١).

حجة الوجه الثاني: الأولى أن يفرق بنفسه؛ لأنه بفعل نفسه أوثق، ولينال أجر التفريق، وليباشر العبادة، وليخص الأقارب والأحق^(٢).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الأول بأن تسليم الإمام العادل أولى على الأظهر؛ لأنه أعرف بالمستحقين^(٣). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٤).

المطلب الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في الفطرة:

المسألة الأولى: وقت وجوب زكاة الفطر:

صورة المسألة: تجب زكاة الفطر على كل ذكر، وأنثى من المسلمين، طهرة للصائم من الرّفث واللغو وطعمة للمساكين. فهل وقت وجوبها بغروب ليلة العيد أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة ثلاثة أقوال^(٥):

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٥/٣؛ المجموع شرح المهدّب، يحيى بن شرف النووي، ٨٨/٦؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٢٥٤/٣؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٥٥٨/١

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٥/٣؛ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ٦١/٢؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٣٩٠/٣

(٣) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٣٨٩/١

(٤) قال الرافعي في فتح العزيز، ٥/٣: وجهان: أحدهما أن الصّرف إلى الإمام أولى، وهو الأظهر. وفي المحرّر، ٣٥٢/١: الأظهر أن الصّرف إلى الإمام أولى إلا أن يكون جائراً. وقال النووي في المجموع، ٨٨/٦: في الأفضل أوجه: أصحّها أن دفعها إلى الإمام أفضل إن كانت ظاهرة مطلقاً، أو باطنة وكان الإمام عادلاً. وفي روضة الطالبين، ٦١/٢: وجهان: أصحهما الدفع إلى الإمام أفضل.

(٥) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٤٩٧/٢؛ المجموع شرح المهدّب، يحيى بن شرف النووي، ٥٤/٦؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١٤٤/٣

القول الأول: تجب بطلوع الفجر يوم الفطر.

القول الثاني: تجب بغروب الشمس ليلة الفطر.

القول الثالث: تجب في الوقتين جميعاً.

حجة القول الأول: تجب بطلوع الفجر يوم النحر: ١- لحديث ابن عمر^(١): ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ))^(٢)، والفطر منه يكون يوم الفطر^(٣).

٢- لأنها قُرْبٌ تتعلّق بالعيد فلا يتقدّم وقتها على يومه كالصلاة والأضحية^(٤).

يُجاب عنه: بأنّ وقت الأضحية إذا طلعت الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين على الفجر^(٥).

حجة القول الثاني: تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر:

١- لحديث ابن عمر السابق: ((فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ...))، والفطر لا يكون إلاّ بغروب الشمس من ليلة العيد.

^(١) سبق ترجمته.

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ٦٧٧/٢، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث: ٩٨٤

^(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٣٦٥/٣

^(٤) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ٥٤/٦؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٢٢٣/٣

^(٥) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٥٤٣/١

٢- ولأنَّ الفطرة جعلت طهرة للصَّائم بدليل حديث: ((فَزَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ))^(١)، وانقضاء الصَّوم وتاممه بغروب الشَّمْسِ^(٢).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الثاني بأنَّها تجب بغروب ليلة العيد على الأصحَّ؛ لأنَّ الفطر عنده^(٣). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، ١١١/٢، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر، حديث: ١٦٠٩؛ وابن ماجه في سننه، ٥٨٥/١، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر، حديث: ١٨٢٧؛ والدارقطني في سننه، ١٣٨/٢، كتاب: زكاة الفطر، حديث: ١. وقال: ليس فيهم مجروح؛ والحاكم في المستدرک، ٥٦٨/١، كتاب الزكاة، حديث: ١٤٨٨، وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري.

(٢) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٥٤/٦؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٣٦٥/٣؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٢٢٣/٣؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١٤٤/٣.

(٣) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٣٩٧/١.

(٤) قال الرافعي في فتح العزيز، ١٤٤/٣: فيه ثلاثة أقوال: أصحها أن وقتها غروب الشَّمْس ليلة العيد. وفي المحرر، ٣٤١/١: تجب بغروب الشَّمْس ليلة العيد في أصح الأقوال. وقال النووي في المجموع، ٥٤/٦: ثلاثة أقوال مشهورة: أصحها: تجب بغروب الشَّمْس ليلة عيد الفطر. وفي روضة الطالبين، ١٥٣/٢: ثلاثة أقوال: أظهرها تجب بغروب الشَّمْس ليلة العيد.

الفصل الرَّابِع:

دراسة اختيارات القاضي البيضاويّ في كتاب الصّوم.

وذلك ضمن المبحثين الآتيين:

المبحث الأوّل: دراسة اختيارات القاضي البيضاويّ في

أسباب الصّوم وأركانه.

المبحث الثّاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاويّ في

شرائط الصّوم وسننه ومقتضيات الإفطار.

تمهيد: الصَّيَام لغة: ترك الطَّعام والشراب والنَّكاح والكلام، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم، ٢٦] أي صمتاً عن الكلام^(١).

اصطلاحاً: إمساك مخصوص عن شيء مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص^(٢). أو إمساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصَّوم^(٣).

مشروعيته: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة، ١٨٣]. وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة، ١٨٥].

من السنّة: حديث: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ))^(٤).

وهو ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه، معلوم من الدِّين بالضرورة، فمن جحدّه فقد كفر، وقُتِلَ بكفره^(٥).

وصوم رمضان فريضة على كلّ مسلم مكلف مقيم قادر طاهر^(٦). وكان افتراضه في شعبان في السنّة الثّانية من الهجرة^(٧).

(١) لسان، ٣٥٠/١٢؛ معجم مقاييس اللغة، ٣٢٣/٣

(٢) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ١٦١/٦

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ١٣٥/٣

(٤) سبق تخريجه.

(٥) النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميريّ الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميريّ،

٣٩٥/٣؛ الحاوي الكبير، عليّ بن محمّد الماورديّ، ٣٩٥/٣

(٦) التهذيب في فقه الإمام الشافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ١٣٥/٣

(٧) النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميريّ الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميريّ،

٣٩٥/٣؛ الحاوي الكبير، عليّ بن محمّد الماورديّ، ٣٩٥/٣

وفي هذا الفصل سأُحدِّث - إن شاء الله تعالى - عن اختيارات القاضي البيضاوي في كتاب الصَّوم ضمن المبحثين الآتين:

المبحث الأول: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في أسباب الصَّوم وأركانه:
وذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في أسباب الصَّوم:

المسألة الأولى: ثبوت الصَّوم بشهادة الواحد:

صورة المسألة: يثبت شهر رمضان برواية شاهدين عدلين. لكن إن شهد على رؤية هلال رمضان شاهد واحد فهل يثبت الهلال بشهادته أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة قولان^(١):

القول الأول: يثبت بعدل.

القول الثاني: لا يثبت إلا بعدلين.

حجة القول الأول: يثبت شهر رمضان بعدل واحد: ١ - لحديث ابن عمر: ((تَرَأَى النَّاسُ الْهَالَ فَرَأَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ))^(٢).

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ١٢/٤؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٤٨٠/٣؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ١٨٥/٦

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه، ١٥٦/٢، كتب: الصيام، حديث: ١؛ وأبو داود في سننه، ٣٠٢/٢، كتاب: الصَّوم، باب: شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث: ٢٣٤٢؛ والدارمي في سننه، ٩/٢، كتاب: الصَّوم، باب: الشهادة على رؤية هلال رمضان، حديث: ١٦٩١ (بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٧)؛ وابن حبان في صحيحه، ٢٣١/٨؛ ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك بن حرب، وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم، حديث: ٣٤٤٧ (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٩٣)؛ والحاكم في المستدرک، ٥٨٥/١، كتاب: الصَّوم، حديث: ١٥٤١. قال الدار قطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة. وقال الحاكم: صحيح=

والمعنى فيه الاحتياط لأمر الصوم^(١).

يُجاب عن الحديث: يحتمل أن يكون شهد عند رسول الله قبله غيره، فأمر الناس بالصوم لذلك^(٢).

٢- لأن الصوم عبادة بدنية، فإذا أخبر الواحد بدخول وقتها وجب أن يُقبل قوله كالصلاة [اعتباراً بأوقات الصلاة]^(٣). يحكم بالصوم احتياطاً لأمر الصوم^(٤).

حجة القول الثاني: يثبت بعدلين: ١- كسائر الشهود^(٥).

٢- ولأنها شهادة على رؤية الهلال فوجب أن لا يُقبل فيها أقل من عدلين قياساً على هلال شوال^(٦).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الأول بثبوت رمضان بعدل واحد على الأصح احتياطاً للعبادة^(٧). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٨).

=على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص. وقال النووي في المجموع، ١٨٥/٦: حديث ابن عمر صحيح.

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١٧٣/٣

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه، أحمد بن الرقعة، ٢٥٠/٦

(٣) نهاية المطالب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ١٢/٤؛ كفاية النبيه شرح التنبيه، أحمد بن الرقعة، ٢٠٥/٦

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ١٤٩/٣؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ١٨٥/٦

(٥) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ١٨٥/٦؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٢٧٥/٣؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٥٦٨/١

(٦) الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، ٤١٢/٣؛ كفاية النبيه شرح التنبيه، أحمد بن الرقعة، ٢٥٠/٦

(٧) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٤٠٣/١

(٨) قال الرافعي في فتح العزيز، ١٧٣/٣: إن شهد واحد فقولان: أصحهما أنها تثبت. وفي المحرر، ٣٥٩/١: وتثبت الرؤيا بشهادة عدلين، ولو شهد واحد فكذلك في أصح القولين. وقال=

المسألة الثانية: الصّوم بقول الواحد واستكمال رمضان ثلاثين:

صورة المسألة: إذا شهد شاهد واحد برؤية هلال رمضان وصمنا على قوله وتغيّمت السماء آخر الشهر ولم نر الهلال فهل نفطر أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(١):

الوجه الأول: نفطر.

الوجه الثاني: لا نفطر.

حجة الوجه الأول: نفطر: ١- لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة، ١٨٥]، ورمضان قد كملت عدته بحجة شرعية فأشبهه ما لو صاموا بشهادة اثنين^(٢).

٢- الشهر يتم بمضي ثلاثين، وقد ثبت أوله بقول الواحد، ويجوز أن يثبت الشيء ضمناً بما لا يثبت به مقصوداً. كالنسب والميراث لا يثبتان بشهادة النساء، ويثبتان ضمناً للولادة إذا شهدن عليها^(٣).

=النووي في المجموع، ١٨٥/٦: قولان: أحدهما يثبت بعدل. وفي روضة الطالبين، ٢٠٧/٢: إن شهد بالرؤية عدلان لزمه، وكذلك إن شهد عدل على الأظهر.

(١) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٥١٥/٢؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١٧٦/٣؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٤٨٣/٣؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ١٨٧/٥

(٢) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ١٨٧/٥؛ كفاية النبيه شرح التتبيه، أحمد بن الرقعة، ٢٦٠/٦؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٥٦٩/١؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٢٧٧/٣

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١٧٦/٣؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ١٥/٤

حجة الوجه الثاني: لا نفطر؛ لأنه إيفطار مبني على قول عدل واحد. والإيفطار بقول واحد لا يجوز، ألا ترى أنه لو شهد على هلال شوال ابتداء لم نفطر بقوله^(١).

يُجاب عنه: إن الذي ثبت بالشاهد إنما هو الصوم وحده، أما الفطر فثبت تبعاً، كما أن شهادة النساء لا تقبل عن النسب استقلالاً، ولو شهد أربع نسوة بالولادة وثبتت، وثبت النسب تبعاً لها بلا خلاف، فكذا هنا^(٢).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الأول، بالإفطار بعد استكمال الثلاثين على الأظهر، فإن آخر الشهر ثبت ضمناً كالنسب والولادة^(٣). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٤).

المطلب الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في أركان الصوم:

المسألة الأولى: التقطير في الإحليل:

صورة المسألة: إذا قطر في إحليله [مخرج البول من الذكر] شيئاً ولم يصل إلى المثانة، أو زرق فيه ميلاً فهل يفطر أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة ثلاثة أوجه^(٥):

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١٧٦/٣؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ١٨٧/٥؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ١٥/٤؛ كفاية النبيه شرح التنبيه، أحمد بن الرفعة، ٢٦٠/٦؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٢٧٧/٣

(٢) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ١٨٧/٥؛ كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، جلال الدين محمد المحلي، ٢٤٨/٢

(٣) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٤٠٤/١

(٤) قال الرافعي في فتح العزيز، ١٧٦/٣: فيه وجهان. ذكرهما ولم يرجح أحدهما. وقال في المحرر، ٣٦٠/١: أظهر الوجهين أنا نفطر. وقال النووي في المجموع، ١٨٧/٥: فيه وجهان مشهوران: أصحهما: نفطر. وفي روضة الطالبين، ٢٠٩/٢: وجهان: أصحهما عند الجمهور: نفطر.

(٥) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٥٢٥/٢؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ١٦٠/٣؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١٩٤/٣؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢١٨/٦

الوجه الأول: يفطر.

الوجه الثاني: لا يفطر.

الوجه الثالث: إن جاوز الحشفة أفطر، وإلا فلا.

حجة الوجه الأول: يفطر: ١- كما لو وصل إلى حلقه ولم يصل إلى المعدة^(١).

٢- لأنه منفذ يتعلّق الفطر بالخارج منه فتعلّق بالواصل إليه كالفم^(٢).

حجة الوجه الثاني: لا يفطر، لأنّ ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى الجوف، كما لو وضع في فمه شيئاً^(٣).

حجة الوجه الثالث: إن وصل إلى ما وراء الحشفة أفطر وإلا لم يفطر تشبيهاً بالفم والحلق^(٤).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الأول بأنّ التقطير في الإحليل مفطر على الأظهر^(٥). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٦).

المسألة الثانية: ابتلاع الريق:

صورة المسألة: لو اجتمع الريق في فمه بغير اختياره، مثل أن يطيل الكلام فيجتمع لأجله الريق فابتلعه لم يفطر بذلك؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عن ذلك. وإن

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ١٦٠/٣

(٢) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢١٨/٦

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٥٠٢/٣؛ التهذيب في فقه

الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ١٦٠/٣؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف

النووي، ٢١٨/٦

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ١٩٤/٣

(٥) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٤٠٧/١

(٦) قال الرافعي في فتح العزيز، ١٩٤/٣: في وجه يبطل صومه، وهو الأظهر. وقال النووي في

المجموع، ٢١٨/٦: فيه ثلاثة أوجه: أصحها يفطر. وفي روضة الطالبين، ٢٢٢/٢: فيه أوجه: أصحها يفطر.

أخرج الرِّيق من فيه إلى يده وابتلعه أفطر بذلك؛ لأنّه قد أمكنه الاحتراز منه. لكن إن جمع في فيه ريقاً كثيراً ثمّ ابتلعه فهل يفطر أم لا.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(١):

الوجه الأول: يفطر.

الوجه الثاني: لا يفطر.

حجة الوجه الأول: يفطر: ١- لأنّه قد أمكنه أن لا يجمع في فمه ريقاً كثيراً، فإذا فعل صار كما لو شرب ماء^(٢).

٢- لأنّه ابتلع ما يمكن الاحتراز منه ممّا لا حاجة به إليه، فأشبهه ما إذا قلع ما بين أسنانه وابتلعه^(٣).

حجة الوجه الثاني: لا يفطر: ١- لأنّه ممّا يجوز ابتلاعه ولم يخرج من معدته، فأشبهه ما لو ابتلعه منفرداً^(٤).

٢- لأنّه وصل إلى جوفه من معدته، فهو كما لو كان قليلاً^(٥).

(١) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٥٢٦/٢؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ١٦٢/٣؛ البيان في مذهب الإمام الشافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ٥٠٥/٣

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ٥٠٥/٣؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدّين محمد الرّمليّ، ١٧٠/٣

(٣) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢١٩/٦؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ١٦٢/٣؛ النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميريّ، ٣٠٢/٣

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعيّ، ١٩٨/٣

(٥) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢١٩/٦؛ البيان في مذهب الإمام الشافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ٥٠٥/٣؛ النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميريّ، ٣٠٢/٣

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الثاني، بأنه لو جمع الرّيق فابتلع لم يضرّ على الأظهر كما لو ابتلع متفرّقاً^(١). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية، حيث رجّحه الإمام النووي، وخالفه الإمام الرافعي^(٢).

المسألة الثالثة: أكل المُكره:

صورة المسألة: لو أُكِرِه الصائم على أن يأكل بنفسه أو يشرب، فأكل أو شرب، فهل يبطل الصوم به أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة قولان^(٣):

القول الأول: يبطل الصوم.

القول الثاني: لا يبطل الصوم.

حجة القول الأول: يبطل الصوم: ١ - قياساً على المريض^(٤).

٢ - لأنه فعل ما ينافي الصوم ذاكراً له، غايته أنه أتى به لدفع الضرر عن نفسه، لكنه لا أثر له في دفع الفطر كما لو أكل وشرب لدفع الجوع والعطش^(٥).

(١) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٤٠٨/١

(٢) قال الرافعي في فتح العزيز، ١٩٨/٣: فيه وجهان: أحدهما أنه يبطل. وقال النووي في المجموع، ٢١٩/٦: فيه وجهان مشهوران: أحدهما: لا يفطر. وفي روضة الطالبين، ٢٢٤/٢: فإذا جمعه ثم ابتلعه فوجهان: أحدهما: لا يفطر.

(٣) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٥٢٩/٢: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٢٨/٤: الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، ٤٢٠/٣

(٤) الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، ٤٢٠/٣

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢٠٢/٣: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٢٨/٤: البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٥١٠/٣: المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢٢٨/٦: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ١٦٤/٣

حجة القول الثاني: لا يبطل: ١- لأنه وصل إلى جوفه بغير اختياره فهو كما لو أوجر [صَبَّ] في حلقه^(١).

٢- لأنه بالإكراه سقط أثر فعله، ولهذا لا يَأْتُم بالأكل؛ لأنه صار مأموراً بالأكل. فهو كالنَّاسِي، بل أولى منه، بأن لا يفطر؛ لأنه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه، بخلاف النَّاسِي فإنه ليس بمخاطب بأمر ولا نهي^(٢).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الثاني، فإنه لو أكره فأكل لم يبطل صومه على الأصح^(٣). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية، حيث رجَّحه الإمام النووي وخالفه الإمام الرَّافعي^(٤).

المبحث الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في شرائط الصَّوم وسننه ومقتضيات الإفطار: وذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في شرائط الصَّوم:

المسألة الأولى: التَّطَوُّع يوم الشَّك:

صورة المسألة: يوم الشَّك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في السنة النَّاسِ أنه رُئي الهلال من ليلتها، ولم يقل عدل أنه رآه، ولم يثبت عند القاضي. فهذا اليوم لا يجوز صومه عن شهر رمضان. فإن صامه تطوعاً، وكان له سبب بأن كان عادته

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٥١٠/٣؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ١٦٤/٣؛ الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، ٤٢٠/٣

(٢) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢٢٨/٣؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٥٨٠/١

(٣) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٤٠٩/١

(٤) قال الرَّافعي في فتح العزيز، ٢٠٢/٣: فيه قولان: الثاني أنه يفطر وهو أصح. وفي المحرر، ٣٦٧/١: إن أكره حتى أكل بنفسه فالذي رجح من القولين أنه يفطر. وقال النووي في المجموع، ٢٢٨/٦: قولان مشهوران: الأصح: لا يبطل. وفي روضة الطالبين، ٢٢٧/٢: لو أكره على الأكل لم يفطر على الأظهر.

صوم يوم وفطر يوم، أو صوم يوم معين كيوم الاثنين فصادفه، جاز صومه بلا خلاف. ولكن إن لم يكن له سبب فصومه حرام، وهل يصح؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(١):

الوجه الأول: لا يصح صومه.

الوجه الثاني: يصح صومه.

حجة الوجه الأول: لا يصح؛ لأنه منهي عنه كيوم العيد^(٢).

حجة الوجه الثاني: يصح؛ لأنه صالح لليوم في الجملة بخلاف صوم يوم العيد^(٣).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الأول وقال: في الانعقاد وجهان: الأظهر: فساده؛ لأن المنهي عنه لا يكون عبادة^(٤). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٥).

(١) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٥٣٥/٢؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٧٤/٤؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢١٢/٣؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢٩٢/٦

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢١٢/٣؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٥٨٤/١؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي، ١٧٨/٣

(٣) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢٩٢/٦؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٣١٥/٣؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ١٥٣/٣

(٤) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٤١١/١

(٥) قال الرافعي في فتح العزيز، ٢١٢/٣: فيه وجهان أصحهما لا [يصح]. وفي المحرر، ٣٧٢/١: لا يجوز التطوع بصوم يوم الشك من غير سبب، ولو صام لم يصح في أصح الوجهين. وقال النووي في المجموع، ٢٩٢/٦: وجهان مشهوران أصحهما بطلانه. وفي روضة الطالبين، ٢٣٢/٢: يحرم أن يصوم تطوعاً لا سبب له، فإن صامه لم يصح على الأصح.

المطلب الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في سنن الصوم:

المسألة الأولى: تحريم الوصال:

صورة المسألة: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الوصال^(١) [وهو ترك الأكل والشرب عمداً في الليل بين الصّومين بلا عذر]. وهو مكروه في حق غير النبي - صلى الله عليه وسلم - . لكن هل هو مكروه تحريماً أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(٢):

الوجه الأول: مكروه تحريماً.

الوجه الثاني: مكروه تنزيهاً.

حجة الوجه الأول: لحديث: ((لو مدَّ بي الشهرُ لوَاصِلْتُ وِصَالاً يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظْلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي))^(٣). وفيه نهى ظاهر، ومبالغة من النبي - صلى الله عليه وسلم - في منع من واصل^(٤).

(١) حديث النهي عن الوصال أخرجه البخاري في صحيحه، ٦٩٢/٢، كتاب: الصوم، باب: الوصال، ومن قال ليس في الليل صيام، حديث: ١٨٦١. ولفظه: ((عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الوصال، قالوا: إنك توأصل، قال: إنني لست مثلكم إنني أطعم وأسقى)).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٥٣٦/٣؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢٥٨/٦؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢١٤/٣

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٦٤٥/٦، كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللو، وقوله تعالى:

﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾ [هود، ٨٠]، حديث: ٦٨١٤

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢١٤/٣؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٥٣٦/٣

حجة الوجه الثاني: الوصال مكروه تنزيهاً؛ لأنه إنما نهى عنه حتى لا يضعف عن الصوم، وذلك أمر غير محقق فلم يتعلّق به إثم^(١).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي حرمة الوصال^(٢). وقال: حرّم الوصال^(٣)؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - عنه، قال: ((وددت لو مدّ بي الشهر...))^(٤). وهذا مخالف للمعتمد عند الشافعية، حيث رجّح الرافعي والنووي أنه مكروه تحريماً^(٥).

المطلب الثالث: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في مقتضيات الإفطار:

المسألة الأولى: بلوغ الصبي صائماً:

صورة المسألة: إذا بلغ الصبي في أثناء النهار وكان مفطراً أوّل النهار لم يلزمه إمساك ما بقي من النهار، ولكم يستحبّ له. وهل عليه القضاء أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(٦):

(١) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢٥٨/٦؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٥٣٦/٣؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢١٤/٣

(٢) وممن رجّح أنه حرام أيضاً: الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٧٢/٤؛ والرملي في نهاية المحتاج، ١٧٩/٣؛ والشربيني في مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني المحتاج، ٥٨٥/١

(٣) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٤١٢

(٤) سبق تخريجه.

(٥) قال الرافعي في فتح العزيز، ٢١٤/٣: فيه وجهان: الظاهر كراهة تحريم. وقال النووي في المجموع، ٢٥٨/٦: الوصال مكروه، وفيه وجهان: أصحهما كراهة تحريم. وفي روضة الطالبين، ٢٣٤/٢: الوصال مكروه كراهة تحريم على الصحيح. والقول بالكراهة هو ما عليه المذاهب الفقهية الأربعة. [انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٧٨/٢ (بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٩٨٢)؛ حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، ٢١٣/٢ (بيروت، دار الفكر، د. ط، د، ت)؛ المغني، عبد الله بن قدامة، ٥٥/٣ (بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٥)]. وبذلك يكون اختيار القاضي البيضاوي مخالفاً للمذاهب الفقهية الأربعة.

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٤٦٤/٣؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢٢٤/٣؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ١٦٧/٦

الوجه الأول: يقضي.

الوجه الثاني: لا يقضي.

حجة الوجه الأول: يقضي: ١- لأنه أدرك جزءاً من وقت الفرض ولا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم إلاّ بيوم فوجب أن يقضيه بيوم، كما تقول في المحرم إذا وجب عليه في كفارة نصف مدّ فإنه يجب عليه بقسطه صوم نصف يوم. ولكن لما لم يكن فعل ذلك إلاّ بيوم وجب عليه صوم يوم^(١).

٢- يلزمه القضاء كما تلزمه الصلّاة إذا أدرك شيئاً من الوقت^(٢).

حجة الوجه الثاني: لا يجب عليه القضاء لعدم التمكن من زمن يسع الأداء، والتكميل عليه لا يمكن، فأشبهه ما لو أدرك أول الوقت ركعة ثم طرأ له مانع من حيض أو جنون^(٣).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاويّ الوجه الثاني، بعدم القضاء على الأظهر؛ لأنّ وجوب القضاء مشروط بإمكان تكليف الأداء^(٤). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٥).

(١) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ١٦٧/٦؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٥٩٠/١؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٣٣٢/٣؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ١٨٧/٣

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، ١٧٧/٣؛ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ٢٣٨/٢؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعيّ، ٢٢٤/٣

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٥٩٠/١؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٣٣٢/٣؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ١٦٧/٦

(٤) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ٤١٥/١

(٥) قال الرافعيّ في فتح العزيز، فيه وجهان أصحهما لا يلزم [القضاء]. وفي المحرّر، ٣٨٠/١: الصّبيّ لو بلغ مفطراً فوجهان: الأصحّ أنّه لا قضاء عليه. وقال النوويّ في المجموع، ١٦٧/٦: في وجوب قضائه وجهان: الصّحيح: لا يجب. وفي روضة الطالبين، ٢٣٨/٢؛ وجهان، وقيل: قولان: أصحهما لا قضاء.

المسألة الثانية: تحريم تأخير قضاء الصوم:

صورة المسألة: لو كان عليه قضاء من رمضان فلم يصم حتى مات نظر فإن أخره لعذر اتصل بالموت لم يجب عليه شيء؛ لأنه فرض لم يتمكن من فعله إلى الموت فسقط حكمه كالحج. وإن زال العذر وتمكن فلم يصمه حتى مات فهل يقضي وليه عنه أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة قولان^(١):

القول الأول: يجب الإطعام من تركته.

القول الثاني: يصح الصوم عنه.

حجة القول الأول: يجب الإطعام من تركته: ١- لحديث: ((من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين))^(٢).

٢- لأنه عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة فلا تدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة^(٣).

(١) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ٥٥٠/٢؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٦١/٤؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢٣٧/٣

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، ٩٦/٣، كتاب: الصوم، باب: ما جاء من الكفارة، حديث: ٧١٨؛ وابن ماجه في سننه، ٥٥٨/١، كتاب: الصيام، باب: من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، حديث: ١٧٥٧؛ والبيهقي في سننه، ٢٥٤/٤، كتاب: الصيام، باب: من قال إذا فرط بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً مد من طعام، حديث: ٨٠٠٥. قال البيهقي: الصحيح موقوف عن ابن عمر. وقال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر: موقوف. وقال النووي في المجموع، ٢٧٠/٦: الصحيح أنه موقوف عن ابن عمر.

(٣) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢٦٧/٦؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ١٨١/٣؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٥٩١/١

حجة القول الثاني: يجوز صوم الولي عنه: ١- لحديث عائشة- رضي الله عنها: ((من ماتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ))^(١).

٢- ولأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة فجاز أن يقضي عنه بعد الموت كالحج^(٢).
يُجاب عن الحديث: بأنّ معناه: فَعَلَ عَنْهُ وَلِيّه ما يقوم مقام الصّوم وهو الإطعام^(٣).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الأول؛ لأنه يعاضده القياس^(٤). وهذا مخالف للمعتمد عند الشافعية، حيث صحّ النووي القول الثاني^(٥). ولم يصحّ الرافعي واحداً من القولين في صوم الولي وكأنه تركه لاضطراب الأصحاب فيه^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٦٩٠/٢، كتاب: الصّوم، باب: من مات وعليه صوم، حديث: ١٨٥١؛ ومسلم في صحيحه، ٨٠٣/٢، كتاب: الصّيام، باب: قضاء الصّيام عن الميت، حديث: ١١٤٧

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ١٨١/٣؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢٣٧/٣؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢٧٠/٦

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٤٥٤/٣

(٤) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٤١٦/١

(٥) قال الرافعي في فتح العزيز، ٢٣٧/٣: فيه قولان: الجديد: يطعم من تركته لكل يوم مدّ.. والقديم: يجوز لوليّه أن يصوم عنه. وفي المحرّر، ٣٨٢/١: لا يصوم عنه وليّه في الجديد، ولكن يخرج من تركته لكل يوم مدّ من طعام. وقال النووي في المجموع، ٢٧٠/٣: قولان مشهوران: أشهرهما وأصحهما، وهو المنصوص في الجديد: أنّه يجب في تركته لكل يوم مدّ من طعام، ولا يصحّ صيام وليّه عنه... والثاني: وهو القديم، وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا، وهو المختار: أنّه يجوز لوليّه أن يصوم عنه، ويصحّ ذلك وبجزئه عن الإطعام، وتبرأ ذمة الميت، لكن لا يلزم الولي الصّوم، بل هو إلى خيرته. وفي روضة الطالبين، ٣٨٢/٢: قولان: الجديد أنّه يطعم من تركته عن كلّ يوم مدّ، والقديم أنّه يجوز لوليّه أن يصوم عنه ولا يلزمه... والمشهور في المذهب تصحيح الجديد. وذهب جماعة من محققي أصحابنا إلى تصحيح القديم. وهذا هو الصواب. بل ينبغي أن يجزم بالقديم فإنّ الأحاديث الصحيحة ثبتت فيه، وليس للجديد حجة من السنّة، والحديث الوارد بالإطعام ضعيف. فيتعيّن القول بالقديم.

(٦) روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ٣٨٢/٣

المسألة الثالثة: وجوب كفارة الجماع في رمضان على المرأة:

صورة المسألة: تجب الكفارة بالجماع في نهار رمضان بلا خلاف، وهي على الرجل، فأما الزوجة الموطوءة فإن كانت مفطرة بحيض أو غيره، أو صائمة لم يبطل صومها لكونها نائمة مثلاً فلا كفارة عليها. لكن إن كانت صائمة فمكنته طائعة فهل عليها كفارة أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة قولان^(١):

القول الأول: يلزمها الكفارة.

القول الثاني: لا يلزمها الكفارة.

حجة القول الأول: تجب على كل واحد منهما كفارة: لأنه عقوبة تتعلق بالجماع فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا^(٢).

حجة القول الثاني: لا يلزمها: ١- لأن الكفارة حق مالي يختص بالجماع، فاختص به الرجل دون المرأة، كالمهر^(٣).

٢- لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بها المجامع، ولم يأمر بها الزوجة مع مشاركتها في السبب، ولو وجب عليها لبيته، فدل على أن هذا هو ما يجب بالجماع^(٤).

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٥٢١/٣؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ١٦٨/٣؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢٢٦/٣

(٢) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢٣٥/٦؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢٢٦/٣؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٣٤٧/٣

(٣) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢٣٥/٦

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٥٢١/٣؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢٢٦/٣؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي، ٢٠٢/٣؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، حسن بن محمود البغوي، ١٦٨/٣

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الثاني بعدم لزوم الكفارة على المرأة على الأصح؛ لأنه لم يتعرض لها النبي - صلى الله عليه وسلم - . ولأن فساد صومها بسبب الدخول^(١). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٢).

المسألة الرابعة: كفارة الجماع على من ظن أنه مفطر:

صورة المسألة: إذا أكل الصائم ناسياً فظن أنه أفطر بذلك لجهله بالحكم، ثم جامع، فهل يبطل صومه أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(٣):

الوجه الأول: لا يبطل.

الوجه الثاني: يبطل.

حجة الوجه الأول: لا يبطل: ١- كما لو سلم من الصلاة ناسياً، ثم تكلم عامداً، فإنه لا تبطل صلاته بالاتفاق؛ لحديث ذي اليمين^(٤).

يُجاب عنه: إن الصلاة إنما لم تبطل لنص الشارع في الصلاة بعدم البطلان في قصة ذي اليمين. واعتُبر ذلك في الصلاة مع أنها أضيق من الصوم؛ لتكررها، وكثرة حصول ذلك فيها بخلاف الصوم^(٥).

^(١) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٤١٨/١

^(٢) قال الرافعي في فتح العزيز، فيه قولان: أحدهما: أنه يختص الزوج بلزوم الكفارة. وفي المحرر، ٢٨٥/١: قولان أحدهما: لا يجب إلا كفارة واحدة على الرجل. وقال النووي في المجموع، ٢٣٥/٦: قولان أحدهما: لا يلزمها. وفي روضة الطالبين، ٢٣٩/٢: قولان أظهرهما: لا يلزمها.

^(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٢٥٦/٣؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢٤١/٦؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢٣١/٣

^(٤) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢٤١/٦؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٣٤٦/٣؛ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ٢٤٣/٢

^(٥) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٥٩١/١

حجّة الوجه الثّاني: يبطل : كما لو صام أو أكل وهو يظنّ أنّ الفجر لم يطلع فبان طالعا^(١).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاويّ الوجه الثّاني بأنّه لو أكل ناسياً فظنّ الفطر وجامع يفسد صومه على الأظهر^(٢). وهذا موافق للمعتمد عند الشّافعيّة^(٣).

(١) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢٤١/٦؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعي، ٢٣١/٣؛ روضة الطّالبيين، يحيى بن شرف النووي، ٢٤٣/٢

(٢) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٤١٩/١

(٣) قال الرّافعيّ في فتح العزيز، ٢٣١/٣: وجهان أصحهما أنه يفطر. وفي المحرّر، ٣٨٦/١: الأصحّ بطلان صومه. وقال النوويّ في المجموع، ٢٤١/٦: وجهان مشهوران أصحهما يبطل. وفي روضة الطّالبيين، ٢٤٣/٢: وجهان أصحهما يفطر.

الفصل الخامس:

دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في كتاب الحجّ.

وذلك ضمن المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في

شرائط الحجّ ووجوه أداء النسك.

المبحث الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في

أعمال الحجّ ومحظوراته وموانعه.

تمهيد: الحج لغة: القصدُ مُطْلَقاً، وَحَجَّهَ يَحُجُّهُ حَجًّا قَصْدَهُ، وَحَجَّجْتُ فُلَانًا وَاعْتَمَدْتُه قَصَدْتُه، وَرَجُلٌ مَحْجُوجٌ أَيُّ مَقْصُودٌ. وقال جماعة: إِنَّهُ الْقَصْدُ لِمُعْظَمٍ^(١).

واصطلاحاً: القصد إلى بيت الله الحرام - الكعبة - للنسك. سمي بذلك لأنَّ الحجاج يقصدون البيت تعظيماً^(٢).

الأصل في وجوبه من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران، ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج، ٢٧].

ومن السنة حديث: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ))^(٣).
وأجمع المسلمون على وجوبه^(٤).

وهو أحد أركان الإسلام، من حجد وجوبه كفر، وهو من أفضل العبادات؛ لاشتماله على المال والبدن، ولأننا دُعينا إليه ونحن في أصلاّب الآباء كالأيمان الذي هو أفضل العبادات^(٥).

^(١) لسان العرب، ابن منظور، ٢/٢٢٧؛ تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ٥/٤٥٩ (دون معلومات طباعة).

^(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٣/٣٩٤؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ١/٦١٩.
^(٣) سبق تخريجه.

^(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٤/٩.

^(٥) كفاية النبيه شرح التنبيه، أحمد بن الرقعة، ٧/٨؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٣/٢٢٨٠.

ولا يجب بأصل الشرع في العمر إلا مرة واحدة؛ لحديث: ((أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ^(١))).

ويدلّ على فضل الحجّ ما روي أنّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: ((الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ^(٢))).

وفي هذا الفصل سأحدّث - إن شاء الله تعالى - عن اختيارات القاضي البيضاوي في كتاب الحجّ ضمن المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في شرائط الحجّ ووجوه أداء النّسك: وذلك ضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في شرائط الحجّ:

المسألة الأولى: صرف رأس المال ليحجّ به:

صورة المسألة: إذا كانت له بضاعة يكتسب بها كفايته وكفاية عياله، أو كان له عرض تجارة يحصل من غلته كلّ سنة كفايته وكفاية عياله، وليس معه ما يحجّ به غير ذلك، وإذا حجّ به كفاه وكفى عياله ذاهباً وراجعاً لا يفضل شيء، فهل يلزمه الحجّ أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(٣):

الوجه الأول: لا يلزمه الحجّ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ٩٧٥/٢، كتاب: الحجّ، باب: فرض الحجّ مرة في العمر، حديث: ١٣٣٧

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٦٢٩/٢، كتاب: الحجّ، باب: وجوب العمرة وفضلها، حديث: ١٦٨١

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٣٠/٤؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢٨٤/٣؛ روضة، ٢٨١/٢

الوجه الثاني: يلزمه الحجّ.

حجّة الوجه الأول: قياساً على المفلس يُترك له ما يتجر به لئلا ينقطع، ويحتاج إلى الناس، فإذا جاز أن يقطع له من حقّ الغرماء بضاعة، فجوازه في الحجّ أولى^(١).

حجّة الوجه الثاني: يلزمه الحجّ؛ ١ - لأنه واجد للزّاد والراحلة، وهما الرّكن المهمّ في وجوب الحجّ^(٢).

٢ - قياساً على الدّين يُكلّف ببيع رأس ماله^(٣).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاويّ الوجه الثاني بوجوب صرف رأس المال، وإن بطلت به تجارته على الأظهر، فإنّه غير محتاج إليه في الحال^(٤). وهذا موافق للمعتمد عند الشّافعيّة^(٥).

المسألة الثانية: دفع المال لحراسة قافلة الحجّ:

صورة المسألة: لو كان يخاف على ماله في الطّريق لم يلزم الحجّ، لكن إذا وجدوا من يحرسهم ويرافقهم بأجرة، ولو استأجروه لأمنوا في غالب الظّن، فهل يلزمهم استنجاره أم لا؟.

(١) المجموع شرح المهدّب، يحيى بن شرف النّوّي، ٣٩/٧؛ البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ٣٠/٤؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعيّ، ٢٨٤/٣؛ النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميريّ، ٤٠٦/٣.

(٢) المجموع شرح المهدّب، يحيى بن شرف النّوّي، ٣٩/٧؛ البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ٣٠/٤.

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعيّ، ٢٨٤/٣؛ روضة، ٢٨١/٢؛ مغني، ٦٢٦/١.

(٤) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ٤٣٠/١.

(٥) قال الرّافعيّ في فتح العزيز، ٢٨٤/٣: وجهان أصحّهما نعم [يكلّف ببيع رأس ماله ليحجّ به]. وفي المحرّر، ٤٠٢/١: يلزمه صرف مال التّجارة إليهما [الزّاد والراحلة] وإن بطلت تجارته. وقال النّوّي في المجموع، ٣٩/٧: وجهان مشهوران الصّحيح يلزمه الحجّ. وفي روضة الطّالبيين، ٢٨١/٢: وجهان أصحّهما يكلّف [ببيع رأس ماله ليحجّ به].

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(١):

الوجه الأول: لا يلزم استتجاره.

الوجه الثاني: يلزم استتجاره.

حجة الوجه الأول: لا يلزم استتجاره: ١- لأنه خسران لدفع الظلم، فأشبهه التسليم إلى الظالم^(٢).

٢- ولأن سبب الحاجة إلى ذلك خوف الطريق، وخروجه عن الاعتدال، وقد ثبت أن أمن الطريق شرط^(٣).

حجة الوجه الثاني: يلزم استتجاره: ١- لأن بذل الأجرة بذل مال بحق، وهو أهبة من أهب الطريق: كالراحلة وغيرها^(٤).

٢- كأجرة الدليل إذا لم يعرف الطريق إلا به^(٥).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الثاني بأن تلزمه أجرة حراسة الطريق على الأظهر، فإنها من أهدب السفر^(٦). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٧).

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢٨٨/٣؛ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ٢٨٤/٢

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢٨٨/٣؛ مغني، ٦٢٧/١؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٤١١/٣

(٣) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ٤١/٤

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٢٨٨/٣؛ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ٢٨٤/٢؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٤١١/٣

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٦٢٧/١

(٦) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٤٣١/١

(٧) قال الرافعي في فتح العزيز، ٢٨٨/٣: فيه وجهان: الثاني: نعم يلزمه، وهذا أظهر عند الإمام. وفي المحرر، ٤٠٢/١: الأظهر أنه تلزمه. وقال النووي في المجموع، ٤١/٧: فيه وجهان: أصحهما وجوبه. وفي روضة الطالبين، ٢٨٤/٢: فيه وجهان: أصحهما لزومه.

المطلب الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في وجوه أداء النسك:

المسألة الأولى: صيام المتمتع سبعة أيام إذا رجع إلى أهله:

صورة المسألة: وقت وجوب الدّم على المتمتع وقت الإحرام بالحجّ، والأفضل أن يريقه يوم النحر، فإن عجز عنه في موضعه صام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحجّ، وسبعة إذا رجع، لكن هل المراد بالرجوع هو الرجوع إلى الأهل والوطن أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة قولان^(١):

القول الأول: الرجوع هو الرجوع إلى الأهل والوطن.

القول الثاني: المراد منه الفراغ.

حجة القول الأول: الرجوع هو الرجوع إلى الأهل والوطن: ١- لحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للمتمتعين: ((فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ))^(٢).

٢- وحديث: ((أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلَ بِالْحَجِّ فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطْفُنَا بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة، ١٩٦] إِلَى أَمْصَارِكُمْ))^(٣).

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٩٤/٤؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ١١٩/٧؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٣٥٥/٣؛ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ٣٢٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٦٠٧/٢، كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه، حديث: ١٦٠٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ٥٧٠/٢، كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة، ١٩٦]، حديث: ١٤٩٧.

حجّة القول الثاني: المراد بالرجوع: ١- الفراغ؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة، ١٩٦]، مسبوق بقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة، ١٩٦]، فينصرف إليه وكأنّه بالفراغ رجع عما كان عليه من الأعمال^(١).

٢- المراد إذا رجعت من منى إلى مكّة؛ لأنّه بالفراغ رجع عما كان مقبلاً عليه^(٢).

يُجاب عنه: بأنّه لا يصحّ أن يقال رجعت عن فعل كذا، ولو أراد ذلك لقال: وسبعة إذا فرغتم. وإنّما يُقال ذلك لمن رجع إلى وطنه^(٣).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الأوّل، بأنّ الرجوع هو التوجه إلى وطنه على الأصح^(٤). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٥).

المسألة الثانية: شروط نيّة التمتع عند إحرام العمرة:

صورة المسألة: من أنواع الحجّ التمتع، لكن هل يشترط نيّة التمتع أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(٦):

الوجه الأوّل: لا يشترط.

الوجه الثاني: يشترط.

^(١) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٣/٣٥٥

^(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميري، ٣/٥٧١؛ مغني، ١/٦٩٤

^(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٤/٩٧

^(٤) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ١/٤٣٥

^(٥) قال الرافعي في فتح العزيز، ٣/٣٥٥: فيه قولان: أصحهما أنّ المراد منه الرجوع إلى الأهل والوطن. وفي المحرّر، ١/٢٤٣: أصحّ القولين أنّ المراد منه الرجوع إلى الأهل والوطن. وقال النووي في المجموع، ٧/١١٩: في المراد بالرجوع قولان مشهوران: أصحهما الرجوع إلى أهله ووطنه. وفي روضة الطالبين، ٢/٣٢٨: قولان: أظهرهما الرجوع إلى الأهل والوطن.

^(٦) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٧/١١٣؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٤/٨٥

حجّة الوجه الأول: لا يشترط: ١- قياساً على نيّة القرآن^(١).

٢- ولأنّ الدّم يتعلّق بترك الإحرام بالحجّ من الميقات وذلك يوجد من غير النيّة^(٢).

حجّة الوجه الثاني: يشترط ويحتاج إلى نيّة التمتع لأنّه جمع بين عبادتين في وقت أحدهما، فافتقر إلى نيّة الجمع كالجمع بين الصّلاتين^(٣).

يُجاب عنه [القياس على الجمع بين الصّلاتين]: أنّ أشهر الحجّ كما هي وقت الحجّ، فهي وقت العمرة بخلاف الصّلاة^(٤).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاويّ الوجه الأول بالقياس على القرآن، وقال هو أرحج^(٥). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٦).

المسألة الثالثة: التفريق بين الثلاثة والسبعة في صيام العشرة للمتمتع:

صورة المسألة: على المتمتع دم، فإن عجز عنه في موضعه صام عشرة أيام: ثلاثة في الحجّ، وتستحبّ قبل يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يصم الثلاثة حتّى رجع إلى أهله لزمه صوم العشرة. لكن هل يشترط التفريق بينهما أم لا؟.

(١) روضة الطالبيين، يحيى بن شرف النووي، ٣٢٧/٢

(٢) المجموع شرح المهدّب، يحيى بن شرف النووي، ١١٣/٧؛ البيان في مذهب الإمام الشافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ٨٥/٤

(٣) المجموع شرح المهدّب، يحيى بن شرف النووي، ١١٣/٧؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعيّ، ٣٤٧/٣

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعيّ، ٣٤٧/٣

(٥) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ٤٣٥/١

(٦) قال الرافعيّ في فتح العزيز، ٣٤٧/٣: اشتراط نيّة التمتع وجهان أصحهما لا يشترط. وقال النوويّ في المجموع، ١١٣/٧: وجهان أصحهما لا يشترط. وفي روضة الطالبيين، ٣٢٧/٢: نيّة التمتع الأصحّ أنّها لا تشترط.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة قولان، وقيل وجهان^(١):

القول الأول: يجب التفريق بينهما.

القول الثاني: لا يجب التفريق بينهما.

حجة القول الأول: يجب التفريق بينهما؛ لأنه أمر أن يصوم ثلاثة أيام في الحجّ، وسبعة إذا رجع. والرجوع فعل، وما وجب الترتيب فيه من ناحية الفعل لم يسقط الترتيب فيه بفوات الوقت كترتيب أفعال الصلاة^(٢).

يُجاب عنه: بأنّ تفريق الصلوات يتعلّق بالوقت، وهذا يتعلّق بالفعل وهو الرجوع^(٣).

حجة القول الثاني: لا يجب؛ لأنّ التفريق وجب بكم الوقت، وقد فات فسقط كالتفريق بين الصلوات^(٤).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الأول، فلو لم يصم الثلاثة حتى رجع يقضي، ويفرق بينهما وبين السبعة على الأظهر اعتباراً للأداء^(٥). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٦).

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ٩٩/٤؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعيّ، ٣٥٨/٣؛ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النوويّ، ٣٣٠/٢

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ٩٩/٤؛ المجموع شرح المهدّب، يحيى بن شرف النوويّ، ١٢٠/٧؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميريّ، ٥٧١/٣

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعيّ، ٣٥٨/٣

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ٩٩/٤؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعيّ، ٣٥٨/٣؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميريّ، ٣٥٨/٣

(٥) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ٤٣٦/١

(٦) قال الرافعيّ في فتح العزيز، ٣٥٨/٣: قولان وقيل وجهان: الأصحّ عند الأكثرين أنّه يجب التفريق كما في الأداء. وفي المحرّر، ٤٤٤/١: أصحّ القولين أنّه إذا فاتته الثلاثة في الحجّ يلزمه التفريق إذا قضاها بين الثلاثة والسبعة. وقال النوويّ في المجموع، ١٢٠/٧: فيه قولان وقيل =

المبحث الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في أعمال الحج ومحظوراته وموانعه: وذلك ضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في أعمال الحج:

المسألة الأولى: الطواف وجزء من يده في هواء البيت:

صورة المسألة: يشترط في الطواف كون الطائف خارجاً عن الشاذوران [القدر الذي تركوه من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار، ومرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع] فإن طاف ماشياً عليه ولو في خطوة لم تصح طوافته تلك؛ لأنه طاف في البيت لا بالبيت. ولو طاف خارج الشاذوران وكان يضع إحدى رجليه ويثبت الأخرى لم يصح طوافه بالاتفاق. لكن لو طاف خارج الشاذوران وكان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذوران أو غيره من أجزاء البيت فهل يصح طوافه أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(١):

الوجه الأول: لا يصح.

الوجه الثاني: يصح.

حجة الوجه الأول: لا يصح؛ لأن بعض بدنه في البيت كما لو كان يضع إحدى رجليه أحياناً على الشاذوران ويقفز بالأخرى^(٢). والشرط أن يكون جميع بدنه خارجاً عن البيت لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج، ٢٩] وهنا داخل بعضه^(٣). وإنما يكون طائفاً به إذا كان خارجاً عنه، وإلا فهو طائف فيه^(٤).

= وجهان مشهوران: أحدهما يجب التفريق. وفي روضة الطالبين، ٣٣٠/٢: قولان وقيل وجهان: أحدهما يجب.

(١) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢٢/٨؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد

الكريم الرافعي، ٣٩٣/٣؛ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ٣٦١/٢

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٣٩٣/٣؛ روضة، ٣٦١/٢

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٤٨٠/٣

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٦٥٤/١

حَجَّةُ الوجه الثاني: يصحّ لأنّ الاعتبار بجملّة البدن ولا نظر إلى عضو منه^(١)،
وحينئذ يصدق أن يقال: إنّه طائف بالبيت^(٢).

ويُجاب عنه: أن النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - لم ينقل عنه أنّه مسّ الجدار^(٣)،
وقال: ((خذوا عني مناسككم))^(٤).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاويّ الوجه الثاني فإذا أدخل يده
في هواء البيت لم يضرّ على الأظهر؛ لأنّه يسمّى طائفاً خارج البيت^(٥). وهذا مخالف
للمعتمد عند الشافعيّة، حيث رجّح الرّافعيّ والنّوويّ الوجه الأوّل^(٦).

المسألة الثانية: الدّفع من عرفات قبل غروب الشّمس:

صورة المسألة: إن دفع الحاجّ من عرفات قبل غروب الشّمس ولم يعد إليها حتّى
طلع الفجر أراق دماً لكن هل هذا الدّم واجباً أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعيّة للمسألة قولان^(٧):

القول الأوّل: غير واجب.

القول الثاني: واجب.

(١) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢٢/٨

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعيّ، ٣٩٣/٣؛ مغني، ٦٥٤/١

(٣) النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميريّ، ٤٨٠/٣

(٤) البيهقيّ في سننه، ١٢٥/٥، كتاب: الحجّ، باب: الإيضاح في وادي محسر، حديث: ٩٣٠٧؛
ومسلم في صحيحه، ٩٤٣/٢، كتاب: الحجّ، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النّحر ركباً
وبيان قوله - صلّى الله عليه وسلّم - لتأخذوا مناسككم، حديث: ١٢٩٧ بلفظ: (لتأخذوا مناسككم).

(٥) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ٤٤٤/١

(٦) قال الرّافعيّ في فتح العزيز، ٣٩٣/٣: في صحّة طوافه وجهان: أصحّها أنّه لا يصحّ. وفي
المحرّر، ٤٢١/١: لم يعتدّ بطوافه لو كان يمسّ الجدار بيده في موازاة الشاذوران في أصحّ
الوجهين. وقال النّوويّ في المجموع، ٢٢/٨: في صحّة طوافه وجهان: أصحّها لا يصحّ. وفي
روضة الطّالبيين، ٣٦١/٢: في طوافه وجهان: الصّحيح أنّه لا يصحّ.

(٧) مجموع، ٧٧/٨؛ بيان، ٣٢١/٤؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعيّ، ٤١٥/٣

حَجَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: الدَّمُ غَيْرُ وَاجِبٍ: ١- لحديث: ((من شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَفَ بِعِرْفَةٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَقَاتُّهُ))^(١).
وتمامه يقتضي أن لا دم عليه لأنَّ الدَّم يَرَادُ لِجَبْرِ النِّقْصِ^(٢).

٢- لأنَّه وَقَفَ فِي أَحَدِ زَمَانِي الْوُقُوفِ فَلَا يَلْزِمُهُ دَمٌ لِلزَّمَانِ الْآخِرِ، كَمَا لَوْ وَقَفَ فِي اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ^(٣).

حَجَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي: الدَّمُ وَاجِبٌ: ١- لأنَّه نَسَكَ يَخْتَصُّ بِمَكَانٍ فَجَازَ أَنْ يَجِبَ بِتَرْكِهِ الدَّمُ كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ^(٤).

٢- لِأَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَفَ بِعِرْفَةٍ إِلَى أَنْ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ: ((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ))^(٥).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الأول بسنية الجمع بين الليل والنهار على الأظهر، وأنَّ ذلك يجبر بالدم استحباباً^(٦).

^(١) أخرجه أبو داود في سننه، ١٩٦/٢، كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، حديث: ١٩٥٠؛ والنسائي في سننه، ٤٣١/٢، كتاب: الحج، باب: قيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، حديث: ٤٠٤٥؛ والترمذي في سننه، ٢٣٨/٣، كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام يجمع فقد أدرك الحج، حديث: ٨٩١؛ وابن ماجه في سننه، ١٠٠٤/٢، كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، حديث: ٣٠١٦؛ والحاكم في المستدرک، ٦٢٥/١، كتاب: المناسك، حديث: ١٧٠٢. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام. ولم يعلق عليه الذهبي في التلخيص.

^(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٣٢١/٤؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٤١٥/٣.

^(٣) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ٧٧/٨.

^(٤) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٤١٥/٣؛ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ٧٧/٨؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٦٧٠/١.

^(٥) سبق تخريجه.

^(٦) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٤٤٥/١.

وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(١).

المسألة الثالثة: الوقوف في عرفات يوم الثامن غلطاً:

صورة المسألة: إذا غلط الحجاج فوقفوا في اليوم الثامن بأن شهد بالرؤية فساق ولم يعلم حالهم ثم علم فإن بان الحال قبل فوات وقت الوقوف لزمهم الوقوف فيه؛ لتمكّنهم منه، وإن بان بعده فهل يجزئهم أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(٢):

الوجه الأول: لا يجزئهم.

الوجه الثاني: يجزئهم

حجة الوجه الأول: لا يجزئهم؛ ١ - لأنه نادر^(٣).

٢ - لأنّ الغلط في التقديم يمكن الاحتراز عنه فإنه إنّما يقع للغلط في الحساب، وللخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال^(٤).

حجة الثاني: يجزئهم: ١ - قياساً على اليوم العاشر^(٥).

٢ - لأنه لا يؤمن مثل ذلك في القضاء، ولأنّ في إيجاب القضاء مشقة عظيمة وإبطالاً للسفر الطويل والمال العظيم^(٦).

(١) قال الرافعي في فتح العزيز، ٤١٥/٣: فيه قولان: إنه يستحبّ على أصحّ القولين. وفي المحرّر، ٤٣١/١: فيه قولان: أصحهما أنه مستحبّ. وقال النووي في المجموع، ٧٧/٨: قولان: أصحهما أنه سنة. وفي روضة الطالبين، ٣٧٧/٢: فيه قولان: أظهرهما مستحبّ.

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٤١٦/٣؛ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ٣٧٨/٢؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٥١٧/٣

(٣) المجموع شرح المهدّب، يحيى بن شرف النووي، ١٧٢/٨

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٦٧١/١

(٥) مجموع، ١٧٢/٨؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٤١٦/٣؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٦٧١/١

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٣٨٣/٤

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الأول بأن على الحجج إن وقفوا يوم الثامن غلطاً القضاء على الأظهر، وذلك لندوره^(١). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٢).

المسألة الرابعة: الحلق من مناسك الحج:

صورة المسألة: الحلق [إزالة شعر الرأس]، أو التقصير مشروع في وقت الحج. لكن هل هو من النسك أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة قولان^(٣):

القول الأول: الحلق نسك.

القول الثاني: الحلق استباحة محظور.

حجة القول الأول: الحلق نسك: ١- لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ لَا تَحَاؤُبُونَ﴾ [الفتح، ٢٧]، حيث أثنى الله - سبحانه وتعالى - على المنتسكين بالحلق والتقصير، فدل على أنه نسك إذ لا يستحق الثناء إلا بما يثاب على فعله^(٤).

^(١) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٤٤٥/١

^(٢) قال الرافعي في فتح العزيز، ٤١٦/٣: وجهان: أصحهما وجوب القضاء. وفي المحرر، ٤٣٢/١: أصح الوجهين وجوب القضاء. وقال النووي في المجموع، ١٧٢/٨: وجهان مشهوران: أصحهما لا يجزئهم. وفي روضة الطالبين، ٣٧٨/٢: وجهان: أصحهما وجوب القضاء.

^(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٣٤٢/٤؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ١١٦/٨

^(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٣٤٢/٤؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ١١٦/٨

٢- لحديث: ((رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ))^(١)، فلو لا أنه نسك لما دعا للمحلّقين ولما فاضل بينهما^(٢).

حجّة القول الثّاني: الحلق استباحة محظور: ١- لأنه محرّم في الإحرام فلم يكن نسكاً كالطّيب^(٣).

٢- لأنّ كلّ ما لو فعله قبل وقته لزمته الفدية، فإذا فعله في وقته كان استباحة: كالطّيب، واللّبس، وهذا يريد أن يتحلّل فيتناول بعض ما حظر عليه كما يتطيّب^(٤).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الأوّل بأنّ الحلق نسك على الأظهر؛ لأنّ الله - سبحانه وتعالى - مدح المحلّقين والمقصرين، وأنّه - صلّى الله عليه وسلّم - فضّل المحلّق على المقصر^(٥). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٦).

المسألة الخامسة: ترك رمي الجمرات:

صورة المسألة: إذا ترك رمي الجمرات في اليوم الأوّل، فهل يتداركه في اليوم الثّاني أو الثّالث؟ أو ترك رمي اليوم الثّاني أو رمي اليومين الأوّلين، فهل يتداركه في اليوم الثّالث أم لا؟.

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه، ٦١٦/٢، كتاب: الحجّ، باب: الحلق والتّقصير عند الإخلال، حديث: ١٦٤٠؛ ومسلم في صحيحه، ٩٤٥/٢، كتاب: الحجّ، باب: تقصيل الحلق على التقصير، حديث: ١٣٠١.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ٣٤٢/٤.
(٣) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النّوويّ، ١١٦/٨؛ النّجم الوهّاج في شرح المنهاج، محمّد الدميريّ، ٥٢٨/٣.

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعيّ، ٤٢٥/٣.
(٥) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ٤٤٦/١.
(٦) قال الرّافعيّ في فتح العزيز، ٤٢٥/٣: قولان: أصحّهما أنّه نسك يثاب عليه. وفي المحرّر، ٤٣٥/١: وأصحّ القولين أنّ الحلق نسك يثاب عليه. وقال النّوويّ في المجموع، ١١٦/٨: فيه قولان مشهوران: أصحّهما أنّه نسك يثاب عليه ويتعلّق به النّسك. وفي روضة الطّالبين، ٣٨١/٢: فيه قولان: أظهرهما أنّه نسك وهو ركن لا ينجبر بالدّم.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة قولان^(١):

القول الأول: يتداركه.

القول الثاني: لا يتداركه.

حجة القول الأول: يتدارك؛ لأنّ الأيام الثلاثة كالיום الواحد، ولا يفوت رمي يوم منها إلاّ بخروج الأيام الثلاثة؛ لأنّه يجوز لرعاة الإبل تأخير رمي يوم إلى ما بعده منها، فلو لم تكن الأيام الثلاثة كالיום الواحد لما جاز لهم ذلك، بخلاف اليوم الآخر إذا خرج فقد فات وقت الرمي^(٢).

حجة القول الثاني: لا يتدارك: ١ - كما لا يتدارك بعد أيام التشريق^(٣).

٢ - رمي كلّ يوم مؤقت بيومه؛ لأنّه رمي يوم من أيام التشريق فكان محدوداً بيومه كالיום الثالث. ولأنّه لو كان غير محدّد لجاز تأخير رمي اليوم الأول إلى الثاني^(٤).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاويّ القول الأول بأنّ من ترك رمي يوم أو بعضه أتى به في اليوم الآخر على الأصح^(٥). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٦).

^(١) البيان في مذهب الإمام الشافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ٣٥٢/٤؛ فتح العزيز شرح

الوجيز، عبد الكريم الرافعيّ، ٤٤٠/٣؛ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النوويّ، ٣٨٧/٢

^(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ٣٥٢/٤؛ مغني المحتاج إلى

معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشربينيّ، ٦٨٣/١

^(٣) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعيّ، ٤٤٠/٣، النّجم الوهاج في شرح المنهاج،

محمّد الدميريّ، ٥٤٥/٣

^(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعيّ، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، ٣٥٢/٤؛ المجموع شرح

المهذب، يحيى بن شرف النوويّ، ١٣١/٨

^(٥) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاويّ، ٤٤٧/١

^(٦) قال الرافعيّ في فتح العزيز، ٤٤٠/٣: فيه قولان أصحهما نعم [يتدارك]. وفي المحرّر،

٤٣٩/١: إذا ترك رمي بعض الأيام تداركه في باقي الأيام على الأصح. وقال النوويّ في=

المسألة السادسة: وجوب طواف الوداع:

صورة المسألة: إذا أراد الخروج من مكة طاف للوداع وصلى ركعتي الوداع. لكن هل هذا الطواف واجب أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة قولان^(١):

القول الأول: يجب طواف الوداع.

القول الثاني: يسن طواف الوداع.

حجة القول الأول^(٢): يجب طواف الوداع؛ لحديث: ((لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ))^(٣). وحديث: ((أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ))^(٤).

حجة القول الثاني: لا يجب طواف الوداع: ١- لأنه لو وجب لم يجز للحائض تركه^(٥).

٢- لأنه لو كان واجباً لاستوى في جبرانه بالدم: المعذور وغيره، وذو العذر لا دم عليه^(٦).

=المجموع، ١٣١/٨: قولان مشهوران: الصحيح عند الأصحاب يتدارك. وفي روضة الطالبين، ٣٨٧/٢: قولان أظهرهما نعم [يتدارك].

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٤٤٧/٣؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ١٤٢/٨

(٢) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ١٤٢/٨؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٣٦٥/٤؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٦٨٥/١

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ٩٦٣/٢، كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث: ١٣٢٧

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ٦٢٤/٢، كتاب: الحج، باب: طواف الوداع، حديث: ١٦٦٨

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٤٤٧/٣؛ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ١٤٢/٨

(٦) النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٥٥٠/٣

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الأول، وقال: الأصح وجوبه^(١)؛ لحديث: ((لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ))^(٢). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٣).

المطلب الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في محظورات الحج وموانعه:

المسألة الأولى: قضاء الحج بسبب الجماع:

صورة المسألة: يفسد الحج بالجماع قبل التحلل الأول وهذا يقتضي القضاء باتفاق. لكن هل القضاء على الفور أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة وجهان^(٤):

الوجه الأول: القضاء على الفور.

الوجه الثاني: القضاء على التراخي.

حجة الوجه الأول: القضاء على الفور؛ لأنه لزم وتضييق بالشرع. ويدل عليه ظاهر قول الصحابة: أنه يقضي من قابل^(٥).

(١) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٤٤٧/١

(٢) سبق تخريجه.

(٣) قال الرافعي في فتح العزيز، ٤٤٧/٣: فيه قولان: الوجوب أصح. وقال النووي في المجموع، ١٤٢/٨: فيه قولان: أصحهما أنه واجب. وفي روضة الطالبين، ٣٩٤/٢: في طواف الوداع قولان: أظهرهما يجب.

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٤٨٢/٣؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٢١٩/٤؛ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ٢٤٦/٧

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٤٨٢/٣؛ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ٢٤٦/٧؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، ٥٩٢/٣

حجة الوجه الثاني: القضاء على التراخي كما كان الأداء على التراخي^(١). يُجاب عنه: أن القضاء بدل عما أفسده من الأداء. والأداء واجب على الفور فوجب أن يكون القضاء مثله^(٢).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي الوجه الأول بالقضاء مضيّقاً على الأظهر^(٣). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٤).

المسألة الثانية: إحرām الزوجة بغير إذن الزوج:

صورة المسألة: ينبغي للمرأة أن لا تحرم بغير إذن زوجها ويستحب له أن يحجّ بها لحديث: ((لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحَرَّمٌ))^(٥). فإذا أرادت حج الإسلام أو تطوّع فأذن الزوج، وأحرمت، لزمه تمكينها من إتمامه بلا خلاف، سواء كان فرضاً أو نفلاً. لكن إن أرادت حج الإسلام فمنعها فهل له المنع وتحليلها أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة قولان^(٦):

القول الأول: له منعها.

القول الثاني: ليس له منعها.

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٢١٩/٤؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٤٨٢/٣

(٢) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٢٤٦/٧

(٣) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٤٥١/١

(٤) قال الرافعي في فتح العزيز، ٤٨٢/٣: فيه وجهان: أصحهما أنه على الفور. وفي المحرر، ٤٤٨/١: وأصح الوجهين أنه على الفور. وقال النووي في المجموع، ٢٤٦/٧: فيه وجهان مشهوران: أصحهما يجب على الفور. وفي روضة الطالبين، ٤١٥/٢: وفي وقت القضاء وجهان: أصحهما على الفور.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٠٩٤/٣، كتاب: الجهاد والسير، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر، هل يؤذن له، حديث: ٣٨٤٤

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٤٠٥/٤؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٥٣٣/٣؛ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ٤٤٩/٢

حجة القول الأول: له منعها: ١- لحديث: ((ليس لها أن تنطلق إلى الحج إلا بإذن زوجها))^(١).

٢- لأنَّ حقَّه على الفور والحجَّ على التراخي فقدَّم حقَّه كما تقدَّم العدم على الحجَّ^(٢).

حجة القول الثاني: ليس له منعها: ١- لعموم حديث: ((لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ))^(٣).

يُجاب عنه: بأنَّه محمول على أنَّه تنزيه، أو على غير المتزوجات؛ لأنَّ غير المتزوجات لم يتعلَّق بهنَّ حقٌّ على الفور، وذلك كالبنات والأخت. وأنَّ المراد لا تمنعوهن مساجد الله للصَّلوات وهو ظاهر الحديث^(٤).

٢- قياساً على الصَّلَاة.

ويُجاب عنه أنَّ الصَّلَاة مدَّتْها يسيرة فلا يستتسرَّ الزَّوج بذلك بخلاف الحجَّ^(٥).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، ٢٢٣/٢، كتاب: الحج، حديث: ٣١؛ والطبراني في المعجم الصغير، ٣٤٩/١؛ والبيهقي، ٢٢٣/٥، باب: حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها، حديث: ٩٩٠٦؛ وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: ٤٦/٢ (الرياض، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٠): رواه الدار قطني والطبراني والبيهقي من رواية ابن عمر وفي إسناده مجهول وهو العباس بن محمد بن شافع.

(٢) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ١٨٧/٨؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٥٣٣/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ٣٠٥/١، كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان، حديث: ٨٥٨؛ ومسلم في صحيحه، ٣٢٧/١، كتاب: الصَّلَاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، حديث: ٤٤٢.

(٤) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ١٨٧/٨.

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٤٠٥/٤؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٥٣٢/٣.

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الأول، بأن له منعها إذا أحرمت بغير إذنه على الأصح^(١)؛ لحديث: ((ليس لها أن تنطلق إلا بإذن الزوج)). وهذا موافق للمعتمد عند الشافعية^(٢).

المسألة الثالثة: شرط التحلل في المرض:

صورة المسألة: إذا شرط في إحرامه أنه إذا مرض تحلل فهل يجوز هذا الشرط أم لا؟.

حكم المسألة: عند الشافعية للمسألة قولان^(٣):

القول الأول: يصح الشرط.

القول الثاني: لا يصح الشرط.

حجة القول الأول: يصح الشرط لحديث ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزَّيْبِرِ^(٤): ((قال لها: أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قالت: والله ما أَجِدْنِي إِلَّا وَجَعَةً. فقال لها: حُجِّي، وَاسْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ

^(١) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٤٥٣/١

^(٢) قال الرافعي في فتح العزيز، ٥٣٣/٣: قولان: أصحهما أن له المنع. وفي المحرر، ٤٥٢/١: له منعها من حج الفرض في أصح القولين. وقال النووي في المجموع، ١٨٧/٨: فيه قولان مشهوران: الصحيح أن له منعها. وفي روضة الطالبين، ٤٥٠/٢: للزوج منعها على الأظهر.

^(٣) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ٥٢٦/٣؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي،

يحيى بن أبي الخير العمراني، ٤٠٧/٤؛ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ١٨٤/٨

^(٤) ضُبَاعَةُ بِنْتِ الزَّيْبِرِ بن عبد المطلب، الهاشمية، بنت عم النبي - صلى الله عليه وسلم - زوج المقداد بن الأسود. ولدت له عبد الله وكريمة، قُتِلَ ابنها عبد الله يوم الجمل مع عائشة، وروت ضُبَاعَةُ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن زوجها المقداد، وروى عنها ابن عباس وعائشة وبناتها كريمة بنت المقداد وابن المسيب وعروة والأعرج وغيرهم. [الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٣/٨؛ أسد الغابة، عز الدين بن الأثير الجزري، ١٩٢/٧].

مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي^(١). أي أن مكان تحلّي هو المكان الذي حبسني فيه المرض،
فدلّ على جواز الشرط^(٢).

حجّة القول الثّاني: لا يصحّ الشرط: ١- لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾
[البقرة، ١٩٦]. ولم يفرق بين أن يشترط أو لا يشترط. إلّا فيما خصّه الدليل^(٣).

٢- لأنّه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلم يجز الخروج منها بالشرط
كالصّلاة المفروضة^(٤).

اختيار القاضي البيضاوي: اختار القاضي البيضاوي القول الأوّل بصحّة الشرط
على الأصحّ^(٥)؛ لحديث ضبّاعة السّابق. وهذا موافق للمعتمد عند الشّافعيّة^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٩٥٧/٥، كتاب: النّكاح، باب: الأكفاء في الدّين، حديث: ٤٨٠٠؛ ومسلم صحيحه، ٨٦٧/٢، كتاب: الحجّ، باب: جواز اشتراط المحرم التّحلّل بعذر المرض وغيره، حديث: ١٢٠٧

(٢) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النّووي، ١٨٤/٨؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربيني، ٧١٧/١؛ النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميري، ٦١٨/٣

(٣) البيان في مذهب الإمام الشّافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٤٠٧/٤
(٤) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النّووي، ١٨٤/٦؛ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعي، ٥٢٦/٣؛ النّجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد الدميري، ٦١٨/٣

(٥) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، ٤٥٣/١
(٦) قال الرّافعي في فتح العزيز، ٥٢٦/٣: قولان: أظهرهما الصّحّة. وفي المحرّر، ٩٥١/١: أظهر القولين صحّة الشرط. وقال النّووي في المجموع، ١٨٤/٨: قولان: أصحّهما يصحّ الشرط. وفي روضة الطّالبين، ٤٤٥/٢: قولان: أظهرهما الصّحّة.

خاتمة البحث

الحمد لله ربّ العالمين، في المبدأ والختام، والصلاة والسلام على نبيّنا محمّد
صلّى الله عليه وسلّم المرسل رحمةً للأنام، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم إلى يوم
الدّين بإحسان. أمّا بعد:

ففي نهاية هذا البحث أعرض تلخيصاً له، مع ذكر أهمّ نتائجه، وذكر بعض
التّوصيات:

أولاً: تلخيص البحث، وذلك بالنّقاط الآتية:

١- عبد الله بن عمر بن محمّد بن علي، البيضاويّ، الشّيرازي، الشّافعيّ، من
علماء القرن السّابع الهجريّ، ولد في بيت علم ودين وفضل، وأخذ الفقه عن والده،
وهو عن والده. وقد اشتغل منذ الصّغر بطلب علوم الأدب والعربيّة والفقه والتّفسير
والكلام وغير ذلك.

٢- اشتغل بالإفتاء، وعمل بالقضاء فترة من الزّمن ثمّ اعتزله، وأمضى بقيّة
حياته بتأليف المصنّفات العلميّة.

٣- لم يكن القاضي البيضاويّ من المكثّرين من الرّحلات إلى البلاد الإسلاميّة
المشهورة بالعلم، والعامرة بالعلماء، مثل: العراق والشّام ومصر، لهذا لم يذكر من
ترجم للبيضاويّ غير رحلتين له:

الأولى: من مسقط رأسه البيضاء إلى شيراز، والثّانية من شيراز إلى تبريز،
وكانت هذه الرّحلة في أواخر حياته بعد أن اعتزل القضاء، حيث تفرّغ للعلم
والتّأليف.

٤- كان للقاضي البيضاويّ نصيب وافر من ثناء العلماء عليه، فهو الذي جمع
بين العلم والدّين والخلق الحسن، والسّيرة العطرة وتبحّر في مختلف العلوم: التّفسير
والحديث والفقه وأصول الفقه واللّغة العربيّة والتّاريخ، وغيره.

٥- وأمّا عن طبّقته في المذهب الشّافعيّ فإنّه من طبقة مجتهدية الفتوى، وهي
طبقة الإمامين: الرّافعيّ والنّوويّ - رحمهما الله - تعالى.

٦- كان القاضي البيضاوي موسوعياً، حيث ترك لنا مصنّفات جليّة في مختلف العلوم، تدلّ على قدم راسخة في التّأليف، وبراعة فائقة في التّصنيف، من أهمّها وأجلّها: كتابه في التّفسير: "أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل"، ويعرف بمختصر الكشف. وكتابته في أصول الفقه: "منهاج الوصول إلى علم الأصول". وكتابته في الفقه: "الغاية القصوى في دراية الفتوى".

٧- لكتاب "الغاية القصوى في دراية الفتوى": في فروع الشّافعيّة، أهميّة كبيرة، تكمن في الآتي:

أولاً: هذا الكتاب مختصر لكتاب الوسيط لأبي حامد الغزاليّ، والوسيط مختصر لكتابته البسيط، وزاد فيه أموراً من الإبانة للפורانيّ، ومنها أخذ هذا التّرتيب الحسن الواقع في كتبه، وتعليق القاضي حسين، والمهذب، واستمداده منه كثير. والبسيط مختصر لكتاب نهاية المطلب للجوينيّ، ونهاية المطلب مختصر لكتب الشّافعيّ: الأمّ، والإملاء، ومختصر البويطيّ، ومختصر المزنيّ. وقيل هو شرح لمختصر المزنيّ وهو مختصر من الأمّ.

فهذا الكتاب- الغاية القصوى في دراية الفتوى- مأخوذ من أمّهات كتب فقه المذهب الشّافعيّ.

ثانياً: ومع أنّ أصل هذا الكتاب مختصر للوسيط، إلّا أنّ غاية القاضي البيضاويّ فيه لم تقتصر على الاختصار، بل أضاف عليه الكثير، كما جاء في مقدّمة الكتاب، حيث يقول ذاكراً غايته منه: ((أجرّد درره، وأحرّر قواعده، وأقرّر معاقده، وأذكر مقاصد مفصلّه ومجموعه، وأبين علل أصوله ومأخذ فروعه)).

ثالثاً: يعدّ هذا الكتاب موسوعة فقهية متميّزة: خدمت مذهب الفقه الشّافعيّ، بعرض أدلّته والردّ على آراء مخالفيه. وحات على مئات المسائل الفقهية المقارنة مع المذاهب الفقهية الأخرى، مع الأدلّة والمناقشة. فكان هذا الكتاب كما أشار القاضي البيضاويّ في مقدّمته مرجعاً للقضاء والفتوى، حيث يقول: ((يرجع إليه من يتّسم بسمّة الإفتاء، ويعتمد عليه من يتّسم أسنمة القضاء)).

رابعاً: سرعة انتشار الكتاب في أغلب الأقطار، وتسارع العلماء لمتدارسته، والنسخ لنسخه، في حياة المؤلف أو بعد موته بفترة قصيرة. وكثرة شروحه والتعليقات عليه.

خامساً: صدر الكتاب بخمس مقدمات مهمّة: حيث عرّف الفقه. والحكم الشرعيّ. وبيّن مصادر الفقه - الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والقياس - وشرحها باختصار. وتكلّم عن فضل الفقه وأهميته. وذكر الشروط التي ينبغي توفّرها في الفقيه.

ثانياً: نتائج البحث: ويمكن أن أوجز أهمّها كما يأتي:

١- لم يكن الإمام النوويّ وحده في ميدان تحديد وضبط مصطلحات المذهب الشافعيّ، فإنّه وإن كان له قصب السبق في هذا المجال، إلّا أنّ القاضي البيضاويّ - المعاصر له - قد شاركه في هذا السبق، وحدّد بدقّة هذه المصطلحات، وأوضح المراد ببعضها، وأبان المقصود به عند الإطلاق، فقال في مقدّمة كتابه "الغاية القصوى في دراية الفتوى": «وأنبّه على القول المختار بأنّ الأصحّ كذا، وعلى الوجه المرجّح المنقاس بأنّ الأظهر ذا».

فالأصحّ عند القاضي البيضاويّ: هو الرّاجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعيّ. والأظهر عنده: هو الرّاجح من الوجهين أو الأوجه لأصحاب الإمام الشافعيّ. وهذا على خلاف ما ذكره الإمام النوويّ في المنهاج، عند قوله: «فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال، وحيث أقول الأصحّ أو الصّحيح فمن الوجهين أو الأوجه». فالأصحّ عنده: هو الرّاجح من الوجهين أو الأوجه لأصحاب الإمام الشافعيّ. والأظهر عنده: هو الرّاجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعيّ.

وهذا الاختلاف في معنى الأصحّ والأظهر بين الإمامين النوويّ والبيضاويّ يبيّن أنّ كلاّ منهما لم يلتق بالآخر، أو لم يأخذ أحدهما من الآخر. مع أنّ كلاّ منهما قد حدّد بدقّة معنى هذين المصطلحين.

٢- تميّزت اختيارات القاضي البيضاويّ الفقهية بالدليل والتعليل، وكان غالبها موافقاً للمعتمد عند الشافعية، والقليل منها مخالف للمعتمد، ولم يتفرّد في اختيار - فيما

درسته في فقه العبادات - إلا في مسألة واحدة. وهذا يدلّ على رسوخه في الفقه، وقدرته على التّرجيح والاجتهاد، ومساهمته في تحرير وتنقيح المذهب الشّافعيّ - إضافة إلى جهود كلّ من الإمامين الرّافعيّ والنّوويّ، وإن لم يشتهر بمثل شهرتهما - وجهوده الكبيرة في خدمة هذا المذهب.

ثالثاً: توصيات الباحث: ١- أوصي طلاب علم الفقه بتناول كتاب "الغاية القصوى في دراية الفتوى" دراسة وتدرّيساً، فهو يحتوي على غالب مسائل الفقه، ومزوّد بالدليل والتّعليل، وغالب هذه المسائل موافقة للمعتمد عند الشّافعيّة.

٢- أوصي طلاب الدّراسات العليا باستخراج شروح كتاب "الغاية القصوى في دراية الفتوى" من خزائن المخطوطات، وتحقيقها ودراستها، فهي معينة على سبر أغوار الكتاب، والغوص في أعماقه، واستخراج كنوزه.

وأخيراً: فإنّي وضعت جهدي في هذا البحث، فإن أصبت - وكان ما توصّلت إليه صواباً - فبفضل الله تعالى ومنّته عليّ وتوفيقه، وإن أخطأت فذلك من نفسي وتقصيري. راجياً من الله تعالى القبول، وأن يرزقني الإخلاصَ لوجهه الكريم.

والحمد لله ربّ العالمين.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس الأعلام

فهرس الأماكن

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	٤٣	١٩٥ ، ١٤٦ ، ٦١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	١٨٣	٢١٦
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	١٨٥	٢١٦ ، ٢١٩
﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَن تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾	البقرة، ١٩٦	٢٣٩ ، ٢٥٥
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِن حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾	٢٢٢	١٤٠ ، ١٤١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾	٢٦٧	٢٠٤
سورة آل عمران		
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ﴾	٩٧	٢٣٥

سَيِّلًا ﴿١٣٢﴾		
سورة النساء		
٧٠، ١١١، ١٣٢، ١٣٨، ١٣٥	٤٣	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لِمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾
١٤٦	١٠٣	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾
سورة المائدة		
٧٥	٦	﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾
سورة التوبة		
١٢٠	التوبة، ٢٨	﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾
١٩٥، ١٤٦	التوبة، ١٠٣	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
سورة هود		
٢٢٦	٨٠	﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِی بَکُمْ قُوَّةٌ﴾
سورة الإسراء		
١٢٠	٧٠	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾
سورة الكهف		
١٩٥	٧٤	﴿أَفَلَنْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾
سورة مريم		
٢١٦	٢٦	﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم، ٢٦]
سورة الحج		
٢٣٥	٢٧	﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾
٢٤٣	٢٩	﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
١٦١	٧٨	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

سورة الفرقان		
﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾	الفرقان، ٤٨	٦١
سورة الفتح		
﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾	٢٧	٢٤٧
سورة المعارج		
﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾	٢٤	١٩٥
سورة الطارق		
﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾	٧-٦	١١٦
سورة البينة		
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾	٥	١٩٥، ٩٦

فهرس أطراف الحديث

رقم الصفحة	الحديث
١٤٠	إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي
١٣٢	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
٦٣	إذا رفع رأسه من آخر السجدة، وقعد، ثم أحدث قبل السلام تمت صلاته
١٤٢	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
١٥٢	أعظم النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلّى
٢٥٠	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
١٦٩	أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يسجد على سبعة
١٦٩	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
٢٣٩	أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت والصفاء والمرورة فقد تم حجنا وعلينا الهدي
١١٨	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة
١٤٨	إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة
١٤٧	إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
١٥١	أن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أي الأعمال أفضل؟ قال الصلاة لوقتها
١٥٩	أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب
٦١	إنما الأعمال بالنيات
١١٧	إنما الماء من الماء
١٧٩	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإن صلى قائماً فصلوا قياماً
١٥٤	أنها كانت تؤذن وتقيم
١٣٠	أي الأعمال أفضل قال الصلاة لوقتها

١٣٦	أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا
١٧٧	بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ
٧٠ ، ١٤٧ ، ١٩٥ ، ٢١٦ ، ٢٣٥	بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ
٢١٧	تَرَأَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ فَرَأَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ
١١٩	تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَقْضَى عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا
١٨٦	ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ
٢٤٤ ، ٢٤٥	خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ
١٨٦	خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ فَرِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ
٨٥	دَعَا مَا بَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا بَرِيئُكَ
٧٠	دَعَا وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجًّا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ
١٤٧	رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ
٢٤٨	رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ
٢١٤	زَكَاةُ الْفِطْرِ طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ
١٦٨	سَجَدَ وَجْهِي
٧٠	صَبُّوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ
١٧٣	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا
١٧٣	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً
٢٣٦	الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ
١٩٥	فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ
٢٠٩	فَذِينَ اللَّهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ

١٤٦	فَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً،
٢١٣	فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ
١٨٦	فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا
١١٢	فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةً مِنَ الْفَرَّاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ
٢٣٩	فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ
٢٠٥	فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ
٢٠٩	فِي خُمْسٍ مِنَ اللَّيْلِ شَاةٌ
٢٥٤	قَالَ لَهَا: أَرَدْتُ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أُجِدُّنِي إِلَّا وَجَعَةً. فَقَالَ لَهَا: حُجِّي، وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي
١٤٢	كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَأْتَرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا
١٤٩	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أُبْرِدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ
١٧٠	كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ
١٥١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ
١٤٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حِيضٌ
٦١	كَانَ يَصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ أَنَّى تَوَجَّهَتْ بِهِ دَابَّتُهُ
١٤٩	كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ
١٧١	كُنْتُ أَصْلِيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلَنِي عَنْهُمَا الْوُفْدُ
١٢٣	كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَخْرُجُ

	إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي تَوْبِهِ بَقْعُ الْمَاءِ
٢٥٣	لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ
١٢١	لَا تُتَجَسَّسُوا مَوْتَاكُمْ
١٢١	لَا تُتَجَسَّسُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجَسٍ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا
٢٤٦	لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحَرَّمٌ
١٥٢	لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١٦٩	لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ
٢٥٠	لَا يَفِرُّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ
٢٢٦	لَوْ مَدَّ بِي الشَّهْرُ لَوَاصِلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظْلُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي
١٥٥	لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ
١٥٢	لَوْ أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي
١٩٩	لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ
٢٥٣	لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَطَلَّقَ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا
١٥٥	الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١٧٩	مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا
١٤٢	مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ
١٧٢	مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ
١٩٦	مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٌ قَرَقَرٌ
١٢١	الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا
١٤٩	مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً
٢٤٥	مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَتُّهُ
١٦٦	مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ

٢٢٩	من مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٍ
٢٣٠	من مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ صَامٍ عَنْهُ
١٤٢	من يَرْتَعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ
١٧٦	نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا
٢٢٦	نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الوصال، قالوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قال: إِنِّي لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ إِنِّي أُطْعِمُ وَأُسْقِي
٦٢	هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به
١٥٥	وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ
١٧٢	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ فَيَحْطَبَ ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدِّنَ لَهَا ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ
٧٥	وَجَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا وَجَعَلْتُ تَرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا
٢٠٤	وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ
١٢٢، ١٢٣	وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَرَكًا فَيُصَلِّي فِيهِ
٦٢	وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ
٦٢	وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ

فهرس القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، والضوابط الفقهية:

رقم الصفحة	القاعدة الأصولية، أو القاعدة الفقهية، أو الضابط الفقهي
٨٥	لا يجوز الاجتهاد مع وجود النصّ
٨٩	يثبت الحكم بقدر الحاجة
١٠٨	الرّخص لا تتاط بالمعاصي
١١٧	الحكم يدار على المظان
١٣١	وصيانة النّاجز عن يقين الفوات أولى من المحافظة على أمر موهوم
١٣٣	الميسور لا يسقط بالمعسور
١٤٣	المحرّم راجح على المبيح
١٦٥	ما يقع نادراً لا يعتدّ به
١٧٠	ما يتعلّق بأسباب لا بأوقات النّوافل لا يقضى

فهرس الأعلام

اسم العلم	رقم الصفحة
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور	٥٠
ابن القاسم العبّاديّ	٥٠
أبو إسحاق الشّيرازيّ	٥٥
أبو إسحاق المروزيّ	٥٣
أبو حامد، محمّد الغزاليّ	٥٣
أبو زيد بن أحمد المروزيّ	٥٣
أبو عبد الله، نافع المدني	٥٤
أحمد بن الحسن الجاربرديّ	٢٤
أحمد بن حنبل	٥٠
أحمد بن سريج	٥٣
إسماعيل بن يحيى المزنيّ	٤٥
أمّ سلمة	١٧١
أمّامة بنت أبي العاص	١٥٩
أنس بن مالك	١٥٠
جلال الدّين السيّوطيّ	٣١
جمال الدّين، عثمان بن عمر بن الحاجب	٣٦
حرمة بن يحيى بن عبد الله التّجبيّ	٥١
الحسين بن علي الكرابيسيّ	٥٠
الحليّ	٥٠
الخطيب الشّربينيّ	٥٠
الرّبيع بن سليمان بن داود الجيزيّ	٥١
الرّبيع بن سليمان بن عبد الجبار المراديّ	٥١
الزّيادي	٥٠
زين الدّين الهنكيّ	٢٥
سعيد بن عبد الله الدّهلي	٢٦
سعيد بن محمّد الرّزاز	٥٣

٢٣	شرف الدّين البوشكانيّ
٥٠	شيخ الإسلام، زكريّا الأنصاريّ
٢٥٤	ضُباعة بنت الزّبير
١١٢	عائشة بنت أبي بكر الصّدّيق
٢٥	عبد الرّحمن بن أحمد، العضد الإيجي
٥٦	عبد الرّحمن بن محمّد الفورانيّ
٤٦	عبد الرّحيم الأسنوي
٣٤	عبد الكريم الرّافعيّ
٤٦	عبد الله بن أحمد القفال
٥١	عبد الله بن الزّبير المكيّ
٥٤	عبد الله بن عبّاس
٥١	عبد الله بن عبد الحكم المصريّ
٥٤	عبد الله بن عمر
٥٣	عبد الله بن يوسف الجوينيّ
٥٤	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
٥٣	عبد الملك بن عبد الله الجويني
٥٤	عثمان بن سعيد الأنماطيّ
٥٤	عطاء بن أسلم بن أبي رباح
٥٠	علي بن أحمد الشّبراملسيّ
٢٣	عمر البيضاويّ
٤٧	عمر بن علي ابن الملقّن
٥٠	عميرة، أحمد البرلسيّ المصريّ
٥٠	العنانيّ
٣٠	فخر الدّين، محمّد بن عمر الرّازيّ
٥٦	القاضي حسين بن محمّد
٦٢	قيس بن طلق
٢٤	كمال الدّين المراغيّ
٤٣	مالك بن أنس الأصبحيّ

٢٣	محمّد الكتختائي
٢٤	محمّد بن إبراهيم الزّنجانيّ
٥٠	محمّد بن أحمد الشّوّبريّ
٤٣	محمّد بن إدريس الشّافعيّ
٣٣	محمّد بن حسين الأرمويّ
٥٠	محمّد بن مرزوق الزّعفرانيّ
٥١	محمّد بن عبد الله بن الحكم
٥٢	محمود بن أبي المبارك البغداديّ
٣٤	محيي الدّين، يحيى بن شرف النوويّ
٤٣	مسلم بن خالد الزّنجيّ
١٤٢	معاذ بن جبل
١٥١	النّعمان بن بشير
٦٢	النّعمان بن ثابت، أبو حنيفة
٥١	يوسف بن يحيى البويطي
٥١	يونس بن عبد الأعلى

فهرس الأماكن

رقم الصفحة	المكان
٢٤	أذربيجان
١٢	بغداد
٢٠	البيضاء
٢١	تبريز
٥٠	الحجاز
٢٤	دمشق
١٣	الشّام
١٩	شيراز
٢٢	العراق
١٣	عين جالوت
٤٣	غزّة
٢٥	القدس
٤٣	المدينة المنورة
٢٢	مصر
٤٣	مكة المكرمة
١٩	نيسابور
٥٠	اليمن

فهرس المصادر والمراجع

كتب العقيدة وعلم الكلام	
١	طوالع الأنوار من مطالع الأنظار، للقاضي ناصر الدين البيضاوي، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٩٩١
٢	مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار، شمس الدين الأصفهاني، دار الكتبي، د، ط، د.ت
كتب التفسير	
٣	حاشية القونوي، لإسماعيل بن محمد الحنفي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١/١
٤	نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار، جلال الدين السيوطي، السعودية، جامعة أم القرى، ٢٠٠٥
كتب الحديث وشروحه	
٥	تحفة الأحوذى، محمد عبد الرحمن المباركفوري، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت
٦	تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي، سراج الدين، ابن الملقن، مكة، دار حراء، ط١، ١٤٠٦
٧	خلاصة الأحكام، محيي الدين النووي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٧
٨	خلاصة البدر المنير، عمر بن علي، سراج الدين، ابن الملقن، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠
٩	سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت
١٠	سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ط، د. ت
١١	سنن البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مكة، دار الباز، د.ط، ١٩٩٤
١٢	سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت
١٣	سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني، بيروت، دار المعرفة، د. ط، ١٩٦٦
١٤	سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧
١٥	سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٩٨٦
١٦	صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣
١٧	صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، بيروت، دار ابن كثير، ط٣، ١٩٨٧

١٨	صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت
١٩	طرح التتريب في شرح التتريب، زين الدين، عبد الرحمن العراقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠
٢٠	فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت
٢١	فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٥٦
٢٢	المستدرك على الصحيحين، الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠
٢٣	نصب الراية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، مصر، دار الحديث، د.ط، ١٣٥٧
كتب أصول الفقه	
٢٤	التمهيد، عبد الرحيم الأسنوي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠
٢٥	التوضيح في حلّ غوامض التتقيح، عبيد الله بن مسعود المحبوبي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦
٢٦	منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٨
٢٧	نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن حسن الأسنوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩
كتب الفقه الحنفي	
٢٨	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢
كتب الفقه المالكي	
٢٩	حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت
كتب الفقه الشافعي	
٣٠	أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دون معلومات طباعة
٣١	الأم، محمد بن إدريس الشافعي، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٣
٣٢	بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، عبد الواحد الروياني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠٢
٣٣	بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، سعيد باعشن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٦
٣٤	البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، جدة، دار المنهاج،

ط ١، ٢٠٠٠	
٣٥	تتمّة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن المتوّلي، بلا معلومات طباعة
٣٦	تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللّباب، زكريّا بن محمّد الأنصاريّ، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٩٩٧
٣٧	تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمّد بن حجر الهيتميّ، بيروت، دار إحياء التّراث العربيّ، د. ط، د. ت
٣٨	التّحقيق، محيي الدّين النّوّي، بيروت، دار الجيل، ط ١، ١٩٩٢
٣٩	تصحیح التّنبيه، محيي الدّين النّوّي، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، ط ١، ١٩٩٦
٤٠	التّعليقة، حسين بن محمّد المرورودي، مكّة المكرّمة، نزار الباز، د. ط، د. ت
٤١	التّنبيه في الفقه الشّافعيّ، إبراهيم الشّيرازي، بيروت، عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٣
٤٢	التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، حسن بن محمود البغويّ، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٩٩٧
٤٣	حاشية البجيرميّ على الخطيب، سليمان بن محمّد البجيرميّ، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٩٩٦
٤٤	حاشية الشّروانيّ على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشّروانيّ، بيروت، دار الفكر، د. ط، د. ت
٤٥	حاشية القليوبيّ على شرح المحليّ، شهاب الدّين أحمد القليوبيّ، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٩٩٨
٤٦	الحاوي الكبير، عليّ بن محمّد الماورديّ، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٩٩٤
٤٧	روضة الطّالبيين، يحيى بن شرف النّوّي، بيروت، دار عالم الكتب، طبعة خاصّة، ٢٠٠٣
٤٨	شرح مشكل الوسيط، عثمان بن الصّلاح، القاهرة، دار السّلام، ط ١، ١٩٩٧
٤٩	الغاية القصوى في دراية الفتوى، القاضي عبد الله بن عمر البيضاويّ، دون معلومات طباعة
٥٠	فتح الجواد بشرح الإرشاد، أحمد بن حجر الهيتميّ، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط ١، ٢٠٠٥
٥١	فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرّافعيّ، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٩٩٧
٥٢	فتح الوهاب، زكريّا بن محمّد الأنصاريّ، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٩٩٨
٥٣	الفقه الشّافعيّ الميسّر، د. وهبة الزّحيليّ، دمشق، دار الفكر، ط ١، ٢٠٠٨
٥٤	كفاية النّبيه شرح التّنبيه، أحمد بن الرّقعة، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط ١، ٢٠٠٩
٥٥	كنز الرّاغبين شرح منهاج الطّالبيين، جلال الدّين محمّد المحليّ، جدّة، دار المنهاج، ط ٢، ٢٠١٣

٥٦	المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١
٥٧	المحرر في فقه الإمام الشافعي، عبد الكريم الرفاعي، القاهرة، دار السلام، ط١، ٢٠١٣
٥٨	مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٣
٥٩	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر، د. ط، د. ت
٦٠	منهاج الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار المعرفة، د. ط، د. ت
٦١	المذهب، إبراهيم الشيرازي، بيروت، دار الفكر، د. ط، د. ت
٦٢	النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، جدة، دار المهاج، ط١، ٢٠٠٤
٦٣	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي، بيروت، دار الفكر، د. ط، ١٩٨٤
٦٤	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣
٦٥	نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، جدة، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧
٦٦	الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، القاهرة، دار السلام، ط١، ١٩٩٧
كتب الفقه الحنبلي	
٦٧	المغني، عبد الله بن قدامة، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥
كتب التراجم والطبقات	
٦٨	الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، د. محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٨
٦٩	الاستيعاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١٢
٧٠	أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٦
٧١	الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٩٩٢
٧٢	الأعلام، خير الدين الزركلي، بيروت، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢
٧٣	بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، بيروت، المكتبة العصرية، د. ط، د. ت
٧٤	البيضاوي ومنهجه في التفسير، د. يوسف أحمد علي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
٧٥	ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عياض بن موسى اليعصب، بيروت، دار الكتب

	العلمية، ط ١، ١٩٩٨
٧٦	التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، القاهرة، مكتبة وهبة، د. ط، د. ت
٧٧	تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٩٩٦
٧٨	تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٩٨٤
٧٩	حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧
٨٠	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين، ابن حجر العسقلاني، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ط ٢، ١٩٧٢
٨١	الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن علي بن فرحون، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت
٨٢	ذيل مرآة الزمان، موسى بن محمد اليونيني، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ط ١، ١٩٥٤
٨٣	السلوك في طبقات العلماء والملوك، محمد بن يوسف الجندي السكسكي الكندي، صنعاء، مكتبة الإرشاد، ط ٢، ١٩٩٥
٨٤	شد الأزار في حط الأوزار عن زوار المزار، معين الدين أبو القاسم الجنيد بن محمود الشيرازي، طهران، مطبعة المجلس، د. ط، ١٩٤٩
٨٥	شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد عبد الحي الحنبلي، دمشق، دار ابن كثير، ط ١، ١٤٠٦
٨٦	الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، د. ط، د. ت
٨٧	طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣
٨٨	طبقات الشافعية، أبو بكر بن قاضي شهبة، بيروت، عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٧
٨٩	طبقات الشافعية، عبد الرحيم الأسنوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٧
٩٠	طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي، بيروت، دار القلم، د. ط، د. ت
٩١	طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الادنه دي الداودي، السعودية، مكتبة العلوم والحكم، ط ١، ١٩٩٧
٩٢	العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، سراج الدين ابن الملقن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧
٩٣	الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٧٤
٩٤	الفوائد المدنية فيمن يفتي بقوله من أئمة الشافعية، محمد سليمان الكردي، دمشق، دار

	نور الصَّبَّاح، ط ١، ٢٠١١
٩٥	الفوائد المكيّة فيما يحتاجه طلبة الشافعيّة، علوي أحمد السَّقَّاف، مكتبة الهداية، دون معلومات طباعة
٩٦	القاضي البيضاوي، د. محمد الزَّحيلي، دمشق، دار القلم، ط ١، ١٩٨٨
٩٧	كشف الطَّنُون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطينيّ المعروف بحاجي خليفة، بيروت، دار الكتب العلميّة، د. ط، ١٩٩٢
٩٨	القاضي ناصر الدّين البيضاوي وأثره في أصول الفقه، د. جلال الدّين عبد الرّحمن، مصر، مطبعة السّعادة، ط ١، ١٩٨١
٩٩	المختصر من أخبار البشر، عماد الدّين إسماعيل أبي الفدا، المطبعة الحسينية المصرية، ط ١، د. ت.
١٠٠	المدخل إلى مذهب الإمام الشافعيّ، د. أكرم يوسف القواسميّ، الأردن، دار النَّفّاس، ط ١، ٢٠٠٣
١٠١	مرآة الجنان وعبرة اليقظان، عبد الله اليافعيّ، القاهرة، دار الكتاب الإسلاميّ، ١٩٩٣
١٠٢	معجم البلدان، ياقوت الحمويّ، بيروت، دار إحياء التّراث العربيّ، ط ١، ١٩٧٩
١٠٣	معجم المؤلّفين في تراجم مصنفي الكتب العربيّة، عمر رضا كحالة، بيروت، دار إحياء التّراث العربيّ، د. ط، د. ت.
١٠٤	مفتاح السّعادة ومصباح السيّادة، أحمد مصطفى، الشّهير بطاش كبرى زادة، ٩٢/٢ (بيروت، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٩٨٥)
١٠٥	مقدّمة تحقيق كتاب الرّسالة، بتحقيق د. محمد نبيل غنايم، القاهرة، مركز الأهرام للطباعة والنّشر، ط ١، ١٩٨٨
١٠٦	مقدّمة تحقيق كتاب نهاية المطالب في دراية المذهب، عبد الملك الجوينيّ، تحقيق: أ. د. عبد العظيم الذّيب، السعودية، دار المنهاج، ط ١، ٢٠٠٧
١٠٧	هدية العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين، بيروت، دار الفكر، د. ط، ١٩٨٢
١٠٨	الوافي بالوفيات، صلاح الدّين بن أبيك الصّقديّ، بيروت، دار إحياء التّراث العربيّ، د. ط، ٢٠٠٠
كتب تاريخيّة وعامّة	
١٠٩	إتمام الدراية لقراء النّقاية، جلال الدّين السيّوطيّ، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٩٨٥
١١٠	الإسلام والحضارة العربيّة، محمد كرد عليّ، مصر، دار الكتب المصريّة، ١٩٣٤
١١١	البداية والنّهاية، ابن كثير، بيروت، دار المعارف، د. ط، د. ت.
١١٢	تاريخ الأدب في إيران، إدوارد براون، ترجمة: د. إبراهيم الشّواربيّ، مصر، مطبعة السّعادة، د. ط، ١٩٥٤
١١٣	تاريخ الإسلام السّيّاسيّ والدّينيّ والثّقافيّ والاجتماعيّ، د. حسن إبراهيم حسن،

بيروت، دار الجيل، ط١٤، ١٩٩٦	
١١٤	تاريخ الحضارة الإسلامية، المستشرق بارتولد، ترجمة حمزة ظافر، القاهرة، دار المعارف، ط٥، د. ت
١١٥	تاريخ المغول والمماليك، من القرن السابع الهجري حتى القرن الثالث عشر الهجري، أحمد عودات، الأردن، دار الكندي، ط١، ١٩٩٩
١١٦	الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول، د. عبد اللطيف حمزة، مصر، دار الفكر العربي، د. ط. د. ت
١١٧	حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، دون معلومات طباعة
١١٨	الحياة العلمية في القرنين السابع والثامن الهجريين، د. عبد الرحمن سليمان المزيني، مطبعة نادي المدينة المنورة الأدبي، ط٣، ٢٠٠٣
١١٩	محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية، محمد الخصري بك، دمشق، دار القلم، ط١، ١٩٨٦
١٢٠	مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، بيروت، دار القلم، ط٥، ١٩٨٤
كتب المعاجم والقواميس اللغوية	
١٢١	تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دون معلومات طباعة
١٢٢	تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى، بيروت، دار إحياء التراث العربى، ط١، ٢٠٠١
١٢٣	العين، خليل بن أحمد الفراهيدي، دون معلومات طباعة
١٢٤	القاموس المحيط، الفيروزآبادي، بيروت، مؤسسة الرسالة، د. ط. د. ت
١٢٥	لسان العرب، ابن منظور، بيروت، دار صادر، ط١، د. ت
١٢٦	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، بيروت، المكتبة العلمية، د. ط. د. ت
١٢٧	مقاييس اللغة، ابن فارس، بيروت، دار الجيل، ط٢، ١٩٩٩

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
٢	المقدمة
٣	أهميّة البحث
٣	هدف البحث
٤	حدود البحث
٤	الدّراسات السابقة في الموضوع
٥	منهجية البحث
٧	خطّة البحث
١٠	الباب الأوّل: القاضي البيضاويّ ومكانته في المذهب الشافعيّ
١١	الفصل الأوّل: ترجمة القاضي البيضاويّ
١٢	المبحث الأوّل: ملامح عصر القاضي البيضاويّ
١٢	المطلب الأوّل: الحالة السياسيّة في القرن السّابع الهجريّ
١٤	المطلب الثّاني: الحالة الاجتماعيّة والاقتصاديّة للقرن السّابع الهجريّ
١٥	المطلب الثّالث: الحالة الثقافيّة والفكريّة في القرن السّابع الهجريّ
١٩	المبحث الثّاني: حياة القاضي البيضاويّ
١٩	المطلب الأوّل: اسمه ونسبه
٢٠	المطلب الثّاني: لقبه وكنيته
٢٠	المطلب الثّالث: ولادته ونشأته ورحلاته
٢٢	المطلب الرّابع: شيوخه وتلاميذه
٢٥	المطلب الخامس: وفاته، وثناء النّاس عليه
٢٧	المبحث الثّالث: آثار القاضي البيضاويّ العلميّة في مختلف العلوم
٢٨	المطلب الأوّل: علم أصول الدّين
٢٩	المطلب الثّاني: علم التّفسير
٣٢	المطلب الثّالث: علم أصول الفقه
٣٤	المطلب الرّابع: علم الفقه

٣٥	المطلب الخامس: علم النّحو
٣٦	المطلب السّادس: العلوم الأخرى
٣٦	المطلب السّابع: مصنّفات القاضي البيضاويّ بشكل عامّ
٤٢	الفصل الثّاني: مكانة القاضي البيضاويّ في المذهب الشّافعيّ
٤٣	المبحث الأوّل: لمحة موجزة عن مذهب الشّافعيّ الفقهيّ
٤٣	المطلب الأوّل: نشأة المذهب الشّافعيّ
٤٣	المطلب الثّاني: أصول مذهب الشّافعيّ
٤٥	المطلب الثّالث: مراتب العلماء وحملة الفقه الشّافعيّ
٤٨	المطلب الرابع: تحرير المذهب الشّافعيّ والمعتمد فيه
٥٠	المطلب الخامس: أشهر مصطلحات المذهب الشّافعيّ
٥٢	المبحث الثّاني: جهود القاضي البيضاويّ في المذهب الشّافعيّ ومنهجه الفقهيّ
٥٢	المطلب الأوّل: علمه وسنده الفقهيّ
٥٥	المطلب الثّاني: إنتاجه الفقهيّ
٥٨	المطلب الثّالث: مصطلحات القاضي البيضاويّ الفقهيّة
٦٠	المطلب الرّابع: منهجه في الاستدلال
٦٤	المطلب الخامس: منهجه في المناقشة والتّرجيح
٦٧	الباب الثّاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاويّ الفقهيّة في قسم العبادات
٦٨	الفصل الأوّل: دراسة اختيارات القاضي البيضاويّ في كتاب الطّهارة:
٦٩	تمهيد
٧١	المبحث الأوّل: دراسة اختيارات القاضي البيضاويّ في المياه:
٧١	المطلب الأوّل: المياه الطّاهرة:
٧١	المسألة الأولى: تغيّر الماء بالمجاور.
٧٤	المسألة الثّانية: تغيّر الماء بطرح التّراب فيه.
٧٦	المسألة الثّالثة: تغيّر الماء بطرح الملح فيه.

٧٨	المسألة الرابعة: تغيّر الماء بأوراق الشجر المتناثرة والمتعفنة.
٨٠	المطلب الثاني: المياه النجسة:
٨٠	المسألة الأولى: طرح التراب في الماء الكثير المتغيّر بالنجاسة.
٨٢	المطلب الثالث: في الاشتباه في الماء:
٨٢	المسألة الأولى: اشتباه الأعمى بالماء.
٨٤	المسألة الثانية: الاجتهاد مع وجود الماء الطاهر بيقين.
٨٦	المسألة الثالثة: استعمال الأواني النفيسة، كالياقوت والفيروزج.
٨٨	المبحث الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في الوضوء والغسل:
٨٨	المطلب الأول: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في الوضوء:
٨٨	المسألة الأولى: غسل الذميمة إذا أسلمت.
٩٠	المسألة الثانية: الوضوء بنية استحابة ما يستحب له الوضوء.
٩١	المسألة الثالثة: الوضوء احتياطاً.
٩٣	المسألة الرابعة: نية رفع بعض الأحداث.
٩٥	المسألة الخامسة: نية الوضوء مع التبرّد والتّظف.
٩٧	المسألة السادسة: تقدّم النية على غسل الوجه ثم غروبها.
٩٨	المسألة السابعة: تفريق النية على الأعضاء.
١٠٠	المسألة الثامنة: موضع التّحذيف.
١٠١	المسألة التاسعة: غسل اللحية النازلة عن حدّ الوجه.
١٠٣	المسألة العاشرة: غسل اليد المقطوعة من المرفق.
١٠٥	المسألة الحادية عشر: غسل اليد الزائدة النابتة من العضد النازلة إلى الساعد.
١٠٦	المسألة الثانية عشر: غسل الرأس بدل مسحه.
١٠٧	المسألة الثالثة عشر: المسح على الخفّ المغصوب.
١٠٩	المسألة الرابعة عشر: الغسل بدل الوضوء.
١١١	المسألة الخامسة عشر: حكم وضوء الملموس.
١١٣	المسألة السادسة عشر: حكم مسّ القبل برؤوس الأصابع وخلالها.
١١٥	المسألة السابعة عشر: مسّ جلد المصحف وخرائطه وصندوقه.

١١٦	المطلب الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في الغسل:
١١٦	المسألة الأولى: غسل الولادة بلا بلل.
١١٨	المسألة الثانية: غسل القدمين في الوضوء المسنون في الغسل.
١٢٠	المبحث الثالث: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في رفع النجاسة والتيمم والحيض:
١٢٠	المطلب الأول: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في النجاسة وكيفية رفعها:
١٢٠	المسألة الأولى: طهارة الآدمي الميت.
١٢٢	المسألة الثانية: مني الآدمي.
١٢٣	المسألة الثالثة: ولوغ الخنزير في الإناء.
١٢٥	المسألة الرابعة: تعين التراب في غسلات ولوغ الكلب.
١٢٧	المسألة الخامسة: الاستنجاء بمحترم.
١٢٨	المسألة السادسة: الاستنجاء بالجلد الطاهر.
١٣٠	المطلب الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في التيمم:
١٣١	المسألة الأولى: تعجيل الصلوة بالتيمم أول الوقت.
١٣٢	المسألة الثانية: عدم كفاية الماء لإتمام الطهارة.
١٣٣	المسألة الثالثة: إن أتلّف ما معه من الماء بعد الوقت ثمّ تيمّم.
١٣٥	المسألة الرابعة: صلاة من نسي الماء في رحله وتيمّم وصلّى.
١٣٦	المسألة الخامسة: الأولى بالطهارة: الميت أم الحي الذي عليه نجاسة.
١٣٧	المسألة السادسة: التيمم لبطء البرء وزيادة المرض.
١٣٩	المطلب الثالث: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في الحيض:
١٣٩	المسألة الثانية: تقطّع الدّم زمن الإمكان.
١٤١	المسألة الأولى: الاستمتاع بالزوجة الحائض ما بين السرة والركبة.
١٤٥	الفصل الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في كتاب الصلوة
١٤٦	تمهيد
١٤٨	المبحث الأول: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في مواقيت

	الصَّلَاةُ وشرائطها وأفعالها
١٤٨	المطلب الأول: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في مواقيت الصَّلَاة
١٤٨	المسألة الأولى: تأخير صلاة الجمعة
١٥٠	المسألة الثانية: تأخير صلاة العشاء
١٥٣	المسألة الثالثة: الأذان والإقامة للنساء:
١٥٤	المسألة الرابعة: أفضلية الأذان على الإمامة
١٥٦	المطلب الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في شرائط الصَّلَاة
١٥٦	المسألة الأولى: تحيّر المجتهد في القبلة
١٥٧	المسألة الثانية: الإمساك بطرف ثوب طرفه الآخر نجس
١٥٩	المسألة الثالثة: حمل المصلي لمستحجر
١٦٠	المسألة الرابعة: العفو عن دم ما لا نفس له سائلة
١٦٢	المسألة الخامسة: دم بدن الغير
١٦٣	المطلب الثالث: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في أفعال الصَّلَاة
١٦٣	المسألة الأولى: نيّة الفرض بمنافيه، أو صرفها من فرض لآخر
١٦٥	المسألة الثانية: الشك في النيّة
١٦٦	المسألة الثالثة: صلاة النفل مضطجاً لقادر على القيام والقعود
١٦٨	المسألة الرابعة: وضع اليدين والركبتين والقدمين على الأرض في السجود
١٧٠	المسألة الخامسة: قضاء سجود التلاوة
١٧٢	المبحث الثاني: في صلاة الجماعة وصلاة السفر وصلاة الجمعة
١٧٢	المطلب الأول: في صلاة الجماعة
١٧٢	المسألة الأولى: حكم صلاة الجماعة
١٧٤	المسألة الثانية: متابعة الغير في الصلاة بلا نية
١٧٥	المطلب الثاني: في صلاة السفر
١٧٥	المسألة الأولى: الترتيب والمواولة في جمع التأخير

١٧٧	المطلب الثالث: في صلاة الجمعة
١٧٧	المسألة الأولى: إنشاء السّفر يوم الجمعة قبل الزّوال
١٧٨	المسألة الثانية: المرحوم عن السّجود حتّى ركع الإمام في الثانية
١٨٠	المسألة الثانية: انفضاض المصلّين والإمام يخطب
١٨١	المبحث الثالث: في الصلّوات المسنونة
١٨١	المطلب الأوّل: في صلاة العيدين
١٨١	المسألة الأولى: وقت صلاة العيدين
١٨٢	المسألة الثانية: مكان صلاة العيدين
١٨٤	المطلب الثاني: في صلاة الخسوفين
١٨٤	المسألة الأولى: تعدد الرّكوع في صلاة الخسوفين
١٨٥	المسألة الثانية: تطويل السّجّات في صلاة الخسوفين
١٨٧	المطلب الثالث: في الجنائز
١٨٧	المسألة الأولى: النّيّة في غسل الميت
١٨٨	المسألة الثانية: تطيب الميتة المعتدّة
١٨٩	المسألة الثالثة: غسل الرّجل للمرأة الميتة والعكس
١٩٠	المسألة الرابعة: دعاء الاستفتاح في صلاة الجنّزة
١٩٢	المسألة الخامسة: نبش القبر
١٩٤	الفصل الثالث: دراسة اختيارات القاضي البيضاويّ في كتاب الزّكاة
١٩٥	تمهيد
١٩٦	المبحث الأوّل: دراسة اختيارات القاضي البيضاويّ في وجوب زكاة الأموال
١٩٦	المطلب الأوّل: دراسة اختيارات القاضي البيضاويّ في الواجب والواجب فيه
١٩٦	المسألة الأولى: إجزاء الحقّ عن بنت اللّبون في زكاة الإبل
١٩٧	المسألة الثانية: جبران السّتين صعوداً أو نزولاً
١٩٩	المسألة الثالثة: زكاة الثّمار التي لا تجفّ
٢٠٠	المسألة الرابعة: زكاة الزّرع المرويّة بماء القنوات

٢٠١	المسألة الخامسة: تحلية السَّرج واللَّجام
٢٠٣	المسألة السادسة: تحلية الكعبة والمساجد
٢٠٤	المسألة السَّابعة: القدر الواجب في زكاة المعدن
٢٠٦	المسألة الثَّامنة: اشتراط الحول في زكاة المعدن
٢٠٧	المطلب الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاويّ في الواجب عليه
٢٠٧	المسألة الأولى: زكاة المغصوب والضَّال إذا عاد
٢٠٨	المسألة الثَّانية: اجتماع الدَّين والزَّكاة
٢١٠	المبحث الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاويّ في الأداء والفطرة
٢١٠	المطلب الأوَّل: دراسة اختيارات القاضي البيضاويّ في الأداء
٢١٠	المسألة الأولى: تأخير الزَّكاة لانتظار الجار والقريب
٢١١	المسألة الثَّانية: تسليم الزَّكاة للإمام
٢١٢	المطلب الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاويّ في الفطرة
٢١٢	المسألة الأولى: وقت وجوب زكاة الفطر
٢١٥	الفصل الرَّابع: دراسة اختيارات القاضي البيضاويّ في كتاب الصَّوم
٢١٦	تمهيد
٢١٧	المبحث الأوَّل: دراسة اختيارات القاضي البيضاويّ في أسباب الصَّوم وأركانه
٢١٧	لمطلب الأوَّل: دراسة اختيارات القاضي البيضاويّ في أسباب الصَّوم
٢١٧	المسألة الأولى: ثبوت الصَّوم بشهادة الواحد
٢١٩	المسألة الثَّانية: الصَّوم بقول الواحد واستكمال رمضان ثلاثين
٢٢٠	المطلب الثَّاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاويّ في أركان الصَّوم

٢٢٠	المسألة الأولى: التقطير في الإحليل
٢٢١	المسألة الثانية: ابتلاع الريق
٢٢٣	المسألة الثالثة: أكل المُكرَه
٢٢٤	المبحث الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في شرائط الصّوم وسننه ومقتضيات الإفطار
٢٢٤	المطلب الأول: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في شرائط الصّوم
٢٢٤	المسألة الأولى: التّطوّع يوم الشّكّ
٢٢٦	المطلب الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في سنن الصّوم
٢٢٦	المسألة الأولى: تحريم الوصال
٢٢٧	المطلب الثالث: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في مقتضيات الإفطار
٢٢٧	المسألة الأولى: بلوغ الصّبي صائماً
٢٢٩	المسألة الثانية: تحريم تأخير قضاء الصّوم
٢٣١	المسألة الثالثة: وجوب كفّارة الجماع في رمضان على المرأة
٢٣٢	المسألة الرابعة: كفّارة الجماع على من ظنّ أنّه مفطر
٢٣٤	الفصل الخامس: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في كتاب الحجّ
٢٣٥	تمهيد
٢٣٦	المبحث الأول: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في شرائط الحجّ ووجوه أداء النّسك
٢٣٦	المطلب الأول: دراسة اختيارات القاضي البيضاوي في شرائط الحجّ
٢٣٦	المسألة الأولى: صرف رأس المال ليحجّ به

٢٣٧	المسألة الثانية: دفع المال لحراسة قافلة الحجّ
٢٣٩	المطلب الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاويّ في وجوه أداء النّسك
٢٣٩	المسألة الأولى: صيام المتمتّع سبعة أيام إذا رجع إلى أهله
٢٤٠	المسألة الثانية: شروط نيّة التّمتّع عند إحرام العمرة
٢٤١	المسألة الثالثة: التفريق بين الثلاثة والسّبعة في صيام العشرة للمتمتّع
٢٤٣	المبحث الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاويّ في أعمال الحجّ ومحظوراته وموانعه
٢٤٣	المطلب الأوّل: دراسة اختيارات القاضي البيضاويّ في أعمال الحجّ
٢٤٣	المسألة الأولى: الطّواف وجزء من يده في هواء البيت
٢٤٤	المسألة الثانية: الدّفع من عرفات قبل غروب الشّمس
٢٤٦	المسألة الثالثة: الوقوف في عرفات يوم الثّامن غلطاً
٢٤٧	المسألة الرابعة: الحلق من مناسك الحجّ
٢٤٨	المسألة الخامسة: ترك رمي الجمرات
٢٥٠	المسألة السادسة: وجوب طواف الوداع
٢٥١	المطلب الثاني: دراسة اختيارات القاضي البيضاويّ في محظورات الحجّ وموانعه
٢٥١	المسألة الأولى: قضاء الحجّ بسبب الجماع
٢٥٢	المسألة الثانية: إحرام الزّوجة بغير إذن الزوج
٢٥٤	المسألة الثالثة: شرط التّحلّل في المرض
٢٥٦	الخاتمة
٢٦١	الفهارس العامّة
٢٦٢	فهرس الآيات القرآنيّة
٢٦٥	فهرس الأحاديث الشّريفة
٢٧٠	فهرس القواعد الأصوليّة، والقواعد الفقهيّة، والضوابط الفقهيّة
٢٧١	فهرس الأعلام

٢٧٤	فهرس الأماكن
٢٧٥	فهرس المصادر والمراجع
٢٨٢	فهرس المحتويات